

# لباب النقول

في موافقات جامع الأصول

لأبي السعادات مبارك بن الأثير الجزري (ت/٦٠٦)

تأليف

السيد محمد حسين الجلاي

تحقيق

السيد محمد جواد الجلاي

المجلد الثاني

حسينى جلالى، محمد حسين، ۱۳۲۱ -  
لباب النقول فى موافقات جامع الاصول لآبى السعادات مبارك بن الاثير الجزرى / تأليف  
محمد حسين الجلالى، تحقيق محمد جواد الجلالى. - تهران: المجمع العالمى للتقريب بين  
المذاهب الاسلامية المعاونة الثقافية، ۱۴۲۶ق. = ۲۰۰۵م. = ۱۳۸۴.

ج  
- (دوره) 1 - 59 - 7994 - 964 ISBN:  
۳۵۰۰۰ ريال (ج. ۲) 5 - 74 - 7994 - 964 ISBN:

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیبا.  
عربی.

کتابنامه به صورت زیر نویس.  
۱. ابن اثیر، مبارک بن محمد، ۵۴۴ - ۶۰۶ق. - - جامع الاصول لاحاديث الرسول - - نقد و  
تفسیر. ۲. احاديث اهل سنت - - قرن عق. ۳. احاديث شيعه - - قرن ۱۴. الف. ابن اثیر،  
مبارک بن محمد، ۵۴۴ - ۶۰۶ق. - - جامع الاصول لاحاديث الرسول، شرح، ب. حسينى  
جلالى، محمد جواد، ۱۳۳۱ - ، محقق، ج. مجمع جهانى تقريب مذاهب اسلامى، معاونت  
فرهنگى، د. عنوان. هـ جامع الاصول لاحاديث الرسول، شرح.  
۲۹۷/۲۱۱ BP ۱۲۳/ الف ۲ ج ۲۰۲۱۴

۱۳۸۳

۹۷۹۲ - ۸۳

کتابخانه ملی ایران



المجمع العالمى للتقريب بين المذاهب الإسلامية

اسم الكتاب:	لباب النقول في موافقات جامع الأصول لأبي السعادات مبارك بن الاثير الجزري - ج ۲
المؤلف:	السيد محمد حسين الجلالى
التحقيق:	السيد محمد جواد الجلالى
الناشر:	المجمع العالمى للتقريب بين المذاهب الإسلامية _ المعاونة الثقافية
الطبعة:	الاولى - ۱۴۲۶ هـ. ق. ۲۰۰۵ م
الكمية:	۲۰۰۰ دورة
السعر:	۳۵۰۰ تومان
المطبعة:	پاران
ردمك:	ISBN: 964 - 7994 - 74 - 5 (Vol.2) ۹۶۴ - ۷۹۹۴ - ۷۴ - ۵
	ISBN: 964 - 7994 - 59 - 1 (Vol.set) ۹۶۴ - ۷۹۹۴ - ۵۹ - ۱ (الدورة)
العنوان:	الجمهورية الاسلامية في ايران _ طهران _ ص. ب: ۶۹۹۵ - ۱۵۸۷۵
	تلفکس: ۱۴ - ۸۳۲۱۴۱۱ - ۲۱ - ۰۰۹۸

جميع الحقوق محفوظة للناشر

﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾

(الانبياء ٢٦: ٩٢)

### أهم الرموز التي استخدمها ابن الأثير

- خ: البخاري = محمّد بن اسماعيل (ت = ٢٥٦ هـ).  
م: مسلم = مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت = ٢٦١ هـ).  
ط: الموطأ = مالك بن أنس الأصبحي (ت = ١٧٩ هـ).  
ت: الترمذي = محمّد بن عيسى بن سورة (ت = ٢٧٩ هـ).  
د: أبو داود = سليمان بن الأشعث السجستاني (ت = ٢٧٥ هـ).  
س: النسائي = أحمد بن شعيب النسائي (ت = ٣٠٣ هـ).

### أهم علامات الاختزال المعمولة في هذا الكتاب

- (١ : ٥) الرقم على اليمين للمجلد ، وعلى اليسار للصفحة من جامع الأصول.  
[ ] زيادات المؤلف للتوضيح.  
... حذف ما لا ترتبط بالمادة.  
﴿ ﴾ الآيات القرآنية.  
« » النص المنقول باللفظ.  
(ت = ...) تأريخ الوفاة بالهجري.  
كا = الكافي ، لمحمد بن يعقوب الكليني (ت = ٣٢٩ هـ).  
يه = من لا يحضره الفقيه ؛ لمحمد بن علي الصدوق (ت = ٣٨١ هـ).  
يب = تهذيب الاحكام ؛ لمحمد بن الحسن الطوسي (ت = ٤٦٠ هـ).  
صا = الاستبصار فيما اختلف من الاخبار ، للشيخ الطوسي ايضاً.  
ثل = الوسائل ؛ للحر العاملي (ت = ١١٠٤ هـ).  
ب = بحار الانوار ، للمجلسي (ت = ١١١١ هـ).

# حرف الذال

وفيه ثلاثة كتب:

- ١- كتاب الذّكر
- ٢- كتاب الذبائح
- ٣- كتاب ذمّ الدنيا و ذمّ أماكن من الأرض

## الكتاب الأوّل في الذّكر

[ ١٣٨٤ ] (د- أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه إلّا قاموا عن مثل جيفة حمارٍ، وكان عليهم حسرة.»  
أخرجه أبو داود. (جامع الأصول ٥: ٢٤٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[ ١٣٨٥ ] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام: «ما من مجلس يجتمع فيه أبرار وفجّار فيقومون على غير ذكر الله عزّ وجلّ، إلّا كان حسرة عليهم يوم القيامة.»

(وسائل الشيعة ٧: ١٥٢)

[ ١٣٨٦ ] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: ما من قوم اجتمعوا في مجلس، فلم يذكروا اسم الله عزّ وجلّ، ولم يصلّوا على نبيّهم، إلّا كان ذلك المجلس حسرةً ووبالاً عليهم.»

(وسائل الشيعة ٧: ١٥٢)

[ ١٣٨٧ ] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «مكتوب في التوراة التي لم تتغيّر: أنّ موسى سأل ربه فقال: يارب أقرّيب أنت منّي فأناجيك، أم بعيد فأناديك؟ فأوحى الله عزّ وجلّ إليه: يا موسى أنا جليس من ذكرني.»

(وسائل الشيعة ٧: ١٤٩)

## الكتاب الثاني في الذّبح

وفيه أربعة فصول:

### الفصل الأوّل في آداب الذبائح ومنهياته

[١٣٨٨] (دت - أبو واقد الليثي رضي الله عنه) قال: «قدّم رسول الله ﷺ المدينة . وهم يجبّون أسنمة الإبل ، ويقطعون أليات الغنم ، ويأكلون ذلك ، فقال رسول الله : ما يُقَطَّع من البهيمة وهي حيّة ، فهو ميتة لا يُؤكل» .

هذه رواية الترمذي . ورواية أبي داود قال : «قال لي النبي ﷺ : ما قُطِع من البهيمة وهي حيّة فهو ميتة» .

(جامع الأصول ٥ : ٢٤٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[١٣٨٩] [بالاسناد إلى الكاهلي ، قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام - وأنا عنده - عن قطع أليات الغنم ؟ فقال : «لا بأس بقطعها إذا كنت تصلح بها مالك» ثم قال «إنّ في كتاب علي عليه السلام : أن ما قطع منها ميت ، لا ينتفع به» .

(وسائل الشيعة ٢٤ : ٧١)

ورواه الصدوق بإسناده عن الكاهلي مثله .

[١٣٩٠] وبلاسناد إلى الحسن بن عليّ، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، فقلت: جعلت فداك، إن أهل الجبل تثقل عندهم آليات الغنم فيقطعونها، قال: «هي حرام» قلت: فتستصبح بها؟ قال: «أما تعلم أنه يصيب اليد والثوب، وهو حرام؟».

(وسائل الشيعة ٢٤: ٧)

[١٣٩١] وبلاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال في آليات الضأن تقطع وهي أحياء: «إنها ميتة».

(وسائل الشيعة ٢٤: ٧٢)

[١٣٩٢] وبلاسناد إلى البرزطي صاحب الرضا عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يكون له الغنم، يقطع من آلياتها، وهي أحياء، أ يصلح أن ينتفع بما قطع؟ قال: «نعم، يذبيها ويسرج بها، ولا يأكلها، ولا يبيعها».

(وسائل الشيعة ٢٤: ٧٢)

## الفصل الثاني

### في هيئة الذبح وموضعه

[١٣٩٣] (عبد الله بن عباس رضي الله عنه) قال: «ما أعجزك ممّا في يدك من البهائم فهو كالصيد»، وقال في بعير تردّي في بئر: «ذكّه من حيث قدّرت» ورأى ذلك عليّ، وابن عمر، وعائشة. وقال ابن عباس: «الذكاة في النّحر واللّيّة» وقال هو وأنس، وابن عمر: «إذا قُطِعَ الرأس مع ابتداء الذبح من الحلق فلا بأس، ولا يتعمّد، فإن ذُبح من القفا لم يؤكّل، سواء قُطِعَ الرأس أو لم يقطع».

أخرجه رزين.

(جامع الأصول ٥: ٢٤٦)



[١٣٩٤] (دت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه): «أن النبي ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه». هذه رواية الترمذي. وفي رواية أبي داود، قال: «قلنا: يا رسول الله، ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة، في بطنها الجنين أتلقيه، أم نأكله؟ قال: كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه». وفي أخرى له، قال: «سألت رسول الله ﷺ عن الجنين؟ فقال: كلوه إن شئتم... الحديث».

(جامع الأصول ٥: ٢٤٧)

[١٣٩٥] (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه». أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ٥: ٢٤٧)

[١٣٩٦] (ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) كان يقول: «إذا نُجِرَتِ الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها إذا كان قد تمَّ خَلْقُهُ، ونبت شعْرُهُ، فإذا خرج من بطن أمه ذُبِحَ، حتى يخرج الدم من جَوْفِهِ». أخرجه الموطأ.

(جامع الأصول ٥: ٢٤٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٣٩٧] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام: «النحر في اللبّة، والذبح في الحلق». ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، إلا أنه قال: «والذبح في الحلقوم».

(وسائل الشيعة ٢٤: ١٠)

[١٣٩٨] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ قوماً أتوا النبي ﷺ، فقالوا: إن بقرة لنا غلبتنا، واستصعبت علينا، فضربناها بالسيف، فأمرهم بأكلها». ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

ورواه الصدوق بإسناده عن الفضيل ، وعبد الرحمن بن أبي عبد الله مثله .

(وسائل الشيعة ٢٤ : ٢٠)

[١٣٩٩] وبالإسناد إلى إسماعيل الجعفي ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : بعير تردى في بئر ، كيف يُنحر ؟ قال : «يُدخل الحربة ، فيطعنه بها ، ويسمي ، ويأكل» .

(وسائل الشيعة ٢٤ : ٢٠)

[١٤٠٠] وبالإسناد إلى يعقوب بن شعيب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحوار<sup>١</sup> تذكى أمه ، أيؤكل بذكاتها ؟ فقال : «إذا كان تماماً ونبت عليه الشعر فكل» .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن الحصين ، عن يعقوب بن شعيب مثله .

(وسائل الشيعة ٢٤ : ٣٣)

[١٤٠١] وبالإسناد إلى سماعة ، قال : سألته عن الشاة يذبحها ، وفي بطنها ولد وقد أشعر ؟ قال : «ذكاته ذكاة أمه» .

(وسائل الشيعة ٢٤ : ٣٣)

[١٤٠٢] وبالإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : «أحلّت لكم بهيمة الأنعام»<sup>٢</sup> قال : «الجنين في بطن أمه إذا أشعر وأوبر ، فذكاته ذكاة أمه» .

(وسائل الشيعة ٢٤ : ٣٦)

[١٤٠٣] وبالإسناد إلى الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون ، قال : «وذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر وأوبر» .

(وسائل الشيعة ٢٤ : ٣٦)

١. الحوار والجوار: جمع أحورة و حيران: ولد الناقة قبل أن يفصل عنها. (لسان العرب: حود).

٢. الأنعام ٦ : ١ .

## الفصل الثالث في آلة الذبح

[ ١٤٠٤ ] [ خ م د ت س - رافع بن خديج رضي الله عنه ] قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة، من بهامة، فأصاب الناس جوعاً، فأصابوا إبلاً وغنماً، وكان النبي ﷺ في أخريات القوم، فعجلوا وذبحوا، ونصبوا القدور، فأمر النبي بالقدور فأكفنت، ثم قسم، فعدل عشرة من الغنم ببعير، فندأ منها بعير، فطلبوه، فأعياهم، وكان في القوم خيلٌ يسيرة، فأهوى رجل بسهم فحبسه الله، فقال: إن لهذه البهائم أو أيداً كأيد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا، قال: قلت: يا رسول الله، إنا لا أقوا العدو غداً، وليست معنا مئدى، أفندبح بالقبص؟ قال: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمئدى الحبشة».

أخرجه البخاري ومسلم. وأخرجه الترمذي مفروقاً في ثلاث مواضع، فجعل ذكر البعير الناد وقول النبي ﷺ فيه ما قال في موضع، وذكر المئدى وقول النبي ﷺ فيها في موضع، وذكر إصابة الإبل والغنم وطبخها وإكفاء القدور في موضع.

وفي رواية أبي داود، قال: «أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنا نلقى العدو غداً، وليس معنا مئدى، فقال رسول الله ﷺ: أرئ، أو أعجل ما أنهر وذكر اسم الله عليه فكلوا، ما لم يكن سن أو ظفر، وسأحدثكم عن ذلك. أما السن فعظم، وأما الظفر فمئدى الحبشة. وتقدم سرعان من الناس، فعجلوا فأصابوا من الغنائم، ورسول الله ﷺ في آخر الناس، فنصبوا قدوراً، فمر رسول الله بالقدور، فأمر بها فأكفنت، وقسم بينهم، فعدل بعيراً بعشر شياه، وندأ بعير من القوم، ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم فحبسه الله،

فقال النبي ﷺ: إن لهذه البهائم أوايد كأوايد الوحش، فما فعل منها هذا فافعلوا به مثل هذا».

وأخرج النسائي من أوله إلى قوله: «فاصنعوا به هكذا».

وأخرج منه طرفاً آخر قال: إن رسول الله ﷺ قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، إلا سن أو ظفر».

وأخرج منه أيضاً: «قال: يا رسول الله، إنا نلقى العدو غداً، وليس معنا مئدي؟ فقال رسول الله: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا، ما لم يكن سناً أو ظفراً، وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعضم، وأما الظفر فمئدي الحبشة».

(جامع الأصول ٥: ٢٥٠)

وعن أهل البيت عليه السلام:

[١٤٠٥] بالاسناد إلى عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المروة والقصبه والعود، يذبح بهن الإنسان إذا لم يجد سكيناً؟ فقال: «إذا فرى الأوداج، فلا بأس بذلك».

(وسائل الشيعة ٢٤: ٩)

[١٤٠٦] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس أن تأكل ما ذبح بحجر إذا لم تجد حديدة».

(وسائل الشيعة ٢٤: ٩)

[١٤٠٧] وبالاسناد إلى زيد الشحام، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرة سكين، أيذبح بقصبه؟ فقال: «أذبح بالحجر وبالعضم وبالقصبه والعود إذا لم تصب الحديدة، إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس به».

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

(وسائل الشيعة ٢٤: ٩)

## الفصل الرابع

### فما نُهي عن أكله من الذبائح

[١٤٠٨] (ط - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما): «سُئل عن ذبائح نصارى العرب؟ فقال: لا بأس بها، وتلا هذه الآية: «وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ»<sup>١</sup>.  
أخرجه الموطأ.

(جامع الأصول ٥: ٢٥٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٤٠٩] بالاسناد إلى علي عليه السلام: «لا يذبح المجوسي ولا النصراني ولا نصارى العرب الأضاحي، وقال: تأكل ذبيحته إذا ذكر الله عز وجل».

(وسائل الشيعة ٢٤: ٦٥)

[١٤١٠] وبالاسناد إلى عبد الملك بن عمرو، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في ذبائح نصارى؟ فقال: «لا بأس بها» قلت: فإنهم يذكرون عليها المسيح، فقال: «إنما أرادوا بالمسيح الله».

(وسائل الشيعة ٢٤: ٦٢)

## الكتاب الثالث

### في ذمّ الدنّيا، ودمّ أماكن من الأرض

وفيه فصلان:

#### الفصل الأوّل

#### في ذمّ الدنيا

[١٤١١] (أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «حبّ الدنّيا رأس كلّ خطيئة، وحبّك الشيء، يُعْمي أو يُصمّ».

(جامع الأصول ٥: ٢٥٦)

[١٤١٢] (ت - المستورد بن شداد رضي الله عنه) قال: «كنت مع الرّكب الذين وقفوا مع رسول الله ﷺ على السّخلة الميئة، فقال رسول الله ﷺ: أترون هذه؟ هانت على أهلها حين ألقوها، قالوا: من هوانها ألقوها يا رسول الله، قال: فالدنيا أهون على الله من هذه على أهلها».

أخرجه الترمذي. (جامع الأصول ٥: ٢٥٧)

[١٤١٣] (ت - سهل بن سعد رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة».

أخرجه الترمذي. (جامع الأصول ٥: ٢٥٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٤١٤] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «حبّ الدّنيا رأس كلّ خطيئة».

(بحار الانوار ٧٣: ٩١)

[١٤١٥] وبالاسناد إلى جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ أخوف ما أخاف على أمتي: الهوى وطول الأمل. أمّا الهوى فأنّه يصدُّ عن الحقّ، وأمّا طول الأمل فينسي الآخرة، وهذه الدنيا قد ارتحلت مدبرة. وهذه الآخرة قد ارتحلت مقبلة، ولكلّ واحدة منهما بنون، فإن استطعتم أن تكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدّنيا فافعلوا، فإنكم اليوم في دار عمل ولا حساب، وأنتم غدأ في دار حساب ولا عمل».

(بحار الانوار ٧٣: ٩١)

[١٤١٦] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «رأس كلّ خطيئة حبّ الدّنيا».

(بحار الانوار ٧٣: ١٢٧)

[١٤١٧] وبالاسناد إلى هشام قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إنّا لنحبّ الدّنيا، وأن لا نعطاها خير لنا، وما أعطي أحد منها شيئاً إلّا نقص حظّه في الآخرة» قال: فقال له رجل: والله إنّا نطلب الدنيا، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «تصنع بها ماذا؟» قال: أعود بها على نفسي وعلى عيالي، وأتصدّق منها، وأصل منها، وأحجّ منها، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: «ليس هذا طلب الدنيا، هذا طلب الآخرة».

(بحار الانوار ٧٣: ١٢٧-١٢٨)

[١٤١٨] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله بجدي أسكّ ملقى على مزبلة ميتاً، فقال لأصحابه: كم يساوي هذا؟ فقالوا: لعلّه لو كان حياً لم يساو درهماً، فقال النبي صلى الله عليه وآله: «والذي نفسي بيده للدّنيا أهون على الله من هذا الجدي على أهله».

(بحار الانوار ٧٣: ٥٥)

[١٤١٩] وبالاسناد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله: «لو عدلت الدّنيا عند الله عزّ وجلّ جناح بعوضة

لما سقى الكافر منها شربة».

(بحار الانوار ٧٣: ١٢٤)

## الفصل الثاني في ذمّ أماكن من الأرض

[ ١٤٢٠ ] (خ م - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: «لَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجْرِ قَالَ: لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ: أَنْ يَصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، ثُمَّ قَنَّعَ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ الشَّيْرَ، حَتَّى جَازَ الْوَادِيَّ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَفِي أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ: أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ».

وَفِي أُخْرَى لِمُسْلِمٍ: أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ».

(جامع الأصول ٥: ٢٥٨)

### وعن أهل البيت عليه السلام :

[ ١٤٢١ ] بِالسَّنَادِ إِلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحِجْرِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: (لَا يَدْخُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْقَرْيَةَ، وَلَا تَشْرَبُوا مِنْ مَائِهِمْ، وَلَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ: أَنْ يَصِيبَكُمْ الَّذِي أَصَابَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَلَا تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ الْآيَاتِ، هَؤُلَاءِ قَوْمٌ صَالِحٌ سَأَلُوا رَسُولَهُمْ الْآيَةَ فَبَعَثَ اللَّهُ لَهُمُ النَّاقَةَ، وَكَانَتْ تَرُدُّ مِنْ هَذَا الْفَجِّ وَتَصْدُرُ مِنْ هَذَا الْفَجِّ، تَشْرَبُ مَاءَهُمْ يَوْمَ وَرَدَهَا، وَأَرَاهُمْ مَرْتَقَى الْفَصِيلِ حِينَ ارْتَقَى فِي الْمَغَارَةِ، وَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ فَعَقَرُوهَا، فَأَهْلَكَ اللَّهُ مِنْ تَحْتِ أَدِيمِ السَّمَاءِ مِنْهُمْ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا يُقَالُ لَهُ: أَبُو رِغَالٍ، وَهُوَ أَبُو ثَقِيفٍ، كَانَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، فَمَنَعَهُ حَرَمُ اللَّهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، فَلَمَّا خَرَجَ أَصَابَهُ مَا أَصَابَ قَوْمَهُ، فَدَفَنَ وَدَفِنَ مَعَهُ غَصْنٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَأَرَاهُمْ قَبْرَ أَبِي رِغَالٍ، فَنَزَلَ الْقَوْمُ، فَابْتَدَرُوهُ بِأَسْيَافِهِمْ وَحَثُّوا عَنْهُ، فَاسْتَخْرَجُوا ذَلِكَ الْغَصْنَ، ثُمَّ قَنَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى جَازَ الْوَادِيَّ».





# حرف الراء

وفيه أربعة كتب:

١- كتاب الزحمة

٢- كتاب الرفق

٣- كتاب الرهن

٤- كتاب الرياء



## الكتاب الأوّل

### في الرحمة

وفيه ثلاثة فصول:

### الفصل الأوّل

#### في الحثّ عليها

[١٤٢٢] (خ م د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: «قبّل رسول الله ﷺ الحسن بن عليّ، وعنده الأقرع بن حابس التميمي، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبّلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله ﷺ، ثم قال: من لا يزحم لا يزحم». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود. وزاد رزين: «أو أمليك أن كان الله نزع منكم الرحمة؟».

(جامع الأصول ٥ : ٢٧٠)

[١٤٢٣] (خ م - عائشة رضي الله عنها) قالت: «جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ، فقال: إنكم تُقبّلون الصّبيان، وما نُقبّلهم! فقال رسول الله: أو أمليك لك أن نزع الله الرحمة من قلبك؟».

أخرجه البخاري ومسلم.

(جامع الأصول ٥ : ٢٧٠)

[١٤٢٤] (جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «من لا يُرْحَمَ لا يُرْحَم».

(جامع الأصول ٥: ٢٧٠)

وعن أهل البيت ﷺ:

[١٤٢٥] [بالاسناد إلى الطبرسي في (مكارم الاخلاق) قال: وكان رسول الله ﷺ يقتل

الحسن والحسين ﷺ، فقال الاقرع بن حابس: إن لي عشرة من الولد، ما قبّلت أحداً منهم، فقال رسول الله ﷺ: «من لا يرحم لا يُرحم».

(وسائل الشيعة ٢١: ٤٨٥)

[١٤٢٦] [وبالاسناد إلى عليّ عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: إن الله عزّ وجلّ رحيم، يحبّ

كلّ رحيم».

(وسائل الشيعة ١٢: ٢١٦)

[١٤٢٧] [وبالاسناد إلى جعفر، عن أبيه عليه السلام: «أن النبي ﷺ كان في الليلة المطيرة يؤخّر

من المغرب ويعجّل من العشاء فيصلّيهما جميعاً، ويقول: من لا يُرْحَمَ لا يُرْحَم».

(وسائل الشيعة ٤: ١٩٧)

[١٤٢٨] [وبالاسناد إلى عائشة، قالت: لما مات إبراهيم بكى النبي ﷺ حتى جرت

دموعه على لحيته، فقيل: يا رسول الله، تنهى عن البكاء وأنت تبكي؟! فقال: «ليس هذا بكاء، وإنما هذه رحمة، ومن لا يُرْحَمَ لا يُرْحَم».

(وسائل الشيعة ٣: ٢٨٢)

[١٤٢٩] [وبالاسناد عن محمد بن علي بن الحسين في قال (الفقيه): من ألفاظ رسول

الله ﷺ الموجزة التي لم يُسبق إليها: «من لا يرحم لا يُرحم».

(من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٨٠)

[١٤٣٠] [وبالاسناد إلى جابر بن عبد الله قال: أخذ رسول الله ﷺ بيد عبد الرحمن بن

عوف فأتى إبراهيم وهو يجود بنفسه، فوضعه في حجره فقال: «بنيّ إني لا أملك لك من الله شيئاً» وذرفت عيناه، فقال له عبد الرحمن: يا رسول الله تبكي! أو لم تنه عن البكاء؟! قال ﷺ: «إنما نهيت عن النوح.. إلى ان قال: إنما هذه رحمة، من لا يرحم لا يُرحم، لولا

أنه أمر حقّ ووعد صدق وسبيل الله، وأنّ آخرنا سيلحق أولنا، لحزننا عليك حزناً أشدّ من هذا، وأنا بك لمحزون، تبكي العين، ويدمع القلب، ولا تقول ما يسخط الربّ». وفي رواية أخرى: «يحزن القلب وتدمع العين، ولا تقول ما يسخط الربّ، وأنا على ابراهيم لمحزون».

(مستدرک الوسائل ٢: ٤٦١)

## الفصل الثاني في ذكر رحمة الله تعالى

[١٤٣١] (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ - وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ - كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي». وعند البخاري: «غلبت غضبي». وللبخاري أيضاً: «إنّ الله لمّا قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه: إنّ رحمتي سبقت غضبي». وله في أخرى قال: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابٍ كَتَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَهُوَ مَوْضُوعٌ عِنْدَهُ عَلَى الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي». وفي أخرى: «إنّ الله كتب كتاباً قبل أن يخلق الخلق: إنّ رحمتي سبقت غضبي، فهو مكتوبٌ عنده فوق العرش». ولمسلم أيضاً: أنّ النبي ﷺ قال: «قال الله عزّ وجلّ: سبقت رحمتي غضبي». وله في أخرى: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ عَلَى نَفْسِهِ، فَهُوَ مَوْضُوعٌ عِنْدَهُ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي». وأخرجه الترمذي قال: «إنّ الله حين خلق الخلق كتب بيده على نفسه: إنّ رحمتي تغلب غضبي».

(جامع الأصول ٥: ٢٧١)

### وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٤٣٢] بالاسناد إلى الهيثم بن واقد الجزري، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إن الله عز وجل بعث نبياً من أنبيائه إلى قومه، وأوحى إليه أن قل لقومك: إنّه ليس من أهل قرية ولا ناس كانوا على طاعتي، فأصابهم فيها سراء، فتحوّلوا عمّا أحبّ إلى ما أكره، إلّا تحوّلت لهم عمّا يحبّون إلى ما يكرهون. وليس من أهل قرية ولا أهل بيت كانوا على معصيتي، فأصابهم فيها سراء، فتحوّلوا عمّا أكره إلى ما أحبّ، إلّا تحوّلت لهم عمّا يكرهون إلى ما يحبّون. وقل لهم: إن رحمتي سبقت غضبي، فلا تقنطوا من رحمتي؛ فإنّه لا يتعاطم عندي ذنب أغفره، وقل لهم: لا يتعرّضوا معاندين لسخطي، ولا يستخفّوا بأوليائي؛ فإنّ لي سطوات عند غضبي لا يقوم لها شيء من خلقي».

ورواه الصدوق عن الحسن بن محبوب إلى قوله: «إلى ما يحبّون».  
ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب، نحوه.

(وسائل الشيعة ١٥: ٣٠٦)

[١٤٣٣] <sup>١</sup> وبالاسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام - في حديث له للأصبغ بن نباتة - قال: «يا أصبغ، لئن ثبتت قدمك، وتمّت ولايتك، وانبسطت يدك، فالله أرحم بك من نفسك».

(امالي الطوسي: ١٧٣، ح ٢٩٢)

[١٤٣٤] وبالاسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله، قال: «إنّ الله خلق مائة رحمة، فرحمة بين خلقه يتراحمون بها، وأدخر لأوليائه تسعة وتسعين».

[١٤٣٥] وبالاسناد إلى الإمام زين العابدين عليه السلام - لما قيل له: إن الحسن البصري قال: ليس العجب ممّن هلك كيف هلك، وإنّما العجب ممّن نجى كيف نجى؟! - قال: «أنا أقول: ليس العجب ممّن نجى كيف نجى وإنّما العجب ممّن هلك كيف هلك مع سعة رحمة الله؟!».

(بحار الانوار ٧٨٤: ١٥٩)

[١٤٣٦] وبالاسناد إلى الإمام الكاظم عليه السلام قال: «ما ظنّك بالرؤوف الرحيم الذي يتودّد إلى

من يؤذيه بأولياته ، فكيف بمن يؤذى فيه ؟ وما ظنك بالتوَّاب الرحيم الذي يتوب على من يعاديه ، ويختار عداوة الخلق فيه ؟» .

(تحف العقول : ٣٩٩)

## الفصل الثالث

### فيما جاء في رحمة الحيوان

[١٤٣٧] (خ م ط د - أبو هريرة رضي الله عنه) : «أن رسول الله ﷺ قال : «بينما رجلٌ يمشي بطريق اشتدَّ عليه العطشُ ، فوجد بئراً ، فنزل فيها فشرب ، ثم خرج ، فإذا كلبٌ يلهثُ ، يأكل الثَّرَى من العطشِ ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلبُ من العطشِ مثلُ الذي بلغ مِنِّي ، فنزل البئر ، فملاً خُفَّةً ماءً ، ثم أمسكه بفيه حتى رقى ، فسقى الكلبَ ، فشكر الله له ، فففر له فقالوا : يا رسول الله ، إن لنا في البهائم أجراً ؟ فقال : في كلِّ كبدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ» .

(جامع الأصول : ٥ : ٢٧٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[١٤٣٨] [بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام] قال : «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : علمني عملاً أدخل به الجنة . فقال : أطعم الطعام ، وافش السلام ، قال : فقال : لا أطيق ذلك ، قال : فهل لك إبل ؟ قال : نعم ، قال : فانظر بعيراً فاسق عليه أهل بيتٍ لا يشربون الماء إلا غبثاً ، فلعلمه لا ينفق بعيرك ولا يتخرق سقاؤك ، حتى تجب لك الجنة» .

(وسائل الشيعة : ٩ : ٤٧٣)

[١٤٣٩] [بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام] قال : «إن الله تبارك وتعالى يحبُّ إيراد الكبد الحرَّى ، ومن سقى كبداً حرَّى من بهيمة وغيرها أظلمه الله يوم لا ظلَّ إلا ظلمه» .

(وسائل الشيعة : ٩ : ٤٠٩)



## الكتاب الثاني في الرِّفق

[ ١٤٤٠ ] ( م د - عائشة رضي الله عنها ) : أن النبي ﷺ قال : « إن الرِّفق لا يكون في شيء إلا زانه ، ولا يُنزع من شيء إلا شانه » .

(جامع الأصول ٥ : ٢٧٨)

[ ١٤٤١ ] ( د - عبد الله بن مغفل ) قال : قال لي رسول الله ﷺ : « إن الله عز وجل رقيق يحب الرِّفق ، ويُعطي عليه ما لا يُعطي على العُنف » .

أخرجه أبو داود . (جامع الأصول ٥ : ٢٧٩)

وعن أهل البيت :

[ ١٤٤٢ ] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : إن الرفق لم يوضع على شيء إلا زانه ، ولا تُنزع من شيء إلا شانه » .

(الكافي ٢ : ١١٩)

[ ١٤٤٣ ] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : الرفق يمن ، والخرق شؤم » .

(وسائل الشيعة ١٥ : ٢٦٩)

[ ١٤٤٤ ] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال : « إن الله رقيق يحب الرفق ، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف » .

(وسائل الشيعة ١٥ : ٢٦٩)

## الكتاب الثالث

### في الرهن

[ ١٤٤٥ ] [ خ د ت - أبو هريرة رضي الله عنه ] قال : « كان رسول الله ﷺ يقول : يُرْكَبُ الرَّهْنُ بنفقته ، ويُشْرَبُ لبن الدَّرِّ إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يشرب ويركب : النفقة » . هذه رواية البخاري . وفي رواية الترمذي ، قال : « الظَّهُرُ يُرْكَبُ إذا كان مرهوناً ، ولبنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يَرْكَبُ ويشرب نفقته » .  
وفي رواية أبي داود ، قال : « لبنُ الدَّرِّ يحلبُ بنفقته إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يَرْكَبُ ويَحْلِبُ : النفقة » .

(جامع الأصول ٥ : ٢٨٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[ ١٤٤٦ ] وبالاسناد إلى علي عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : الظهر يُركب إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يركبه نفقته ، والدَّرُّ يشرب إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يشرب نفقته » .

(وسائل الشيعة ١٨ : ٣٩٨)

[ ١٤٤٧ ] وبالاسناد إلى رسول الله ﷺ : « الرهن بما فيه إن كان في يد المرتهن أكثر مما أعطى ردّ علي صاحب الرهن الفضل ، وإن كان في يد المرتهن أقلّ مما أعطى الراهن ردّ عليه الفضل ، وإن كان الرهن بمثل قيمته فهو بما فيه » .

(جامع الاحاديث : ٨١)

## الكتاب الرابع

### في الرِّياء

[١٤٤٨] (م- أبو هريرة رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه». أخرجه مسلم.

(جامع الأصول ٥: ٢٨٦، كنز العمال ٣: ٤٧١، ح ٧٤٧٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٤٤٩] [بالاسناد إلى علي بن سالم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «قال الله تعالى: أنا أغنى الأغنياء عن الشرك، فمن أشرك معي غيري في عمل لم أقبله إلا ما كان لي خالصاً». (وسائل الشيعة ١: ٧٣)

[١٤٥٠] [وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «يقول الله عز وجل: أنا خير شريك، فمن عمل لي ولغيري، فهو لمن عمله غيري».

(وسائل الشيعة ١: ٧٢)

[١٤٥١] [وبالاسناد إلى محمد بن عرفة قال: قال لي الرضا عليه السلام: «ويحك يا بن عرفة، اعملوا لغير رياء ولا سمعة، فإنه من عمل لغير الله وكله الله إلى ما عمل، ويحك ما عمل أحد عملاً إلا رداه الله به، إن خيراً فخيراً، وإن شراً فشرّاً».

(وسائل الشيعة ١: ٦٦)

[١٤٥٢] وبالإسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «لو أن عبداً عمل عملاً يطلب به وجه الله والدار الآخرة، وأدخل فيه رضى أحد من الناس، كان مشركاً».

وقال أبو عبد الله عليه السلام: «من عمل للناس كان ثوابه على الناس، يا زرارة، كل رياء شرك».

وقال عليه السلام: «قال الله عز وجل: من عمل لي ولغيري فهو لمن عمل له».

(وسائل الشيعة ١: ٦٧)

[١٤٥٣] <sup>١</sup> وبالإسناد عن المجلسي في (البحار) قال: روي أنه يأمر الله عز وجل برجال إلى النار، فيقول لمالك: قل للنار: لا تحرقني لهم أقداماً، فقد كانوا يمشون إلى المساجد، ولا تحرقني لهم أيدياً، فقد كانوا يرفعونها اليّ بالدعاء - إلى أن قال: - يقول مالك: يا أشقياء، فما كان حالكم؟ فيقولون: كنا نعمل لغير الله، فقيل لنا: خذوا ثوابكم ممن عملتم له».

(بحار الانوار ٨: ٣٢٥)

[١٤٥٤] وبالإسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إن أول من يدعى يوم القيامة رجل جمع القرآن، ورجل قُتل في سبيل الله، ورجل كثير المال، فيقول الله عز وجل للمقاريء: ألم أعلمك ما أنزلت على رسولي؟ فيقول: بلى يا رب، فيقول: ما عملت فيما علمت، فيقول: رب، قمت به في آناء الليل وأطراف النهار، فيقول الله: كذبت، ويقول الملائكة: كذبت، ويقول الله تعالى: إنما أردت أن يقال: فلان قاري فقد قيل ذلك».

(بحار الانوار ٧٢: ٣٠٥)

## ذو الوجهين

[١٤٥٥] (خ م ط د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «تجدون من شر الناس عند الله يوم القيامة ذا الوجهين: الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه».

وفي رواية قال: سمعته يقول: «إن شر الناس ذو الوجهين ... الحديث».

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ .

وفي رواية الترمذي مختصراً : «إنَّ من شرِّ الناس عند الله يومَ القيامة : ذَا الوجهين» .

وفي رواية أبي داود ، قال : «من شرِّ الناس ذو الوجهين ... الحديث» .

[١٤٥٦] (د-عمار بن ياسر رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا

كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ» .

أخرجه أبو داود .

(جامع الأصول ٥ : ٢٨٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[١٤٥٧] بالاسناد إلى علي عليه السلام قال : «قال رسول الله ﷺ : يجيء يوم القيامة ذو الوجهين

دالعاً لسانه في قفاه ، وآخر من قدّامه ، يلتهبان ناراً حتّى يلها جسدّه ، ثمّ يقال : هذا الذي

كان في الدنيا ذا وجهين ولسانين ، يعرف بذلك يوم القيامة» .

(وسائل الشيعة ١٢ : ٢٥٩)

[١٤٥٨] وبالاسناد إلى أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إنَّ شرَّ الناس عند الله يوم

القيامة ذو الوجهين» .

(وسائل الشيعة ١٢ : ٢٥٩)

[١٤٥٩] وبالاسناد إلى عمار قال : قال رسول الله ﷺ : «من كان له وجهان في الدنيا كان

له يوم القيامة لسانان من نار» .

(وسائل الشيعة ١٢ : ٢٥٩)

[١٤٦٠] وبالاسناد إلى رسول الله ﷺ أنّه قال في خطبة له : «ومن كان ذا وجهين وذا

لسانين ، كان ذا وجهين وذا لسانين يوم القيامة من نار» .

(وسائل الشيعة ١٢ : ٢٥٩)

# حرف الزّاي

وفيه ثلاثة كتب :

- ١ - كتاب الرّكاة
- ٢ - كتاب الزهد والفقير
- ٣ - كتاب الزينة



## الكتاب الأوّل

### في الزكاة

وفيه خمسة أبواب:

### الباب الأوّل

#### في وجوبها وإثم تاركها

[ ١٤٦١ ] [ خ م د ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ] : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، قَالَ : إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةَ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ : أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ ، فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ : أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً ، تَوْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ، فَإِذَا أَطَاعُوا فَسَخِّدْ مِنْهُمْ ، وَتَوَقَّ كِرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ» .

وزاد في رواية : «وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» .  
أخرجه الجماعة إلا الموطأ .

(جامع الأصول ٥ : ٢٩٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[ ١٤٦٢ ] [ بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : «نزلت آية الزكاة : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾



تُطَهَّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا<sup>١</sup> في شهر رمضان، فأمر رسول الله ﷺ مناديه فنأدى في الناس :  
 إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمُ الصَّلَاةَ - إلى أن قال : - ثم  
 لم يعرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل، فصاموا وأفطروا، فأمر  
 مناديه فنأدى في المسلمين : أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ، زَكُّوا أَمْوَالَكُمْ تَقْبَلُ صَلَوَاتِكُمْ، قال : ثم وجّه  
 عمّال الصدقة، وعمّال الطسوق».

(وسائل الشيعة ٩ : ٩)

[١٤٦٣] وبالإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ  
 فِي مَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَسَعُهُمْ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسَعُهُمْ لَزَادَهُمْ، إِنَّهُمْ لَمْ يُؤْتُوا مِنْ قَبْلِ فَرِيضَةِ  
 اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَكِنْ أُوتُوا مِنْ مَنَعٍ مِنْ مَنَعِهِمْ حَقَّهُمْ، لَا مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ لَهُمْ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدَّوْا  
 حَقُّوقَهُمْ لَكَانُوا عَائِشِينَ بِخَيْرٍ».

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز،  
 مثله.

والذي قبله رواه عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً، عن  
 ابن محبوب، مثله.

(وسائل الشيعة ٩ : ١٠)

[١٤٦٤] وبالإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ  
 الصَّلَاةَ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ الزَّكَاةَ فَأَعطَاهَا عَلَانِيَةً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ عَيْبٌ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ  
 عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْتَفُونَ بِهِ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ الَّذِي فَرَضَ لَهُمْ  
 لَا يَكْفِيهِمْ لَزَادَهُمْ، وَإِنَّمَا يُؤْتَى الْفُقَرَاءَ فِيمَا أُوتُوا مِنْ مَنَعٍ مِّنْ مَنَعِهِمْ حَقُّوقَهُمْ، لَا مِنْ  
 الْفَرِيضَةِ».

(وسائل الشيعة ٩ : ١٠)

## الباب الثاني في أحكام الزكاة الماليّة وأنواعها

وفيه عشرة فصول:

### الفصل الأوّل: فيما اشتركنَ فيه من الأحاديث

[١٤٦٥] (خ د س - أنس بن مالك رضي الله عنه): «أنّ أبا بكر الصديق لما اشتُخِلِفَ: كتبَ له - حين وجَّهه إلى البحرين - هذا الكتاب، وكان نُقِشَ الخاتم ثلاثة أسطر: «محمّد» سطر، و «رسول» سطر، و «الله» سطر:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسول الله ﷺ، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليُعْطَها، ومن سأل فوقها فلا يُعْطَ: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها، من الغنم في كلّ خمس: شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين، إلى خمسٍ وثلاثين: ففيها بنت مخاض أنثى، فإن لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وأربعين، إلى ستين: ففيها حِقَّة، طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين، إلى خمسٍ وسبعين: ففيها جَدْعَةٌ، فإذا بلغت ستاً وسبعين: ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين، إلى عشرين ومائة: ففيها حَقَّتَان، طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة: ففي كل أربعين: ابنة لبون، وفي كل خمسين: حِقَّة. ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل: فليست فيها صدقة، إلا أن يشاء ربُّها، فإذا بلغت خمساً من الإبل: ففيها شاة.

وصدقة الغنم: في سائمتها، إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة: شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة، إلى مائتين: ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة: ففيها ثلاث

شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة؛ ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة: فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها.

ولا يجمع بين مُتَفَرِّقٍ، ولا يَفَرِّقُ بين مُجْتَمِعِ خَشِيَةِ الصَدَقَةِ، وما كان من خَلِيطِينَ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاغَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَةِ، ولا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، ولا ذَاتُ عَوَارٍ، ولا تَيْسٍ، إلا أن يشاء المصدِّقُ، وفي الرِّقَةِ: رُبْعُ العُشْرِ، فإن لم يكن إلا تسعين ومائة: فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها.

ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليس عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تُقْبَلُ منه الحقة، ويَجْعَلُ معها شاتين إن اشْتَيْسَرَتَا لَهُ، أو عشرين درهماً. ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة، فإنها تُقْبَلُ منه الجذعة، ويُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ درهماً أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده إلا ابنة لبون، فإنها تُقْبَلُ منه بنت لبون، ويُعْطِي شاتين، أو عشرين درهماً. ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة، فإنها تُقْبَلُ منه الحقة، ويُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ درهماً أو شاتين. ومن بلغت صدقته بنت لبون، وليست عنده وعنده بنت مخاض، فإنها تُقْبَلُ منه بنت مخاض، ويُعْطِي معها عِشْرِينَ درهماً أو شاتين. ومن بلغت صدقته بنت مخاض، وليست عنده، وعنده بنت لبون، فإنها تُقْبَلُ منه، ويُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ درهماً أو شاتين. فإن لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون فإنه يُقْبَلُ منه وليس معه شيء».

أخرجه البخاري وذكره الحميدي في مسند أبي بكر وقال في أوله: ذكره البخاري في عشرة مواضع من كتابه بإسناد واحد، مُقَطَّعاً من رواية ثُمَامَةَ بن عبد الله بن أنس بن مالك عن أنس، وقال في آخره: وهذه الزيادة التي زادها أحمد ينبغي أن تكون في مسند أنس. وأخرجه أبو داود قال: قال حماد بن سلمة: «أخذتُ من ثُمَامَةَ بن عبد الله بن أنس كتاباً، زعم أن أبا بكر كتبه لأنس، وعليه خاتم رسول الله ﷺ، حين بعثه مُصَدِّقاً، وكتبه له، فإذا فيه: هذه فريضة الصَّدَقَةِ التي فرضها رسولُ الله ﷺ على المسلمين، التي أمر الله بها نبيُّه ﷺ. فمن سألها من المسلمين على وجهها، فليُعْطِهَا، ومن سُئِلَ فَوْقَهَا فلا يُعْطِ: فيما دونَ خمس

وعشرين من الإبل: الغنم في كل خمسٍ ذَوْدِ شَاةٍ. فإذا بلغت خمساً وعشرين: ففيها بنتُ مخاض، إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين، فإن لم يكن فيها بنتُ مخاض فابن لبون ذكر. فإذا بلغت ستاً وثلاثين: ففيها بنت لبون، إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستاً وأربعين: ففيها حَقَّةٌ، وطروقة الفحل. إلى ستين. فإذا بلغت إحدى وستين: ففيها جذعة، إلى خمسين وسبعين، فإذا بلغت ستاً وسبعين: ففيها ابنتا لبون، إلى تسعين. فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حَقَّتَانِ، طَرُوقَتَا الفحل، إلى عشرين ومائة. فإذا زادت على عشرين ومائة: ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حَقَّةٌ.

فإذا تَبَايَنَ أسنان الإبل في فرائض الصدقات: فمن بلغت عنده صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حَقَّةٌ: فإنها تُقبَلُ منه، وأن يجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً. ومن بلغت عنده صدقة الحَقَّةِ، وليست عنده حَقَّةٌ، وعنده جذعة: فإنها تُقبَلُ منه، ويُعطيه المصدِّق عشرين درهماً أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة الحَقَّةِ وليست عنده حَقَّةٌ، وعنده بنتُ لبون: فإنها تُقبَلُ منه - قال أبو داود: من هاهنا لم أضبطه عن موسى بن إسماعيل كما أحب - ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً. ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون، وليست عنده إلا حَقَّةٌ فإنها تُقبَلُ منه - إلى هاهنا قال أبو داود: ثم أَتَقَنَّتُهُ - ويُعطيه المصدِّق عشرين درهماً أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون، وليس عنده إلا ابنة مخاض: فإنها تُقبَلُ منه وشاتين، أو عشرين درهماً. ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض، وليس عنده إلا ابن لبون ذكر: فإنَّه يُقبَلُ منه، وليس معه شيء. ومن لم يكن عنده إلا أربع فليس فيها شيء، إلا أن يشاء ربُّها.

وفي سائمة الغنم: إذا كانت أربعين: ففيها شاة، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة: ففيها شاتان، إلى أن تبلغ مائتين، فإذا زادت على المائتين: ففيها ثلاثُ شِيَاهِ، إلى أن تبلغ إلى ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة: ففي كلِّ مائة شاة.

ولا يُؤخذ في الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ، ولا ذاتُ عَوَارٍ من الغنم، ولا تيس الغنم، إلا أن يشاء المصدِّق، ولا يُجمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بين مجتمعٍ؛ خشية الصدقة. وما كان من خليطين

فإنهما يتراجعان فيه بالسوية.

فإن لم تبلغ سائمة الرجل أربعين : فليس فيها شيء، إلا أن يشاء ربها. وفي الرقة رُبْع العُشْرِ، فإن لم يكن المال إلا تسعين ومائة : فليس فيها شيء، إلا أن يشاء ربها.

(جامع الأصول ٥ : ٣١٣)

[ ١٤٦٦ ] [ د - الحارث الأعور رضي الله عنه ] روى عن عليّ قال زهير - وهو ابن معاوية - أحسبه عن رسول الله ﷺ، أنه قال : «هاتوا رُبْع العُشْرِ، من كلِّ أربعين درهماً : درهمٌ. وليس عليكم شيءٌ، حتى تتمَّ مائتيّ درهم : ففيها خمسة دراهم، فإذا كانت مائتا درهم : ففيها خمسة دراهم، فإذا زاد فعلى حساب ذلك. وفي الغنم : في كلِّ أربعين شاةً : شاةً، فإن لم يكن إلا تسعة وثلاثين فليس عليك فيها شيء، وساق صدقة الغنم مثل الزهري.»

(جامع الأصول ٥ : ٣١٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[ ١٤٦٧ ] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال : «ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشرة، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان، فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإن زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدة ففيها حقة - وإنما سميت حقة لأنها استحققت أن يركب ظهرها - إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة فحقتان إلى عشرين ومائة، فإن زادت على العشرين والمائة واحدة، ففي كلِّ خمسين حقة، وفي كلِّ أربعين ابنة لبون.»

(وسائل الشيعة ٩ : ١٠٩)

[ ١٤٦٨ ] وبالسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الزكاة؟ فقال: «ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشر، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان إلى خمس عشرة، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم إلى عشرين، فإذا كانت عشرين ففيها أربع من الغنم إلى خمس وعشرين، فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون أنثى إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة... الحديث».

(وسائل الشيعة ٩: ١٠٩)

[ ١٤٦٩ ] وبالسناد إلى أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: «في الفضة إذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم، وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا زادت تسعة وثلاثون على المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الأربعين، وليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الأربعين، وكذلك الدينير على هذا الحساب».

(وسائل الشيعة ٩: ١٤٥)

[ ١٤٧٠ ] وبالسناد إلى أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في حديث قالوا: «في الورق في كل مائتين: خمسة دراهم، ولا في أقل من مائتي درهم شيء، وليس في النيف شيء حتى يتم أربعون، فيكون فيه واحد».

(وسائل الشيعة ٩: ١٤٥)

[ ١٤٧١ ] وبالسناد إلى زرارة، عن أحدهما عليه السلام قال: «ليس في الفضة زكاة حتى تبلغ مائتي درهم، فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فإذا زادت فعلى حساب ذلك في كل أربعين درهماً درهم، وليس في الكسور شيء... الحديث».

(وسائل الشيعة ٩: ١٤٥)

## الفصل الثاني: في زكاة النعم

[١٤٧٢] (د ت - سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنه) عن أبيه قال: «كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة، فلم يُخْرِجْهُ إلى عُمَّالِهِ، حتى قُبِضَ، ففَرَّته بسيفه، فَعَمِلَ به أبو بكر، حتى قُبِضَ، ثم عمل به عمر، حتى قُبِضَ. فكان فيه.

في خمس دَوْدٍ من الإبل: شاةٌ، وفي عشرة: شاتان، وفي خمسة عشر: ثلاث شياه، وفي عشرين: أربع شياه، وفي خمس وعشرين: بنت مخاض، إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة: ففيها ابنة لبون، إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة: ففيها حقةٌ، إلى ستين، فإذا زادت واحدة: ففيها جذعةٌ، إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة: ففيها ابنتا لبون، إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان، إلى عشرين ومائة، فإذا كانت الإبل أكثر من ذلك: ففي كل خمسين: حقةٌ، وفي كل أربعين: ابنة لبون.

وفي الغنم: في كل أربعين شاةٌ: شاةٌ، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة: فشاتان إلى المائتين، فإذا زادت على المائتين: ففيها ثلاث شياه، إلى ثلاثمائة، فإذا كانت الغنم أكثر من ذلك، ففي كل مائة شاةٌ: شاةٌ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ المائة، ولا يفرق بين مُجْتَمِعٍ، ولا يجمع بين مُتَفَرِّقٍ؛ مخافة الصدقة، وما كان من خليطين: فإنهما يتراجعان بالسوية، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عيب».

(جامع الأصول ٥: ٣١٩)

[١٤٧٣] (د ت س - معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال: «بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن أأخذ من كل ثلاثين بقرة: تبيعاً أو تبيعةً، ومن كل أربعين: مستةً، ومن كل حالمٍ ديناراً، أو عدلته معافراً». هذه رواية الترمذي.

(جامع الأصول ٥: ٣٢٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٤٧٤] [١٤٧٤] بالسناد إلى أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الزكاة، فقال: «ليس

فيما دون الخمس من الإبل شيء ، فإذا كانت خمساً : ففيها شاة إلى عشر ، فإذا كانت عشراً : ففيها شاتان إلى خمس عشرة ، فإذا كانت خمس عشرة : ففيها ثلاث من الغنم إلى عشرين ، فإذا كانت عشرين : ففيها أربع من الغنم إلى خمس وعشرين ، فإذا كانت خمساً وعشرين : ففيها خمس من الغنم ، فإذا زادت واحدة : ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر ، فإذا زادت واحدة على خمس وثلاثين : ففيها ابنة لبون انثى إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة : ففيها حقة إلى ستين ، فإذا زادت واحدة : ففيها جذعة إلى خمسين وسبعين ، فإذا زادت واحدة : ففيها بنتان لبون إلى تسعين ، فإذا زادت واحدة : ففيها حقتان إلى عشرين ومائة ، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة ، ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق أن يعد صغيرها وكبيرها».

(تهذيب الاحكام ٤ : ٢١)

[ ١٤٧٥ ] وبالإسناد إلى أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، قال في البقر : «في كل ثلاثين بقرة : تبيع حولي ، وليس في أقل من ذلك شيء ، وفي أربعين بقرة : مستنة ، وليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شيء حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين : ففيها بقرة مستنة ، وليس فيما بين الأربعين إلى الستين شيء ، فإذا بلغت الستين : ففيها تبيعان إلى السبعين ، فإذا بلغت السبعين : ففيها تبيع ومستنة إلى الثمانين ، فإذا بلغت ثمانين : ففي كل أربعين مستنة إلى تسعين ، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تباع حوليات ، فإذا بلغت عشرين ومائة ففي كل أربعين مستنة ، ثم ترجع البقر على أسنانها ، وليس على النيف شيء ، ولا على الكسور شيء ... الحديث» .

(وسائل الشيعة ٩ : ١١٥)

### الفصل الثالث: في زكاة الغنم

[ ١٤٧٦ ] وأورد ابن الأثير روايات أخرى من نسخة كتاب الصدقة المتقدم والتي فيها قوله : «وفي سائمة الغنم ... إلى آخره» وقد أوردناه بطوله فيما سبق .

(راجع جامع الأصول ٥ : ٣١٣)



وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٤٧٧] بالاسناد إلى أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في الشاة: «في كل أربعين شاة: شاة. وليس فيما دون الأربعين شيء، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا بلغت عشرين ومائة: ففيها مثل ذلك شاة واحدة، فإذا زادت على مائة وعشرين: ففيها شاتان، وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين، فإذا بلغت المائتين: ففيها مثل ذلك، فإذا زادت على المائتين شاة واحدة: ففيها ثلاث شياه، ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة، فإذا بلغت ثلاثمائة: ففيها مثل ذلك ثلاث شياه، فإذا زادت واحدة: ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمائة، فإذا تمت أربعمائة كان على كل مائة شاة، وسقط الأمر الأول، وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء، وليس في النيف شيء».

وقالا: «كل ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه».

(وسائل الشيعة ٩: ١١٧)

[١٤٧٨] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس في ما دون الأربعين من الغنم شيء، فإذا كانت أربعين: ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة: ففيها شاتان إلى المائتين، فإذا زادت واحدة: ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة: شاة... الحديث».

(وسائل الشيعة ٩: ١١٧)

## الفصل الرابع: في زكاة الحلي

[١٤٧٩] (ط - القاسم بن محمد عليه السلام) «أن عائشة كانت تلي بنات أخيها محمد يتامى في حَجْرِهَا، وَلَهُنَّ الْحَلِيُّ فَلَا تُزَكِّيهِ».

أخرجه الموطأ.

[١٤٨٠] (ط - نافع، مولى عبد الله بن عمر) «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يُحَلِّي بناته

وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ ، ثُمَّ لَا يُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ .

أخرجه الموطأ .  
(جامع الأصول ٥ : ٣٣٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[ ١٤٨١ ] بالاسناد إلى العلاء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل على الحلبي زكاة ؟ فقال :

«لا» .

(وسائل الشيعة ٩ : ١٥٩)

[ ١٤٨٢ ] وبالاسناد إلى علي بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سألته عن الزكاة في الحلبي ؟ قال :

«إذا لا يبقى» .

(وسائل الشيعة ٩ : ١٥٩)

[ ١٤٨٣ ] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : «زكاة الحلبي عاريته» . ورواه الشيخ بإسناده

عن محمد بن يعقوب ، إلا أنه قال : «زكاة الحلبي أن يعار» .

(وسائل الشيعة ٩ : ١٥٩)

## الفصل الخامس: في زكاة المُعَشَّرَاتِ والثمار والخضرات

[ ١٤٨٤ ] (م د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنه) : أن رسول الله ﷺ قال : «فيما سَقَتِ

الأنهارُ والغَيِّمُ : العُشُورُ ، وفيما سُقِيَ بالسَّانِيَةِ : نصفُ العُشُورِ» .

هذه رواية مسلم . وعند أبي داود : بدل «الغيم» : «العيون» وقال : «بالسواني» .

وعند النسائي : «فيما سقت السماء والأنهار والعيون» .

(جامع الأصول ٥ : ٣٣٢)

[ ١٤٨٥ ] (د س - أبو أمامة سعد بن حنيف رضي الله عنه) عن أبيه ، قال : «نهى رسول الله ﷺ عن

الجُفْرُورِ ، ولَوْنِ الحَبِيقِ : أن يُؤْخَذَا في الصدقة» .

أخرجه أبو داود ، وقال : قال الزهري : هما لوانان من تمر المدينة .

(جامع الأصول ٥ : ٣٣٧)

[ ١٤٨٦ ] (ت - معاذ بن جبل رضي الله عنه): قال: «كتب إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الخُضروات، وهي البقول؟ فقال: ليس فيها شيء». أخرجه الترمذي، وقال: هذا الحديث ليس بصحيح.

(جامع الأصول ٥: ٣٣٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[ ١٤٨٧ ] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق، والوسق ستون صاعاً، فذلك ثلاثمائة صاع؛ ففيه العشر، وما كان منه يسقى بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر، وما سقت السماء أو السيح أو كان بعلاً؛ ففيه العشر تاماً، وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء، وليس فيما أنبتت الأرض شيء إلا في هذه الأربعة أشياء».

وبإسناده عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، مثله.

(وسائل الشيعة ٩: ١٧٧)

[ ١٤٨٨ ] وبالاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس فيما دون خمسة أوساق شيء، والوسق: ستون صاعاً».

(وسائل الشيعة ٩: ١٧٧)

[ ١٤٨٩ ] وبالاسناد إلى محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب، ما أقل ما تجب فيه الزكاة؟ فقال: «خمس أوسق، ويترك معافاة وأم جعور لا يزكيان وإن كثرا؛ ويترك للحارس العذق والعذقان، والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعماله». محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

(وسائل الشيعة ٩: ١٧٦)

[ ١٤٩٠ ] وبالاسناد إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث - قال: «ليس فيما كان أقل من خمسة أوساق شيء».

(وسائل الشيعة ٩: ١٧٦)

[١٤٩١] وبالإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «جعل رسول الله ﷺ الصدقة في كل شيء أنبتت الأرض إلا ما كان في الخضر والبقول، وكل شيء يفسد من يومه».

(وسائل الشيعة ٩: ٦٧)

[١٤٩٢] وبالإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكاة حتى تبلغ وسقين، والوسق ستون صاعاً».

(وسائل الشيعة ٩: ١٨١)

### الفصل السادس: في زكاة المعدين والركاز

[١٤٩٣] [خ م ط د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: «في الركاز الخمس».

وفي رواية، قال: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس». أخرج الأولى: الموطأ وأبو داود. والثانية أخرجها الجماعة، إلا أبا داود.

قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، والذي سمعت أهل العلم يقولونه: أن الركاز إنما هو دفنٌ يوجد من دفن الجاهلية، ما لم يُطلب بمال، ولم تُكَلَّف فيه نفقة، ولا كبيرٌ عمل ولا مؤونة، فأما ما طُلب بمال، وتُكَلَّف فيه كبير عمل فأصيب مرة، وأخطئ مرة: فليس بركاز.

(جامع الأصول ٥: ٣٣٨)

[١٤٩٤] [د - ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنها] كانت تحت المقداد ابن عمرو،

قالت: «ذهب المقداد لحاجة ببقيع الخبيبة، فإذا جرد يُخرج من جحر ديناراً، ثم ديناراً، ثم لم يزل يُخرج ديناراً ديناراً، حتى أخرج سبعة عشر ديناراً، ثم أخرج خزقة حمراء بقي

فيها دينار، فكانت ثمانية عشر ديناراً، فذهب بها إلى النبي ﷺ، فأخبره، وقال له: خذ صدقتها، فقال له النبي ﷺ: هل هويت إلى الجحر؟ قال: لا، قال له: بارك الله لك فيها».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ٥: ٣٣٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٤٩٥] بالاسناد إلى الحارث بن حصيرة الأزدي قال: وجد رجل ركازاً على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فابتاعه أبي منه بثلاثمائة درهم ومائة شاة متبع، فلامته أمي وقالت: أخذت هذه بثلاثمائة شاة، أولادها مائة وأنفسها مائة ومافي بطونها مائة؟ قال: فندم أبي، فانطلق ليستقبل، فأبى عليه الرجل، فقال: خذ مني عشرة شياه، خذ مني عشرين شاة، فأعياه، فأخذ أبي الركاز وأخرج منه قيمة ألف شاة، فأتاه الآخر فقال: خذ غنمك وآتني ما شئت، فأبى، فعالجه فأعياه، فقال: لأضرنّ بك، فاستعدى أمير المؤمنين عليه السلام على أبي، فلما قصّ أبي علي أمير المؤمنين عليه السلام أمره، قال لصاحب الركاز: «أدّ خمس ما أخذت، فإنّ الخمس عليك، فإنّك أنت الذي وجدت الركاز، وليس على الآخر شيء لأنّه إنّما أخذ ثمن غنمه».

(وسائل الشيعة ٩: ٤٩٨)

[١٤٩٦] <sup>١</sup> وبالاسناد إلى جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: «في الركاز من المعدن والكنز القديم: يؤخذ الخمس في كل واحد منهما، وباقى ذلك لمن وجده في أرضه أو داره، وإن كان الكنز من مال محدث وأدعاه أهل الدار، فهو لهم».

(مستدرك الوسائل ٧: ٢٨٢)

[١٤٩٧] وبالاسناد إلى زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله ﷺ - في حديث -: وفي الركاز الخمس».

(مستدرك الوسائل ٧: ٢٨٢)

[١٤٩٨] وبالاسناد إلى النبي ﷺ أنّه قال: «كلّ مال لم يكن في طريق ما تبي أو قرية عامرة، ففيه وفي الركاز الخمس».

(مستدرك الوسائل ٧: ٢٨٣)

## الفصل السابع: في زكاة الخيل والرقيق

[١٤٩٩] (خ م د ط ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه».

وفي رواية، قال: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر».

أخرجه البخاري ومسلم. وأخرج الباقون الرواية الأولى.

ولأبي داود أيضاً: أن النبي ﷺ قال: «ليس في الخيل والرقيق زكاة، إلا أن زكاة الفطر في الرقيق».

(جامع الأصول ٥: ٣٤٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٥٠٠] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس على الرقيق زكاة، إلا رقيق تبغي به

التجارة، فإنه من المال الذي يزكى».

(وسائل الشيعة ٩: ٧٩)

[١٥٠١] وبالاسناد إلى الرضا عن آبائه عليهم السلام عن النبي ﷺ، قال: «عفوت لكم عن زكاة

الخيول والرقيق».

(وسائل الشيعة ٩: ٨٠)

## الفصل الثامن: في زكاة العسل

[١٥٠٢] (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «في العسل، في كلِّ

عَشْرَةَ أَزْقَاقٍ مِنْ عَسَلٍ زَقٌّ».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ٥: ٣٤٠)

قال الجلالي: لم أجد له موافقات.

## الفصل التاسع: في زكاة مال اليتيم

[١٥٠٣] (ط - مالك بن أنس): بلغه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «اتَجَرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلْهَا الصَّدَقَةُ». أخرجه الموطأ.

(جامع الأصول ٥: ٣٤٢)

[١٥٠٤] (ط - مالك بن أنس) بلغه: «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تُعْطِي أَمْوَالَ الْيَتَامَى مَنْ يَتَّجِرُ فِيهَا». أخرجه الموطأ.

(جامع الأصول ٥: ٣٤٢)

[١٥٠٥] (ط - القاسم بن محمد رضي الله عنه) قال: «كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي أَنَا وَأَخًا لِي يَتِيمِينَ فِي حَجْرِهَا، فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ». أخرجه الموطأ.

(جامع الأصول ٥: ٣٤٢)

[١٥٠٦] (ت - عمرو بن شعيب رضي الله عنه) عن أبيه عن جدّه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «أَلَا مِنْ وَلِيِّ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ».

(جامع الأصول ٥: ٣٤٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٥٠٧] وبالاسناد إلى أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ليس على مال اليتيم زكاة. وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة، ولا عليه فيما بقي حتى يدرك، فإذا أدرك فأئما عليه زكاة واحدة، ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس».

(وسائل الشيعة ٩: ٨٤)

[١٥٠٨] وبالاسناد إلى محمد بن القاسم بن الفضيل، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الوصي، أيزكي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ قال: فكتب عليه السلام: «لا

زكاة على يتيم».

ورواه الشيخ بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن القاسم، إلا أنه قال :  
«لا زكاة على مال اليتيم».

(وسائل الشيعة ٩ : ٨٤)

### الفصل العاشر: في تعجيل الزكاة

[ ١٥٠٩ ] (دت - علي بن أبي طالب عليه السلام): «أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل  
زكاته قبل أن يحوّل الحوّل مُسَارَعَةً إلى الخير، فأذن له في ذلك».  
أخرجه أبو داود والترمذي .

(جامع الأصول ٥ : ٣٤٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[ ١٥١٠ ] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال : قلت له : الرجل تحلّ عليه الزكاة في شهر  
رمضان، فيؤخّرها إلى المحرم؟ قال : «لا بأس». قال : قلت : فإنها تحلّ لا عليه إلا في  
المحرم، فيعجلها في شهر رمضان؟ قال : «لا بأس».

(وسائل الشيعة ٩ : ٣٠٢)

[ ١٥١١ ] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل يأتيه المحتاج فيعطيه من  
زكاته في أوّل السنة؟ فقال : «إن كان محتاجاً فلا بأس».

(وسائل الشيعة ٩ : ٣٠٢)

[ ١٥١٢ ] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : «لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها  
شهرين».

(وسائل الشيعة ٩ : ٣٠٢)

[ ١٥١٣ ] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام : في رجل عجل زكاة ماله، ثم أيسر المعطى قبل  
رأس السنة، قال «يعيد المعطي الزكاة».



(وسائل الشيعة ٩: ٣٠٤)

### الفصل الحادي عشر: في أحكام متفرقةٍ للزكاة

[ ١٥١٤ ] (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما): أنه كان يعتقد من زكاة ماله، ويعطي في الحج.

أخرجه البخاري في ترجمة باب.

(جامع الأصول ٥: ٣٤٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[ ١٥١٥ ] بالاسناد إلى جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الصلوة، أيجزها الرجل من الزكاة؟ قال: «نعم».

(وسائل الشيعة ٩: ٢٩١)

[ ١٥١٦ ] وبالاسناد إلى أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستمائة، يشتري بها نسمة ويعتقها؟ فقال: «إذن يظلم قوماً آخرين حقوقهم» ثم مكث ملياً ثم قال: «إلا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه ويعتقه».

(وسائل الشيعة ٩: ٢٩٢)

[ ١٥١٧ ] وبالاسناد إلى علي بن يقطين أنه قال لأبي الحسن الأول عليه السلام: يكون عندي المال من الزكاة، أفأحج به موالي وأقاربي؟ قال: «نعم، لا بأس».

(وسائل الشيعة ٩: ٢٩٠)

[ ١٥١٨ ] وبالاسناد إلى محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا جالس، فقال: إنني أعطيت من الزكاة، فأجمعه حتى أحج به؟ قال: «نعم، يأجر الله من يعطيك».

(وسائل الشيعة ٩: ٢٩١)

## الباب الثالث

### من كتاب الزكاة: في زكاة الفطر

[١٥١٩] [خ م ط د ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما] قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كلِّ عبدٍ أو حرٍّ، صغيرٍ أو كبيرٍ». وفي رواية: «على كلِّ حرٍّ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أنثى من المسلمين». زاد في رواية: «فعدّل الناس به نصفَ صاعٍ بُرّاً».

وفي رواية: «فكان ابنُ عمر يعطي التمرَ، فأعوزَ أهلَ المدينة التمرَ فأعطى شعيراً. وكان ابن عمر يعطي على الصغير والكبير، حتى إن كان يُعطي عن بَنِيّ وكان ابن عمر يُعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يُعطون قبل الفِطْرِ بيوم أو يومين».

قال البخاري: «عن بَنِيّ» يعني: بني نافع. ويعني: يعطون ليجمعوا لهم، فإذا كان يوم الفطر أخرجوه حينئذٍ.

وفي رواية قال: «أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير. قال عبد الله: فجعل الناس عدلَهُ مُدَّينٍ من حِنطَةٍ».

هذه روايات البخاري ومسلم. (جامع الأصول ٥: ٣٤٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٥٢٠] بالاسناد إلى سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الفطرة، كم يدفع عن كلِّ رأسٍ من الحنطة والشعير والتمر والزبيب؟ قال: «صاع بصاع النبي ﷺ».

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن خالد، مثله.

(وسائل الشيعة ٩: ٣٣٣)

## الباب الرابع

### في عامل الزكاة وما يجب له وعليه

[١٥٢١] (خ م د - أبو حميد الساعدي رحمته الله) قال: «استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد - يقال له: ابن اللثبية - على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي إليّ، قال: فقام النبي ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل ممّا ولّاني الله، فيأتي فيقول: هذا لكم، وهذا هديّة أهديت إليّ، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديّته إن كان صادقاً؟ والله، لا يأخذ أحدٌ منكم شيئاً بغير حقه إلاّ لقي الله يحمله يوم القيامة، فلا أعرّفنّ أحداً منكم لقي الله يحمّل بغيراً له رُغَاءً، أو بقرة لها خُوَازٍ، أو شاة تبغّر.

ثم رفع يديه حتى رُئيّ بياض إبطيه، يقول: اللهم هل بلغت؟».

وفي رواية: «واشألوا زيد بن ثابت، فإنه كان حاضراً معي» وفيه: «فلما جاء حاسبه» ومنهم من قال: «ابن الأتبية على صدقات بني سليم».

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود، وزاد أبو داود: «اللهم هل بلغت؟» أخرى.

(جامع الأصول ٥: ٣٥٦)

[١٥٢٢] (م ت د س - جرير بن عبد الله البجلي رحمته الله) قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتاكم المصدّق فليصدّزْ عنكم وهو راضٍ».

وفي رواية قال: «جاء ناسٌ من الأعراب إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: إن ناساً من المصدّقين يأتوننا فيظلمونا، قال: فقال رسول الله ﷺ: أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ.

قال جرير: ما صدر عني مُصدّقٌ منذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ، إلاّ وهو عني راضٍ».

(جامع الأصول ٥: ٣٥٨)

أخرجه مسلم.

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[ ١٥٢٣ ] وبالسناد إلى بريد بن معاوية ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدقاً من الكوفة إلى باديتها ، فقال له : « يا عبد الله ، انطلق ، وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ، ولا تؤثر دنياك على آخرتك ، وكن حافظاً لما ائتمنتك عليه ، راعياً لحقّ الله فيه ، حتى تأتي نادي بني فلان ، فإذا قدمت فانزل بمائهم من غير أن تخلط أبايهم ، ثم امض إليه بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلّم عليهم ، ثم قل لهم : يا عباد الله ، أرسلني إليكم وليّ الله لآخذ منكم حقّ الله في أموالكم ، فهل لله في أموالكم من حقّ فتؤدّوه إلى وليّه ، فإن قال لك قائل : لا ، فلا تراجع ، وإن أنعم لك منهم منع فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعدّه إلّا خيراً ، فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلّا بإذنه ، فإن أكثره له ، فقل : يا عبد الله ، أتأذن لي في دخول مالك ؟ فإن أذن لك فلا تدخله دخول متسلّط عليه فيه ، ولا عنف به ، فاصدع المال صدعين ثم خيّرهم أيّ الصدعين شاء ، فأيهما اختار فلا تعرض له ، ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيّرهم ، فأيهما اختار فلا تعرض له ، ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه فإذ لحقّ الله في ماله ، فإذا بقي ذلك فاقبض حقّ الله منه ، وإن استقالك فأقله ، ثم اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت أولاً حتى تأخذ حقّ الله في ماله ، فإذا قبضته فلا توكل به إلّا ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً ، غير معتف بشيء منها ، ثم أحذر كلّ ما اجتمع عندك من كلّ نادٍ إلينا ، نُصيّرهِ حيث أمر الله عزّ وجلّ . فإذا انحدر بها رسولك فأوعز إليه أن لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ، ولا يفرّق بينهما ، ولا يمصرنّ لبنها فيضرنّ ذلك بفصيلها ، ولا يجهدنّها ركوباً ، وليعدلّ بينهما في ذلك ، وليوردنّ كلّ ماء يمرّ به ، ولا يعدلّ بهنّ عن نبت الأرض إلى جواد الطرق في الساعة التي فيها تريح وتغبق ، وليرفق بهنّ جهده حتى تأتينا بإذن الله سبحانه سحاحاً سماناً غير متعبات ولا مجهدات ، فنُقَسِّمهنّ بإذن الله على كتاب الله وسنّة نبيّه على أولياء الله ، فإنّ ذلك أعظم لأجرِك ، وأقرب لرشدك ، ينظر الله إليها وإليك ، وآلٍ جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما ينظر الله إلى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولا إمامه إلّا كان معنا في الرفيق الأعلى .. الحديث .»

[ ١٥٢٤ ] وبالإسناد إلى محمد بن خالد، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة؟ فقال: «إن ذلك لا يقبل منك» فقال: إني أحمل ذلك في مالي، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «مر مصدقك أن لا يحشر من ماء إلى ماء، ولا يجمع بين المتفرق، ولا يفرق بين المجتمع، وإذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ثم يخيّر صاحبها أي القسمين شاء، فإذا اختار فليدفعه إليه. فإن تنبعت نفس صاحب الغنم من النصف الآخر منها شاة أو شاتين أو ثلاثاً فليدفعها إليه، ثم ليأخذ صدقته، فإذا أخرجها فليقسمها فيمن يريد، فإذا قامت على ثمن، فإن أرادها صاحبها فهو أحقّ بها، وإن لم يردها فليبعها».

(وسائل الشيعة ٩: ١٣٢)

[ ١٥٢٥ ] وبالإسناد إلى جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال: «لا تباع الصدقة حتى

تُعقل».

(وسائل الشيعة ٩: ١٣٢)

[ ١٥٢٦ ] وبالإسناد إلى الشريف الرضي في (نهج البلاغة) قال: ومن عهد الإمام علي عليه السلام

إلى بعض عمّاله - وقد بعته على الصدقة -: «أمره بتقوى الله في سرائر أمره وخفيات عمله حيث لا شهيد غيره ولا وكيل دونه، وأمره أن لا يعمل بشيء من طاعة الله فيما ظهر، فيخالف إلى غيره فيما أسرّ، ومن لم يختلف سرّه وعلايته وفعله ومقاتلته فقد أدى الأمانة وأخلص العبادة، وأمره أن لا يجبههم، ولا يعصهم، ولا يرغب عنهم، تفضلاً بالإمارة عليهم، فإنهم الإخوان في الدين، والأعوان على استخراج الحقوق، وإن لك في هذه الصدقة نصيباً مفروضاً وحقاً معلوماً، وشركاء أهل مسكنة، وضعفاء ذوي فاقة، وإنّا موفوك حقك فوقهم حقوقهم، وإلا فإنك من أكثر الناس يوم القيامة خصوماً، وبؤساً لمن خصمه عند الله: الفقراء، والمساكين، والسائلون، والمدفوعون، والغارمون، وابن السبيل.

ومن استهان بالأمانة، وترع في الخيانة، ولم ينزّه نفسه ودينه عنها: فقد أذلّ نفسه في الدنيا، وهو في الآخرة أذلّ وأخزى، وإن أعظم الخيانة خيانة الأمة، وأفظع الغش غشّ الأئمة».

(مستدرک الوسائل ٧: ٧٢-٧٣)

## الباب الخامس

### فيمن تحلّ له الصدقة، ومن لا تحلّ له

وفيه فصلان:

#### الفصل الأول: فيمن لا تحلّ له

[١٥٢٧] (م د س - عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه) قال: «اجتمع ربيعة بن الحارث، والعباس بن عبد المطلب، فقالوا: والله لو بعثنا هذين الغلامين - قال: لي وللفضل بن العباس - إلى رسول الله ﷺ، فكلماه، فأمرهما على هذه الصدقات، فأدبا ما يؤدي الناس، وأصابا مئتا يصيب الناس؟ قال: فبينما هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب، فوقف عليهما، فذكر له ذلك، فقال علي: لا تفعلوا، فوالله ما هو بفاعل، فانتحاه ربيعة بن الحارث، فقال: والله، ما تصنع هذا إلا نفاسةً منك علينا، فوالله، لقد نلت صهر رسول الله ﷺ فما نفسناه عليك، فقال علي: أزيسلوهما، فانطلقا، واضطجع علي، قال: فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر سبقناه إلى الحجرة، فقمنا عندها، حتى جاء، فأخذ بأذناننا، ثم قال: أخرجنا ما تُصرّران، ثم دخل ودخلنا معه، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش، قال: فتواكلنا الكلام، ثم تكلم أحدنا، فقال: يا رسول الله، أنت أيرُّ الناس، وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح، فجئنا لتؤمّرنا على بعض هذه الصدقات، فنؤدي إليك كما يؤدي الناس، ونصيب كما يصيبون، قال: فسكت طويلاً، حتى أردنا أن نكلمه، قال: وجعلت زينب تلمع إلينا من وراء الحجاب: أن لا تكلماه، قال: ثم قال: إن هذه الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس، اذعوا لي مخمّية - وكان على الخمس - ونوقل بن الحارث بن عبد المطلب، قال: فجاءه، فقال لمخمّية: أتكح هذا الغلام ابنتك - للفضل بن العباس - فأنكحه، وقال لنوفل بن

الحارث: أنكح هذا الغلام ابنتك، فأنكحني، وقال لمحمية: أصدقني عنهما من الخمس كذا وكذا، قال الزهري: ولم يُسمَّ لي».

وفي رواية نحوه، وفيه: «فألقي عليّ رداءه، ثم اضطجَع عليه. وقال: أنا أبو حَسَنِ الْقَرْمُ، والله لا أريمُ مكاني حتى يرجع إليكما ابناكما بِحُورٍ ما بعثنا به إلى رسول الله ﷺ» وقال في الحديث: «ثم قال لنا: إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحلُّ لمحمد ولا لآل محمد» وقال أيضاً: «ثم قال رسول الله ﷺ: أدعوا لي محمية بن جَزْءٍ، وهو رجل من بني أسدٍ، كان رسول الله استعمله على الأخماس».

أخرجه مسلم وأبو داود.

(جامع الأصول ٥: ٣٦٠-٣٦٣)

واختصره النسائي قال: «إن ربيعة بن الحارث قال لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن العباس: اثبنا رسول الله ﷺ، فقولا: استعملنا على الصدقات، فأتى عليّ بن أبي طالب، ونحن على تلك الحال، فقال: إن رسول الله ﷺ لا يستعمل أحداً منكم على الصدقة، فقال عبد المطلب: فانطلقت أنا والفضلُ حتى أتينا رسول الله ﷺ، فقال لنا: إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحلُّ لمحمد ولا لآل محمد».

(جامع الأصول ٥: ٣٦٤)

وعن أهل البيت ﷺ:

[١٥٢٨] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن أناساً من بني هاشم أتوا رسول الله ﷺ فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله عز وجل للعاملين عليها فنحن أولى به، فقال رسول الله ﷺ: يا بني عبد المطلب، إن الصدقة لا تحلُّ لي ولا لكم، ولكني قد وعدت الشفاعة - إلى أن قال - أتروني مؤثراً عليكم غيركم؟».

(وسائل الشيعة ٩: ٣٦٩)

[١٥٢٩] وبالاسناد إلى أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام قالوا: «قال رسول الله ﷺ: إن الصدقة أوساخ أيدي الناس، وإن الله قد حرّم عليّ منها ومن غيرها ما قد حرّمه، وإن

الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ... الحديث».

وراه محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله. وكذا الذي قبله.

(وسائل الشيعة ٩: ٣٦٩)

[١٥٣٠] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تحل الصدقة لولد العباس، ولا لنظرانهم

من بني هاشم».

(وسائل الشيعة ٩: ٢٦٩)

[١٥٣١] وبالاسناد إلى زكريا بن مالك الجعفي، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه سأله عن قول الله عزّ وجلّ: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ»<sup>١</sup>؟ فقال: «أما خمس الله عزّ وجلّ فللرسول يضعه في سبيل الله، وأما خمس الرسول فلاقاربه، وخمس ذوي القربى فهم أقرباؤه، واليتامى يتامى أهل بيته، فجعل هذه الأربعة أسهم فيهم، وأما المساكين وابن السبيل فقد عرفت أنّا لا نأكل الصدقة ولا تحلّ لنا، فهي للمساكين وأبناء السبيل».

ورواه الصدوق بإسناده عن زكريا بن مالك الجعفي.

(وسائل الشيعة ٩: ٥٠٩)

[١٥٣٢] وبالاسناد إلى جعفر بن محمّد عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تحلّ الصدقة لي ولا لأهل بيتي، إنّ الصدقة أوساخ أموال الناس» فقيل لأبي عبد الله عليه السلام: الزكاة التي يخرجها الناس من ذلك؟ قال: «نعم».

(مستدرک الوسائل ٧: ١١٨ - ١١٩)

### عدم حلّيتها للغني

[١٥٣٣] (د ت - عبد الله بن عمرو بن عمرو بن العاص روى عنها) أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «لا تحلّ الصدقة لغني، ولا لذی مرّة سويّ».



أخرجه الترمذي وأبو داود. وفي رواية أخرى: «لذي مرّة قوي».

(جامع الأصول ٥: ٣٦٦)

[ ١٥٣٤ ] (س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلّ الصدقة لغنيّ، ولا

لذي مرّة سويّ»

أخرجه النسائي.

(جامع الأصول ٥: ٣٦٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[ ١٥٣٥ ] بالاسناد إلى معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يروون عن

النبي ﷺ: أن الصدقة لا تحلّ لغنيّ ولا لذي مرّة سويّ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تصلح لغني».

[ ١٥٣٦ ] وبالاسناد إلى الصادق عليه السلام: إن الناس يروون عن رسول الله ﷺ أنه قال: إن

الصدقة لا تحلّ لغنيّ ولا لذي مرّة سويّ؟ فقال: «قد قال: لغنيّ، ولم يقل: لذي مرّة سوي».

(وسائل الشيعة ٩: ٢٣٢)

[ ١٥٣٧ ] وبالاسناد إلى الصادق عليه السلام أنه قال: «قد قال رسول الله ﷺ: إن الصدقة لا تحلّ

لغنيّ، ولم يقل: ولا لذي مرّة سويّ».

(وسائل الشيعة ٩: ٢٣٣).

[ ١٥٣٨ ] وبالاسناد إلى جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كان يقول: «لا تحلّ الصدقة لغنيّ

ولا لذي مرّة سويّ».

(وسائل الشيعة ٩: ٢٣٤)

### الفصل الثاني: فيمن تحلّ له الصدقة

[ ١٥٣٩ ] (د - زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه) قال: «أتيت رسول الله ﷺ، فبايعته

- فذكر حديثاً طويلاً إلى أن قال: - فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول

الله ﷻ: إن الله تعالى لم يرضَ بحكم نبيٍّ ولا غيره في الصدقات ، حتى حَكَمَ فيها هو ، فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت منهم ، أعطيتك حَقَّكَ» .  
أخرجه أبو داود .

(جامع الأصول ٥ : ٣٦٩)

[ ١٥٤٠ ] (ت - أبو جحيفة رضي الله عنه) قال : «قدم علينا مُصَدِّقُ النبي ﷺ ، فأخذ الصدقة من أغنيائنا ، فجعلها في فقرائنا ، وكنتُ غلاماً يتيماً ، فأعطاني منها قَلْوصاً» .  
أخرجه الترمذي .

(جامع الأصول ٥ : ٣٦٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[ ١٥٤١ ] بالاسناد إلى زرارة ومحمد بن مسلم ، أنهما قالَا لأبي عبد الله عليه السلام : أرأيت قول الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ ١ ، أَكَلَّ هَؤُلَاءِ يُعْطَى وَإِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ ؟ فَقَالَ : «إِنَّ الْإِمَامَ يُعْطِي هَؤُلَاءِ جَمِيعاً ؛ لِأَنَّهُمْ يَقْرُونَ لَهُ بِالطَّاعَةِ» قَالَ زُرَّارَةُ : قُلْتُ : فَإِنْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ ؟ فَقَالَ : «يَا زُرَّارَةُ ، لَوْ كَانَ يُعْطَى مَنْ يَعْرِفُ دُونَ مَنْ لَا يَعْرِفُ لَمْ يُوجَدْ لَهَا مَوْضِعٌ ، وَإِنَّمَا يُعْطَى مَنْ لَا يَعْرِفُ لِيَرْغَبَ فِي الدِّينِ فَيُثَبِّتَ عَلَيْهِ ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا تَعْطَاهَا أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ إِلَّا مَنْ يَعْرِفُ ، فَمَنْ وَجَدْتَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَارِفاً فَأَعْطِهِ دُونَ النَّاسِ» .

ثم قال : «سهم المؤلَّفة قلوبهم وسهم الرقاب عامٌ ، والباقي خاصٌ» قال : قلت : فإن لم يوجدوا ؟ قال : «لا تكون فريضة فرضها الله عزَّ وجلَّ ولا يوجد لها أهلٌ» قال : قلت : فإن لم تسعهم الصدقات ؟ قال : «فقال : إنَّ الله فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم ، ولو علم أنَّ ذلك لا يسعهم لزادهم ، إنَّهم لم يُؤتوا من قبل فريضة الله عزَّ وجلَّ ، ولكن أُوتوا من منع من منعهم حقَّهم ، لا ممَّا فرض الله لهم ، فلو أنَّ الناس أدَّوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير» .

(وسائل الشيعة ٩ : ٢١٠)

[١٥٤٢] <sup>١</sup> وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما يعطى المصدق؟ قال: «ما يرى الإمام، ولا يقدر له بشيء».

(وسائل الشيعة ٩: ٢١١)

[١٥٤٣] وبالاسناد إلى مبارك العقرقوفي، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: «إن الله وضع الزكاة قوتاً للفقراء، وتوفيراً لأموالكم».

(وسائل الشيعة ٩: ٢١١)

[١٥٤٤] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «جاء رجل إلى الحسن والحسين عليه السلام وهما جالسان على الصفا، فسألهما، فقالا: «إن الصدقة لا تحل إلا في دينٍ موجهٍ، أو غُرْمٍ مقطوعٍ، أو فقيرٍ مدقعٍ، ففبك شيء من هذا؟ قال: نعم، فأعطياه ... الحديث».

(وسائل الشيعة ٩: ٢١١)

## الكتاب الثاني في الزهد والفقر

وفيه فصلان:

### الفصل الأوّل في مدحهما، والحثّ عليهما

[١٥٤٥] (ت - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ليست الزّهادة في الدنيا بتحريم الحلال، ولا إضاعة المال، ولكن الزّهْدُ أن تكون بما في يد الله تعالى أوثَقَ منك بما في يدَيْكَ، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أصبت بها أرغَبَ منك فيها لو أنها أُبْقِيَتْ لك».

أخرجه الترمذي. وزاد رزين في كتابه: «لأن الله تعالى يقول: ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَآ فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾<sup>١</sup>.

(جامع الأصول ٥: ٣٧٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٥٤٦] بالاسناد إلى أبي الطفيل، قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: «الزهد في الدنيا

قصر الأمل، وشكر كل نعمة، والورع عما حرّم الله عليك».

(وسائل الشيعة ١٦: ١٥)

[١٥٤٧] وبالإسناد إلى إسماعيل بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ليس الزهد في الدنيا بإضاعة المال، ولا بتحريم الحلال، بل الزهد في الدنيا أن لا تكون بما في يديك أو ثق منك بما في يد الله عزّ وجلّ».

(وسائل الشيعة ١٦: ١٥)

## الفصل الثاني

### فما كان النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه عليه من الفقر

[١٥٤٨] (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: «ما شبع آل محمّد صلى الله عليه وآله من طعامٍ ثلاثة أيامٍ تبتاعاً، حتى قبض».

وفي رواية، قال أبو حازم: «رأيت أبا هريرة يُشيرُ بإصبعه مراراً، يقول: والذي نفس أبي هريرة بيده، ما شبع نبي الله صلى الله عليه وآله ثلاثة أيامٍ تبتاعاً من خبز حنطة، حتى فارق الدنيا». أخرجه البخاري ومسلم. وللبخاري: «أنّ أبا هريرة مرّ بقوم بين أيديهم شاةٌ مصليةٌ، فدعّوه، فأبى أن يأكل. وقال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير».. وأخرج الترمذي الرواية الثانية.

(جامع الأصول ٥: ٣٨١)

### وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٥٤٩] بالإسناد إلى العيص بن القاسم، قال: قلت للصادق عليه السلام: حديث يروى عن أبيك عليه السلام، أنّه قال: ما شبع رسول الله صلى الله عليه وآله من خبز برّ قطّ، أهو صحيح؟ فقال: «لا، ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله خبز برّ قطّ، ولا شبع من خبز شعير قطّ».

(وسائل الشيعة ٢٤: ٢٤٤)

[ ١٥٥٠ ] وبالإسناد إلى محمّد بن مسلم . قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام ذات يوم ، وهو يأكل متكنأً - قال : وقد كان يبلغنا أنّ ذلك يكره - فجعلت أنظر إليه ، فدعاني إلى طعامه ، فلما فرغ ، قال : « يا محمّد ! لعلك ترى أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رآته عين يأكل وهو متكنأ منذ بعثه الله إلى أن قبضه ؟ ، ثمّ ردّ على نفسه ، فقال : لا والله ما رآته عين يأكل وهو متكنأ منذ بعثه الله إلى أن قبضه . »

ثمّ قال : « يا محمّد ! لعلك ترى أنّه شبع من خبز البرّ ثلاثة أيّام منذ بعثه الله إلى أن قبض ، ثمّ ردّ على نفسه ، ثمّ قال : لا والله ما شبع من خبز البرّ ثلاثة أيّام متواليّة منذ بعثه الله إلى أن قبضه ، أما إنّي لا أقول : إنّه كان لا يجد ، لقد كان يجيز الرجل الواحد بالمائة من الإبل ، فلو أراد أن يأكل لأكل ، ولقد أتاه جبرئيل عليه السلام بمفاتيح خزائن الأرض ثلاث مرّات ، يخيّره من غير أن ينقص ممّا أعدّه الله له يوم القيامة شيئاً ، فيختار التواضع لله - إلى أن قال : - وإن كان صاحبكم ليجلس جلسة العبد ، ويأكل أكلة العبد ، ويطعم الناس خبز البرّ واللحم ، ويرجع إلى أهله فيأكل الخبز والزيت . الحديث . »

ورواه الشيخ في (المجالس والأخبار) عن الحسين بن إبراهيم القزويني ، عن محمّد بن وهبان ، عن محمّد بن أحمد بن زكريّا ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، مثله .

(وسائل الشيعة ٢٤ : ٢٥١)

## الكتاب الثالث

### في الزينة

وفيه سبعة أبواب:

### الباب الأوّل

#### في الحليّ

وفيه فصلان:

### الفصل الأوّل: في الخاتم

وفيه فرعان:

#### الفرع الأوّل: فيما يجوز منه، وما لا يجوز

[ ١٥٥١ ] (خ م س - أبو هريرة رضي الله عنه): «أن رسول الله ﷺ نهى عن خاتم

الذهب».

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. وللنسائي أيضاً: «أن النبي ﷺ نهاني عن تحنّثم

الذهب».

(جامع الأصول ٥: ٤٠٢).

[١٥٥٢] (ت - عمران بن حصين رضي الله عنه) قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التَّخْتُمِ بالذهب». أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ٥: ٤٠٢)

[١٥٥٣] (م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما): «أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجلٍ، فنزعه وطرحه، وقال: يَغْمِدُ أحدكم إلى جَمْرَةٍ من نارٍ فيطرحُها في يده؟ فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ: خُذْ خَاتَمَكَ انتفع به، قال: لا والله، لا آخِذُهُ أبداً، وقد طرحه رسول الله ﷺ». أخرجه مسلم.

(جامع الأصول ٥: ٤٠٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٥٥٤] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام: «في الحديد أنه حلية أهل النار، والذهب أنه حلية أهل الجنة، وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء، فحرّم على الرجال لبسه والصلاة فيه... الحديث».

(وسائل الشيعة ٤: ٤١٤)

[١٥٥٥] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام: «أن النبي ﷺ قال لعلي عليه السلام: إني أحب لك ما أحبّ لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تتختم بخاتم ذهب، فإنه زينتك في الآخرة... الحديث».

وفي (العلل) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام، مثله.

(وسائل الشيعة ٤: ٤١٤)

[١٥٥٦] وبالاسناد إلى البراء بن عازب قال: «نهى رسول الله ﷺ عن سبيح، وأمر بسبيح: نهانا أن نتختم بالذهب، وعن الشرب في أنية الذهب والفضة، وقال: من شرب فيها في



الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة، وعن ركوب الميائر، وعن لبس القسي، وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق. وأمرنا باتباع الجنائز، وعبادة المريض، وتسميت العاطس، ونصرة المظلوم، وإفشاء السلام، وإجابة الداعي، وإبرار القسم.

(وسائل الشيعة ٤: ٤١٥)

[١٥٥٧] وبالسناد إلى جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام: «أن رسول الله ﷺ نهاهم عن سبع، منها: التختّم بالذهب».

(وسائل الشيعة ٤: ٤١٥)

[١٥٥٨] وبالسناد إلى علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل، هل يصلح له الخاتم الذهب؟ قال: «لا». ورواه علي بن جعفر في كتابه، إلا أنه قال: هل يصلح له أن يتختّم بالذهب؟ قال: «لا».

(وسائل الشيعة ٤: ٤١٥)

### الفرع الثاني: في أيّ إصبع يلبس الخاتم

[١٥٥٩] (د س - علي بن أبي طالب عليه السلام): «أن النبي ﷺ كان يتختّم في يمينه».

أخرجه أبو داود والنسائي. وقال أبو داود: قال شريك: وأخبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمن: «أن النبي ﷺ ... وذكر الحديث عنه مرسلًا من هذا الطريق».

(جامع الأصول ٥: ٤٠٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٥٦٠] بالسناد إلى جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام - في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام -: «يا علي، تختّم باليمين؛ فإنها فضيلة من الله عزّ وجلّ للمقرّبين، قال: يَمّ أتختّم يا رسول الله؟ قال: بالعقيق الأحمر؛ فإنه أول جبل أقرّ الله بالربوبية،

ولي بالنبوة، ولك بالوصية، ولولئك بالإمامة، ولشيعةك بالجنة، ولأعدائك بالنار».

(وسائل الشيعة ٥: ٨٢)

[١٥٦١] وبالاسناد إلى محمد بن أبي عمير، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: أخبرني عن تختّم أمير المؤمنين عليه السلام يمينه، لأي شيء كان؟ فقال: «إنما كان يتختّم بيمينه لأنه إمام أصحاب اليمين بعد رسول الله ﷺ، وقد مدح الله أصحاب اليمين وذم أصحاب الشمال، وقد كان رسول الله ﷺ يتختّم بيمينه، وهو علامة لشيعةنا يعرفون به، وبالمحافظة على أوقات الصلاة، وإيتاء الزكاة، ومواساة الإخوان، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر».

(وسائل الشيعة ٥: ٨٣)

[١٥٦٢] وبالاسناد إلى جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ كان يتختّم في يمينه».

(وسائل الشيعة ٥: ٨٣)

[١٥٦٣] وبالاسناد إلى سلمان الفارسي، قال: قال رسول الله ﷺ لعلي عليه السلام: «يا علي، تختّم باليمين تكن من المقرّبين، قال: يا رسول الله، وما المقرّبون؟ قال: جبرئيل وميكائيل، قال: بم أتختّم يا رسول الله؟ قال: بالعقيق الأحمر؛ فإنه أول جبل أقرّ الله عزّ وجلّ بالوحدانية، ولي بالنبوة، ولك يا علي بالوصية، ولولئك بالإمامة، ولمحبّيك بالجنة، ولشيعة ولدك بالفردوس».

(وسائل الشيعة ٥: ٨٣)

[١٥٦٤] وبالاسناد إلى الرضا، عن آبائه عليهم السلام: «أن النبي ﷺ كان يتختّم في يمينه».

(وسائل الشيعة ٥: ٨٣)

[١٥٦٥] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يتختّم في يمينه».

(وسائل الشيعة ٥: ٨٣)

## الفصل الثاني: في أنواع من الحلّي متفرقة

[١٥٦٦] (د ت س - أنس بن مالك ، وسعيد بن أبي الحسن رضاهما) : «أن قبعة سيف رسول الله ﷺ كانت من فضة» .

أخرجه أبو داود والترمذي . وفي رواية النسائي عن أنس : «كان نعل سيف رسول الله ﷺ فضة وقبعة سيفه فضة ، وما بين ذلك حلقي الفضة» .

(جامع الأصول ٥ : ٤١١)

[١٥٦٧] (ت - مزينة) قال : «دخلت على رسول الله ﷺ يوم الفتح ، وعلى سيفه ذهب وفضة ، قال طالب : فسألته عن الفضة ؟ فقال : كانت قبعة سيف فضة» .  
أخرجه الترمذي .

(جامع الأصول ٥ : ٤١١)

وعن أهل البيت عليه السلام :

[١٥٦٨] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : «كان نعل سيف رسول الله ﷺ وقائمه فضة ، وبين ذلك حلقي من فضة ، وليست درع رسول الله ﷺ وكنت أصحابها ، وفيها ثلاث حلقات من فضة من بين يديها ، وثنتان من خلفها» .

(وسائل الشيعة ٥ : ١٠٥)

[١٥٦٩] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : «ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة بأس» .

(وسائل الشيعة ٥ : ١٠٥)

[١٥٧٠] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام : «أن حلية سيف رسول الله ﷺ كانت فضة كلها ، قائمه وقباعه» .

(وسائل الشيعة ٥ : ١٠٥)

## الباب الثاني في خضاب اليبدين والشعر

وفيه فصلان:

### الفصل الأول: في خضاب الشعر

[١٥٧١] (خ م د س ت - أبو هريرة رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غَيْرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ».

(جامع الأصول ٥: ٤١٢)

[١٥٧٢] (د - عميد الله بن عباس رضي الله عنه) قال: «مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ، فَقَالَ: مَا أَحْسَنَ هَذَا! فَمَرَّ آخَرَ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ وَالكَتَمِ، فَقَالَ: هَذَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، ثُمَّ مَرَّ آخَرَ قَدْ خَضَبَ بِالصَّفْرَةِ، فَقَالَ: هَذَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

(جامع الأصول ٥: ٤١٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٥٧٣] [بالاسناد عن محمد بن علي بن الحسين في (الفتية) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «الخضاب هدي إلى محمد ﷺ، وهو من السنة».

(وسائل الشيعة ٢: ٨٣)

[١٥٧٤] [وبالاسناد إلى محمد بن مسلم، أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الخضاب، فقال: «كان رسول الله ﷺ يختضب، وهذا شعره عندنا».

(وسائل الشيعة ٢: ٨٣)

[ ١٥٧٥ ] بالاسناد عن الصدوق قال: «إن رجلاً دخل على رسول الله ﷺ وقد صفر لحيته، فقال له رسول الله ﷺ: ما أحسن هذا! ثم دخل عليه بعد هذا وقد أقنى بالحناء، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: هذا أحسن من ذلك، ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد، فضحك إليه، وقال: هذا أحسن من ذلك وذاك».

(وسائل الشيعة ٢: ٩٠)

### الفصل الثاني: في خضاب اليبدين

[ ١٥٧٦ ] (د س - كريمة بنت همام رحمها الله): «أن امرأة سألت عائشة عن خضاب الحناء؟ فقالت: لا بأس به، ولكنني أكرهه، فإن حببي رسول الله ﷺ كان يكره ريحه».

أخرجه أبو داود والنسائي.

(جامع الأصول ٥: ٤١٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[ ١٥٧٧ ] بالاسناد إلى محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: «لا ينبغي للمرأة أن تعطل نفسها، ولو أن تعلق في عنقها قلادة، ولا ينبغي لها أن تدع يدها من الخضاب، ولو أن تمسحها بالحناء مسحاً، وإن كانت مستة».

ورواه في (المجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام، وذكر مثله.

(وسائل الشيعة ٢: ٩٧)

[ ١٥٧٨ ] وبالاسناد عن الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق): عن جعفر بن محمد عليه السلام، قال: «خص رسول الله ﷺ للمرأة أن تخضب رأسها بالسواد، قال: وأمر

رسول الله ﷺ النساء بالخضاب ذات البعل وغير ذات البعل، أما ذات البعل فتزوين لزوجها، وأما غير ذات البعل فلا تشبه يدها يد الرجال».

(وسائل الشيعة ٢: ٩٧)

### الباب الثالث في الخُلُق

[ ١٥٧٩ ] (د- الوليد بن عقبة رضي الله عنه) قال: «لما فتح رسول الله ﷺ مكة، جعل أهل مكة يأتونه بصبيّاتهم، فيدعو لهم بالبركة، ويمسح رؤوسهم، فجيئ بي وأنا مُخلّق، فلم يمسنني من أجل الخلق<sup>١</sup>».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ٥: ٤١٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[ ١٥٨٠ ] بالاسناد إلى زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخلق، أخذ منه؟ قال: «لا بأس، ولكن لا أحب أن تدوم عليه».

(وسائل الشيعة ٢: ١٥٢)

[ ١٥٨١ ] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن يتخلّق الرجل لامرأته، ولكن لا يبيت متخلّقاً».

(وسائل الشيعة ٢: ١٥٢)

١. الخلق: ضرب من الطيب، أعظم أجزائه الزعفران (الصباح: خلق).

## الباب الرابع في الشُّعُور

وفيه فصلان:

### الفصل الأوّل: في شعر الرأس

#### التزجيل

[١٥٨٢] (ط س - أبو قتادة رضي الله عنه) قال لرسول الله ﷺ: «إِن لِي جُمَّةً، أَفَارِجُهَا؟» قال رسول الله: نعم، وأكْرَمُهَا». قال: كان أبو قتادة رُبَّمَا دهنها في اليوم مرتين، من أجل قول رسول الله ﷺ: «نعم، وأكْرَمُهَا».

أخرجه الموطأ. وفي رواية النسائي، قال: «كانت له جُمَّة ضخمة، فسأل النبي ﷺ، فأمره أن يُحْسِنَ إليها، وأن يَتَرَجَّلَ كُلَّ يَوْمٍ».

(جامع الأصول: ٥: ٤٢٢)

[١٥٨٣] (د - أبو هريرة رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول: ٥: ٤٢٢)

#### وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٥٨٤] [بالاسناد عن الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن النبي ﷺ:  
أَنَّهُ كَانَ يَنْظُرُ فِي الْمَرْأَةِ، وَيَرَجُلُ جُمَّتَهُ، وَيَمْتَشِطُ، وَرَبَّمَا نَظَرَ فِي الْمَاءِ وَسَوَّى جُمَّتَهُ فِيهِ،  
وَلَقَدْ كَانَ يَتَجَمَّلُ لِأَصْحَابِهِ فَضلاً عَنْ تَجَمُّلِهِ لِأَهْلِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَنْ عَبَدَهُ إِذَا خَرَجَ

١. رجل الشعر: ألي سرحه. (لسان العرب: رجل).

إلى إخوانه أن يتهيأ لهم ويتجمل».

(وسائل الشيعة ٥: ١١)

[ ١٥٨٥ ] وبالإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: من اتخذ شعراً فليحسن ولايته، أو ليجزّه».

ورواه محمد بن علي بن الحسين قال: «قال رسول الله ﷺ: ...، وذكر مثله».

(وسائل الشيعة ٢: ١٢٩)

[ ١٥٨٦ ] وبالإسناد عن محمد بن يعقوب في (الكافي) قال: وقال رسول الله ﷺ: «الشعر الحسن من كسوة الله، فأكرموه».

(من لا يحضره الفقيه ١: ١٢٩)

## الحلق والجَزْ

[ ١٥٨٧ ] (خ م د س - نافع - مولى ابن عمر - روضة منهم) عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن القَزْع».

زاد في رواية: «قيل: وما القَزْع؟ فأشار لنا عبيد الله بن عمر، قال: إذا حُلِقَ الصبي تُرِكَ هاهنا وهاهنا، وأشار عبيد الله إلى ناصيته وجانبي رأسه، قيل لعبيد الله: والجارية؟ قال: لا أدري».

وفي رواية: «قال عبيد الله: قلت لنافع: وما القَزْع؟ قال: يُحلق بعض رأس الصبي، ويُترك بعض».

أخرجه البخاري ومسلم. قال الحميدي في كتابه: وحكى أبو مسعود - يعني الدمشقي -: أن في رواية لمسلم: «أن النبي ﷺ رأى غلاماً قد حُلِقَ بعضُ رأسه، وتُرك بعض، فنهاهم عن ذلك، وقال: احلقوا كلّه، أو ذرّوا كلّه».

وفي رواية أبي داود، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن القَزْع: أن يُحلق الصبي، فيترك



بعض شعره» .

وفي أخرى له: «نهى عن القزع، وهو أن يحلق الصبي، وتترك له ذؤابتة». وفي رواية النسائي: «نهى رسول الله ﷺ عن القزع». وفي أخرى له: «أن النبي ﷺ قال: نهاني الله عز وجل عن القزع». وفي أخرى له، ولأبي داود: «أن رسول الله ﷺ رأى صبياً - وذكر الرواية التي ذكرها أبو مسعود لمسلم» .

(جامع الأصول ٥: ٤٢٤)

وعن أهل البيت ﷺ:

[١٥٨٨] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تحلقوا الصبيان القزع». والقزع أن يحلق موضعاً ويترك موضعاً.

(وسائل الشيعة ٢١: ٤٥٠)

[١٥٨٩] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «أتى النبي ﷺ بصبي يدعوه له وله قنازع، فأبى أن يدعوه له، وأمر أن يحلق رأسه، وأمر رسول الله ﷺ بحلق شعر البطن». ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، وكذا الذي قبله.

(وسائل الشيعة ٢١: ٤٥٠)

[١٥٩٠] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام: أنه كره القزع في رؤوس الصبيان، وذكر أن القزع أن يحلق الرأس إلا قليلاً، ويترك وسط الرأس تسمى القزعة.

(وسائل الشيعة ٢١: ٤٥٠)

[١٥٩١] وبالاسناد إلى الرضا عليه السلام - في حديث -: «أن النبي ﷺ حلق رأس الحسن والحسين عليه السلام - إلى أن قال -: وكان لهما ذؤابتان في القرن الأيسر» .

(وسائل الشيعة ٢١: ٤٥٠)

## الوصل

[١٥٩٢] [خ م س - أسماء رضاه منها]: «أن امرأة سألت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي أصابتها الحَصْبَة، فأمرق شعرها<sup>١</sup>، وإني زَوَّجْتُهَا، أفأصلُ فيه؟ فقال: لعن الله الواصلةَ والموصولةَ».

وفي رواية، قالت أسماء: «لعن النبي ﷺ الواصلةَ والمُستوصلةَ».

وفي رواية: «فسبَّ رسول الله الواصلةَ والمستوصلةَ». وفي رواية «فَنَهَاها».

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج النسائي الرواية الثانية. وله في أخرى: «أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن بنتا لي عروساً، وإنها تشبكت، فتمرَّق شعرها، فهل علي جناح إن وصلت لها فيه؟ فقال: لعن الله الواصلةَ والمستوصلةَ».

(جامع الأصول ٥: ٤٢٦)

## وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٥٩٣] [بالاسناد إلى محمد بن علي بن الحسين قال: قال عليه السلام]: «لا بأس بكسب الماشطة ما لم تشارط و قبلت ما تُعطى، ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها، وأما شعر المعز فلا بأس بأن توصله بشعر المرأة».

(وسائل الشيعة ١٧: ١٣٣)

[١٥٩٤] [وبالاسناد إلى محمد بن محمد، عن آبائه قال: «لعن رسول الله ﷺ النامصةَ والمتنمصةَ، والواشرةَ والموتشرةَ، والواصلةَ والمستوصلةَ، والواشمةَ والمستوشمةَ».

(وسائل الشيعة ١٧: ١٣٣)

## السَّدْلُ وَالْفَرْقُ

[١٥٩٥] (خ م د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: «كان أهل الكتاب يَسْدِلُون أشعارهم، وكان المشركون يَفْرِقُونَ رؤوسهم، وكان رسول الله ﷺ يُحِبُّ موافقة أهل الكتاب فيما لم يُؤمر به، فسَدَّل رسول الله ﷺ ناصيته، ثم فرق بعدئ».

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

(جامع الأصول ٥: ٤٢٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٥٩٦] بالاسناد عن محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: «من أتخذ شعراً ولم يفرقه، فرقه الله بمنشار من نار» .  
قال: «وكان شعر رسول الله ﷺ وفرة، لم يبلغ الفرق» .

(وسائل الشيعة ٢: ١١٠)

[١٥٩٧] وبالاسناد إلى أبي العباس البقباق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له وفرة، أيفرقها أو يدعها؟ قال: «يفرقها» .

(وسائل الشيعة ٢: ١١٠)

[١٥٩٨] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: إنهم يروون أن الفرق من السنة، وقلت: يزعمون أن النبي ﷺ فرق، قال: «ما فرق النبي ﷺ، ولا كانت الأنبياء تمسك الشعر» .

(وسائل الشيعة ٢: ١١٠)

[١٥٩٩] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أكان رسول الله ﷺ يفرق شعره؟ قال: «لا، إن رسول الله ﷺ كان إذا طال شعره كان إلى شحمة أذنه» .

(وسائل الشيعة ٢: ١١٠)

[١٦٠٠] وبالاسناد إلى أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الفرق من السنة؟ قال: «لا» .

قلت: فهل فرق رسول الله ﷺ؟ قال: «نعم» قلت: كيف فرق رسول الله ﷺ وليس من السنة؟ قال: «من أصابه ما أصاب رسول الله ﷺ يفرق كما فرق رسول الله ﷺ، وإلا فلا» قلت له: كيف ذلك؟ قال: «إن رسول الله ﷺ لما صد عن البيت وقد كان ساق الهدى وأحرم، أراه الله الرؤيا التي أخبرك الله بها في كتابه، إذ يقول: «لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون» أفعلم رسول الله ﷺ أن الله سيني له بما أراه، فمن ثم وقر ذلك الشعر الذي كان على رأسه حين أحرم انتظاراً لحلقه في الحرم، حيث وعده الله عز وجل، فلما حلقه لم يعد في توفير الشعر، ولا كان ذلك من قبله ﷺ».

(وسائل الشيعة ٢: ١١٠)

### الفصل الثاني: في شعر اللحية والشارب

#### نُتْف الشَّيْب

[١٦٠١] (د ت س - عمرو بن شعيب رضي الله عنه): عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ، فَإِنَّهُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيْبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وفي رواية: «كتب الله له بها حسنة، وخط عنه بها خطيئة». أخرجه أبو داود. وفي رواية الترمذي: «أن النبي ﷺ نهى عن نَتْف الشَّيْبِ، وقال: إِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ».

وفي رواية النسائي مثل رواية الترمذي، ولم يذكر: «إنه نور المسلم».

(جامع الأصول ٥: ٤٢٩)

[١٦٠٢] (ت س - شرحبيل بن السمط رضي الله عنه): أنه قال: يا كعب بن مرة، حدثنا عن رسول الله

واحذر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شاب شبيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة».

أخرجه الترمذي والنسائي. (جامع الأصول ٥: ٤٢٩)

[١٦٠٣] (ت - عمرو بن عبسة رضي الله عنه): «أن رسول الله ﷺ قال: «من شاب شبيبة في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ٥: ٤٢٩)

[١٦٠٤] (أبو هريرة رضي الله عنه): قال: «نهى رسول الله ﷺ عن نَتْفِ الشَّيْبِ، وقال: إِنَّهُ نَوْرٌ».

(جامع الأصول ٥: ٤٢٩)

**وعن أهل البيت عليهم السلام:**

[١٦٠٥] بالاسناد إلى عبد الله بن سنان أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بجزِّ الشَّمَطِ وتنفه:

وجزّه أحب إلي من تنفه».

(الكافي ٦: ٤٩٢)

[١٦٠٦] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بجزِّ الشَّمَطِ وتنفه من اللحية».

(وسائل الشيعة ٢: ١٣١)

[١٦٠٧] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام: «أن أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يرى بجزِّ الشَّيْبِ

بأساً، ويكره تنفه».

ورواه الصدوق مرسلأً، وكذا الأوّل.

(وسائل الشيعة ٢: ١٣١)

[١٦٠٨] وبالاسناد عن محمّد بن علي بن الحسين قال: «قال رسول الله ﷺ: الشَّيْبُ نَوْرٌ

فلا تنتفوه».

(وسائل الشيعة ٢: ١٣١)

[١٦٠٩] وبالاسناد إلى أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ثلاثة لا يكلمهم الله

يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم: الناتف شبيهه، والناكح نفسه، والمنكوح في دبره».

(وسائل الشيعة ٢: ١٣١)

[ ١٦١٠ ] وبالإسناد إلى عن علي عليه السلام - في حديث الأربعمائة - قال: «لا ينتف الشيب فإنه نور للمسلم، ومن شاب شيبه في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة».

(وسائل الشيعة ٢: ١٣١).

### قصّ الشارب واللحية

[ ١٦١١ ] (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «جزّوا الشوارب، وأوقوا اللّحي، خالفوا المَجُوسَ». أخرجه مسلم.

(جامع الأصول ٥: ٤٣٠)

### وعن أهل البيت عليهم السلام:

[ ١٦١٢ ] بالإسناد عن محمّد بن علي بن الحسين قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حفّوا الشوارب، واعفوا اللّحي، ولا تشبّهوا باليهود».

(وسائل الشيعة ٢: ١١٦)

[ ١٦١٣ ] وبالإسناد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنّ المجوس جزّوا الحاهم، ووقّروا شواربهم، وإنّا نحن نجزّ الشوارب، ونعفي اللّحي، وهي الفطرة».

(وسائل الشيعة ٢: ١١٦)

[ ١٦١٤ ] وبالإسناد إلى جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حفّوا الشوارب، واعفوا اللّحي، ولا تشبّهوا بالمجوس».

(وسائل الشيعة ٢: ١١٦)

## الباب الخامس في الطيب والدهن

[ ١٦١٥ ] (س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ الطَّيْبُ والنِّسَاءُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ». أخرجه النسائي.

(جامع الأصول ٥: ٤٣١)

[ ١٦١٦ ] (خ ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بِطَيِّبٍ لَمْ يَزِدَّهُ».

أخرجه النسائي. وفي رواية البخاري والترمذي، قال: «كَانَ أَنَسٌ لَا يَرِدُ الطَّيِّبُ». وزعم أنس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَرِدُ الطَّيِّبُ».

(جامع الأصول ٥: ٤٣٢)

[ ١٦١٧ ] (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُزَادُ: الوَسَادَةُ، وَالدَّهْنُ، وَالتَّيِّبُ». أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ٥: ٤٣٣)

[ ١٦١٨ ] (س - محمّد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَطَيَّبُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بِذِكَارَةِ الطَّيِّبِ: المِسْكِ وَالعَنْبَرِ». أخرجه النسائي.

(جامع الأصول ٥: ٤٣٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٦١٩] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: ما أصيب من دنياكم إلا النساء والطيب».

(وسائل الشيعة ٢: ١٤٣)

[١٦٢٠] وبالاسناد إلى النبي ﷺ قال: «حُبَّ إليَّ من الدنيا ثلاث: النساء، والطيب، وجعلت قرّة عيني في الصلاة».

(وسائل الشيعة ٢: ١٤٤)

[١٦٢١] وبالاسناد إلى النبي ﷺ قال: «حُبَّ إليَّ من دنياكم: النساء، والطيب، وجعل قرّة عيني في الصلاة».

(وسائل الشيعة ٢: ١٤٤)

[١٦٢٢] بالاسناد إلى أبي الحسن الأول عليه السلام - في حديث - قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يأبى الكرامة إلا حمار» قال: قلت: ما معنى ذلك؟ قال: «قال: الطيب، والوسادة ... وعدّ أشياء».

(وسائل الشيعة ٢: ١٤٨)

[١٦٢٣] وبالاسناد إلى علي عليه السلام: «أنّ النبي ﷺ كان لا يردّ الطيب والحلواء».

(وسائل الشيعة ٢: ١٤٨)

[١٦٢٤] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ رسول الله ﷺ كان يتطيّب بالمسك حتّى يرى ويبصه في مفارقه».

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمّد، عن أبي البختری، مثله.

(وسائل الشيعة ٢: ١٤٩)



## الباب السادس

في أمورٍ من الزينة متعدّدة، والأحاديث فيها مفردة ومشاركة

وهي أنواع:

### نوعٌ أوّل

[١٦٢٥] [خ م ط ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الفِطْرَةُ خمس: الخِثَانُ، والاستِحْدَادُ، وقصّ الشارب، وتقليم الأظفار، ونُتْفُ الإِبْطِ». وفي رواية: «الفِطْرَةُ خمس - أو خمسٌ من الفِطْرَةِ - وذكر نحوه». أخرجه الجماعة.

(جامع الأصول ٥: ٤٣٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٦٢٦] [بالاسناد إلى أبي هريرة، عن النبي ﷺ] قال: «خمس من الفِطْرَةِ: تقليم الأظفار، وقصّ الشارب، ونُتْفُ الإِبْطِ، وحلق العانة، والاختتان».

(وسائل الشيعة ٢: ١٣٣)

### نوع ثانٍ

[١٦٢٧] [ط - يحيى بن سعيد رضي الله عنه] أنّه سمع سعيد بن المسيّب يقول: «كان إبراهيم خليل الرحمن أوّل الناس ضَيَّفَ الضَّيْفِ، وأوّل الناس اختتن، وأوّل الناس قَصَّ شاربه، وأوّل الناس رأى الشيب، فقال: يا ربّ، ما هذا؟ قال الرب تبارك وتعالى: وَقَارَ يَا إِبْرَاهِيمَ، قال: ربّ زدني وقاراً».

(جامع الأصول ٥: ٤٣٧)

أخرجه الموطأ.

### وعن أهل البيت عليهم السلام :

[ ١٦٢٨ ] بالاسناد إلى الصادق عليه السلام قال : « كان شريعة إبراهيم عليه السلام التوحيد والإخلاص - إلى أن قال - : وزاده في الحنيفية : الختان ، وقصّ الشارب ، ونسف الإبط ، وتقليم الأظفار ، وحلق العانة ، وأمره ببناء البيت ، والحجّ ، والمناسك ، فهذه كلّها شريعته . »

(وسائل الشيعة ٢ : ١١٥)

### نوعٌ ثالث

[ ١٦٢٩ ] ( خ م س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « أتيت عمر بامرأة تشمّ ، فقام عمر في الناس ، فقال : أنشدكم الله . من سمع النبي صلى الله عليه وآله في الوشم ؟ قال أبو هريرة : فقلت : أنا سمعت ، قال : ما سمعت ؟ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : لا تشمّن ولا تستوشمّن . »  
وفي رواية : أن النبي صلى الله عليه وآله قال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة . »

وفي أخرى : أن النبي صلى الله عليه وآله قال : « العَيْنَ حَقٌّ ، ونهى عن الوشم . »  
أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج النسائي الأولى .

(جامع الأصول ٥ : ٤٣٨)

### وعن أهل البيت عليهم السلام :

[ ١٦٣٠ ] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الواشمة والمتوشمة ، والناجش والمنجوش ، ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وآله . »

(وسائل الشيعة ١٧ : ٤٥٨)

### نوعٌ رابع

[ ١٦٣١ ] ( م ط ه ت س - علي بن أبي طالب عليه السلام ) قال : « نهاني النبي صلى الله عليه وآله عن التخمّم

بالذهب، وعن لباس القسِّي، وعن القراءة في الركوع والسجود، وعن لباس المعصفر.

وفي رواية: «النهى عن القراءة في الركوع والسجود» لم يزد. قال الحميدي: وذكر في الأطراف: أن في رواية ابن عباس عن عليّ: «النهى عن خاتم الذهب، وعن لبس القسِّي المعصفر المُفدَّم، وعن القراءة في الركوع والسجود». قال: وليس ذلك عندنا في كتاب مسلم، ولعله قد وُجد في نسخة أخرى. هذه رواية مسلم. وأخرجه الموطأ والنسائي من الرواية الأولى، إلى قوله: «الركوع». وأخرج الترمذي الرواية الأولى جميعها، ولم يذكر السجود.

(جامع الأصول ٥: ٤٤٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٦٣٢] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله عن لبس ثياب الشهرة، ولا أقول: نهاكم عن لبس المعصفر المفدَّم».

(وسائل الشيعة ٥: ٣١)

### نوع خامس

[١٦٣٣] (ت - أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الحناء، والتعطر، والسواك، والنكاح: من سنن المرسلين».

وقال بعض الرواة: فيه: «الحياء» بالياء. وكذا أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ٥: ٤٤٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٦٣٤] بالاسناد إلى الصادق عليه السلام: «أربع من سنن المرسلين: التعطر، والسواك، والنساء، والحناء».

(وسائل الشيعة ٢: ١٠)

## الباب السابع في الصور والنقوش والستور

### ذمّ المصوّرين

[١٦٣٥] (خ م س - سعيد بن أبي الحسن رضي الله عنه) قال: «جاء رجل إلى ابن عباس . فقال: إني رجلٌ أصوّرُ هذه الصورَ ، فأفتيني فيها . فقال له : ادنُ مني ، فدنا ، ثم قال : ادنُ مني ، فدنا ، حتى وضع يده على رأسه ، وقال : أنبتك بما سمعتُ من رسول الله ﷺ ، سمعت رسول الله يقول : كلُّ مُصوّرٍ في النار ، يجعل له بكل صورة صوّرَها نفساً ، فتُعذّبه في جهنم ، فقال : إن كنت لأبداً فاعلاً فاصنعِ الشجر وما لا نفس له» .

هذه رواية البخاري ومسلم . وفي أخرى للبخاري ، قال : «كنت عند ابن عباس إذ جاءه رجل . فقال : يا ابن عباس ، إني رجل إنما معيشتي من صنعة يدي ، وإني أصنع هذه التصاوير ، فقال ابن عباس : لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ ، سمعته يقول : مَنْ صوّرَ صورة فإن الله مُعذِّبُه ، حتى ينفُخَ فيها الرُّوح ، وليس بنافخ فيها أبداً ، فربما الرجلُ رُبوةٌ شديدة ، واصفرَّ وجهه ، فقال : ويحك ، إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر ، كلُّ شيء ليس فيه رُوح» .

وفي رواية لهما عن النضر بن أنس بن مالك ، قال : «كنت جالساً عند ابن عباس ، فجعل يُفتني ، ولا يقول : قال رسول الله ﷺ ، حتى سأله رجل ، فقال : إني أصوّر هذه الصور ، فقال له ابن عباس : أذنه ، فدنا الرجل ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : مَنْ صوّرَ صورةً في الدنيا كلّف أن ينفُخَ فيها الروح يوم القيامة ، وليس بنافخ» .

وأخرجه النسائي عن النضر بن أنس بمثل ما سبق ، وفيها : «أذنه أذنه ، مرتين» .

### وعن أهل البيت عليهم السلام :

[١٦٣٦] بالاسناد إلى الصادق ، عن آبائه عليهم السلام - في حديث المناهي - قال : «نهى رسول الله ﷺ عن التصاوير ، وقال : من صوّر صورةً كلّفه الله تعالى يوم القيامة أن ينفخ فيها ، وليس بنافخ ، ونهى أن يحرق شيء من الحيوان بالنار ، ونهى عن التختّم بخاتم صفر أو حديد ، ونهى أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم» .

(وسائل الشيعة ١٧ : ٢٩٧)

[١٦٣٧] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : «ثلاثة يعدّبون يوم القيامة : من صوّر صورةً من الحيوان يعدّب حتّى ينفخ فيها ، وليس بنافخ فيها ، والمكذّب في منامه يعدّب حتّى يعقد بين شعيرتين ، وليس بعاقد بينهما ، والمستمع إلى حديث قوم وهم له كارهون ، يصبّ في أذنه الآتك ، وهو الأسرب» .

ورواه في عقاب الأعمال عن محمّد بن الحسن ، عن الصفار ، عن يعقوب ابن يزيد مثله ، إلا أنّه قال : «والمستمع من قوم» .

(وسائل الشيعة ١٧ : ٢٩٧)

### كراهية الصّور والستور

[١٦٣٨] [دس - علي بن أبي طالب عليه السلام] : أن رسول الله ﷺ قال : «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورةٌ ، ولا جُنُبٌ ، ولا كلب» .  
أخرجه أبو داود والنسائي .

(جامع الأصول ٥ : ٤٦١)

### وعن أهل البيت عليهم السلام :

[١٦٣٩] بالاسناد عن محمّد بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : «إنّ جبرئيل أتاني فقال : إنّنا معاشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب ، ولا تمثال جسد ، ولا إناء يبالي فيه» .

(وسائل الشيعة ٥ : ١٧٥)

[ ١٦٤٠ ] وبالسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : «إنَّ جبرئيل عليه السلام قال : إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ، ولا كلب - يعني صورة إنسان - ولا بيتاً فيه تماثيل» .

(وسائل الشيعة ٥ : ١٧٥)

[ ١٦٤١ ] وبالسناد إلى عمرو بن خالد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «قال جبرئيل عليه السلام : يا رسول الله ، إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة إنسان ، ولا بيتاً يبال فيه ، ولا بيتاً فيه كلب» .

(وسائل الشيعة ٥ : ١٧٥)

[ ١٦٤٢ ] وبالسناد إلى الصادق عليه السلام : «لا يصلّى في دار فيها كلب ، إلا أن يكون كلب الصيد وأغلقت دونه باباً ، فلا بأس ، فإنَّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ، ولا بيتاً فيه تماثيل ، ولا بيتاً فيه بول مجموع في آنية» .

(وسائل الشيعة ٥ : ١٧٥)

[ ١٦٤٣ ] وبالسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام : «أنَّ رسول الله ﷺ قال : إنَّ جبرئيل عليه السلام قال : إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ، ولا بيتاً فيه صورة إنسان ، ولا بيتاً فيه تمثال» .

(وسائل الشيعة ٥ : ١٧٦)

[ ١٦٤٤ ] وبالسناد إلى علي عليه السلام ، عن رسول الله ﷺ في حديث : «أنَّ جبرئيل قال : إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ، ولا جنب ، ولا تمثال يوطأ» .

(وسائل الشيعة ٥ : ١٧٦)



# حرف السين

وفيه خمسة كتب:

- ١- كتاب السخاء والكرم
- ٢- كتاب السفر وآدابه
- ٣- كتاب السبق والرمي
- ٤- كتاب السؤال
- ٥- كتاب السحر والكهانة





## الكتاب الأوّل في السّخاء والكرم

[١٦٤٥] (ت - أبو هريرة رضي الله عنه): «أنّ رسول الله ﷺ قال: «السخيّ قريبٌ من الله، قريبٌ من الناس، قريبٌ من الجنّة، بعيدٌ من النار. والبخيلٌ بعيدٌ من الله، بعيدٌ من الناس، بعيدٌ من الجنّة، قريبٌ من النار، ولجَاهِلٌ سخيٌّ أحبُّ إلى الله تعالى من عابدٍ بخيلٍ».

أخرجه الترمذي .

(جامع الأصول ٦: ١١)

وهن أهل البيت عليهم السلام :

[١٦٤٦] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «: شابٌ سخيٌّ مرهقٌ في الذنوب أحبُّ إلى الله من شيخٍ عابدٍ بخيلٍ».

(وسائل الشيعة ٢١: ٥٤٦)

[١٦٤٧] وبالاسناد عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه رفعه، قال أبو جعفر عليه السلام: «أوحى الله إلى موسى: أن لا تقتل السامريّ فإنّه سخيٌّ».

ورواه الصدوق مرسلًا .

(الجواهر السننية: ٦٣)

## الكتاب الثاني في السفر وآدابه

وهي عشرة أنواع:

### الأول في وقت الخروج

[١٦٤٨] (د ت - صخر بن وداعة الغامدي رحمته الله): أن رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا» وكان إذا بعث سريةً أو جيشاً بعثهم من أوّل النهار، وكان صخر تاجراً، فكان يبعثُ تجارته أوّل النهار، فأثرى، وكثر ماله. أخرجه أبو داود والترمذي.

(جامع الأصول ٦: ١٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٦٤٩] بالاسناد إلى النبي ﷺ قال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا، يَوْمَ سَبَّيْتَهَا وَخَمَيْسَهَا».

(من لا يحضره الفقيه ١: ٤٢٥)

[١٦٥٠] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إِنِّي لِأَحَبِّ أَنْ أَرَى الرَّجُلَ مَتَحَرِّفًا فِي طَلْبِ الرِّزْقِ، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا».

وقال عليه السلام: «إذا أراد أحدكم الحاجة فليبكر إليها، فإنني سألت ربي عزوجل أن يبارك لأمتي في بكورها».

وقال عليه السلام: «إذا أراد أحدكم الحاجة فليبكر إليها، وليسرع المشي إليها».

(من لا يحضره الفقيه ١: ١٥٧)

[ ١٦٥١ ] بالاسناد إلى علي عليه السلام - في حديث الاربعمائة قال: «إذا أراد أحدكم حاجة فليبكر في طلبها يوم الخميس، فإن رسول الله ﷺ قال: اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم الخميس، وليقرأ إذا خرج من بيته الآيات من آخر آل عمران، وآية الكرسي، وإنا أنزلناه، وأم الكتاب، فإن فيها قضاء الحوائج للدنيا والآخرة».

وفي عيون الاخبار بأسانيده السابقة في إسباغ الوضوء.

(وسائل الشيعة ١١: ٣٥٩)

[ ١٦٥٢ ] بالاسناد إلى محمد بن أبي الكرام قال: تهيأت للخروج إلى العراق، فأتيت أبا عبدالله عليه السلام لأودّعه، فقال: «أين تريد؟» قلت: أريد الخروج إلى العراق، فقال لي: «في هذا اليوم» وكان يوم الاثنين، فقلت: إن هذا اليوم يقول الناس: إنه مبارك، فيه ولد النبي ﷺ، فقال: «والله ما يعلمون أي يوم ولد النبي ﷺ، إنه ليوم مشوم، فيه قبض النبي ﷺ، وانقطع الوحي، ولكن احبّك أن تخرج يوم الخميس، وهو اليوم الذي كان يخرج فيه إذا غزا».

(وسائل الشيعة ١١: ٣٥٩)

[ ١٦٥٣ ] وبالاسناد إلى علي عليه السلام - في حديث الاربعمائة - قال: «إذا أراد أحدكم حاجة فليبكر في طلبها يوم الخميس، فإن رسول الله ﷺ قال: اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم الخميس، وليقرأ إذا خرج من بيته الآيات من آخر آل عمران، وآية الكرسي، وإنا أنزلناه، وأم الكتاب، فإن فيها قضاء الحوائج للدنيا والآخرة».

وفي (عيون الأخبار) بأسانيده عن الرضا عليه السلام، عن آبائه، عن علي عليه السلام نحوه.

(وسائل الشيعة ١١: ٣٥٩)

## الثاني في الرِّقَّة

[١٦٥٤] [مخ ت - عبد الله بن عمر رضيهما] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مِنَ الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ».  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ.

(جامع الأصول ٦: ١٣)

[١٦٥٥] [ط - سعيد بن المسيب رضي الله عنه]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّيْطَانُ يَهْمُ بِالْوَاحِدِ وَبِالْأَثْنَيْنِ، فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً لَمْ يَهْمَ بِهِمْ».  
أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ.

(جامع الأصول ٦: ١٣)

[١٦٥٦] [ط د ت - عمر بن شعيب رضي الله عنه] عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّأَكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ».  
أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

(جامع الأصول ٦: ١٣)

[١٦٥٧] [د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ».  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

(جامع الأصول ٦: ١٣)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام:

[١٦٥٨] [بالاسناد إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام - في وصية رسول الله ﷺ

لعلي عليه السلام -: «لا تخرج في سفر وحدك، فإنَّ الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد. يا عليّ، إنَّ الرجل إذا سافر وحده فهو غاوٍ، والاثنان غاويان، والثلاثة نفر».

قال: وروى بعضهم: «سفر».

(وسائل الشيعة ١١: ٤١٠)

[١٦٥٩] وبالإسناد إلى إسماعيل بن جابر قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام بمكة إذ جاء رجل من أهل المدينة، فقال: «من صحبتك؟» فقال: «ما صحبت أحداً، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أما لو كنت تقدّمت إليك لأحسنت أدبك»، ثم قال: «واحد شيطان، واثنان شيطانان، وثلاثة صحب، وأربعة رفقاء».

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان مثله.

وروى أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن بكر بن صالح، عن محمد بن سنان مثله.

(وسائل الشيعة ١١: ٤١٠)

[١٦٦٠] وبالإسناد إلى أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البائت في بيت وحده، والساتر وحده شيطانان، والاثنان لئمة، والثلاث أنس».

(وسائل الشيعة ١١: ٤١١)

### التأمير في السفر

[١٦٦١] (د- أبو هريرة عليه السلام): «أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم». قال نافع: فقلت لأبي سلمة: فأنت أميرنا. أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ٦: ١٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[ ١٦٦٢ ] بالاسناد إلى النبي ﷺ : «إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم».

(ميزان الحكمة ٢: ١٣٠٩)

[ ١٦٦٣ ] بالاسناد إلى النبي ﷺ : «إذا كنتم ثلاثة في سفر، فليؤمكم أحدكم، وأحقكم

بالإمامة أقرؤكم».

(ميزان الحكمة ٢: ١٣٠٩)

[ ١٦٦٤ ] بالاسناد إلى النبي ﷺ : «إذا كان ثلاثة نفر في سفر فليؤمهم أقرؤهم وإن كان

أصغرهم سنًا، فإذا أمهم فهو أميرهم».

(ميزان الحكمة ٢: ١٣٠٩)

### الثالث

### في السَّيْرِ وَالزَّوْلِ

[ ١٦٦٥ ] [ ط - خالد بن معدان رضي الله عنه ] يرفعه : «إنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرُّفْقَ، وَيَرْضَى بِهِ، وَيُعِينُ

عليه ما لا يعين على العُنْفِ، فإذا ركبت هذه الدَّوَابَّ العَجَمَ فانزلوها منازلها، فإن كانت الأرض جَدْبَةً فانجُوا عليها بنقيتها. وعليكم بسير اللِّيلِ، فإنَّ الأرض تُطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار، وإياكم والتَّعْرِيسَ على الطرق، فإنها طرق الدواب ومأوى الحيات».

أخرجه الموطأ .

(جامع الأصول ٦: ١٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[ ١٦٦٦ ] بالاسناد إلى حماد بن عثمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : «لجلوس الرجل

في دبر صلاة الفجر إلى طلوع الشمس أنفذ في طلب الرزق من ركوب البحر» قلت : يكون

للرجل الحاجة يخاف فوتها، فقال: «يدلج<sup>١</sup> فيها، وليذكر الله عز وجل، فإنه في تعقيب مادام على وضوء».

(الكافي ٥: ٣١٠)

[ ١٦٦٧ ] وبالإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: «بعثني رسول الله على اليمن، فقال لي وهو يوصيني: ما حار من استخار، ولا ندم من استشار، يا علي، عليك بالدلجة، فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار. يا علي، اغد على اسم الله تعالى، فإن الله تعالى بارك لأمتي في بكورها».

(وسائل الشيعة ١١: ٣٥٩)

[ ١٦٦٨ ] وبالإسناد إلى الصادق عليه السلام قال: «قال لقمان لابنه: يا بني إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم في أمرك - إلى أن قال: - وإياك والسير في أول الليل، وسرف في آخره».

ورواه الكليني كما يأتي، إلا أنه قال: «وإياك والسير في أول الليل، وعلبك بالتعريس» والدلجة: من لدن نصف الليل إلى آخره».

(وسائل الشيعة ١١: ٣٥٩)

[ ١٦٦٩ ] وبالإسناد عن الكليني في حديث طويل: «...يا موسى أبناء الدنيا وأهلها فتن بعضهم لبعض، فكل مزين له ما هو فيه، والمؤمن من زينت له الآخرة، فهو ينظر إليها ما يفتر، قد حالت شهوتها بينه وبين لذة العيش فأدلجته بالاسحار كفعل الراكب السائق إلى غايته، يظل كئيباً ويمسي حزيناً، فطوبى له لو قد كشف الغطاء ماذا يعاين من السرور. يا موسى الدنيا نطفة ليست بثواب للمؤمن ولا نقمة من فاجر، فالويل الطويل لمن باع ثواب معاده

١. الإدلاج: السير بالليل، وظاهر العبارة أنه استعمل هنا متعدياً بمعنى التسيير بالليل، ولم يأت فيما عندنا من كتب اللغة. قال الفيروز آبادي: الدلج - معركة - والدلجة - بالضم والفتح -: السير من أول الليل، وقد أدلجوا، فإن ساروا من آخره فادلجوا - بالتشديد - انتهى. ويمكن أن يكون على الحذف والإيصال إن أدلجت الشهوة معه وسيرته بالاسحار، كالراكب الذي يسابق قرينه إلى الغاية التي يتسابقان إليها، والغاية هنا الجنة والفوز بالكرامة والقرب والحب والوصال أو الموت، وهو الاظهر. (مرآت العقول) وقال الفيض - رحمه الله -: هو كناية عن عبادته واجتهاده.



بلعقة لم تبق وبلعسة لم تدم، وكذلك فكن كما أمرتك، وكلّ أمري رشاد».

(الكافي ٨: ٤٧)

[١٦٧٠] وبالاسناد إلى جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: يَا كُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ، وَبَطُونَ الْأُودِيَةِ؛ فَإِنَّهَا مَدَارِجُ السَّبَاعِ، وَمَأْوَى الْحَيَّاتِ».

(وسائل الشيعة ١١: ٤٣١)

## الرابع

### في إعانة الرفيق

[١٦٧١] (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: «كان رسول الله ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ، فَيُزْجِي الضَّعِيفَ، وَيُزِدُّهُ، وَيَدْعُو لَهُمْ». أخرجهُ أَبُو دَاوُدَ.

(جامع الأصول ٦: ١٧)

[١٦٧٢] (د - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهما): «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُزِدُّ مَوْلَاةً لَهُ يَقَالُ لَهَا: صَفِيَّةُ، تَسَافِرُ مَعَهُ إِلَى مَكَّةَ». أخرجهُ أَبُو دَاوُدَ.

(جامع الأصول ٦: ١٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٦٧٣] بالاسناد عن محمد بن علي بن الحسين قال: «قال رسول الله ﷺ: من أعان مؤمناً مسافراً فرَّج الله عنه ثلاثاً وسبعين كربة، وأجاره في الدنيا والآخرة من الغم والهَمِّ، ونَفَسَ كَرْبَهُ الْعَظِيمَ يَوْمَ يَغْصُّ النَّاسُ بِأَنْفُسِهِمْ». قال: وفي حديث آخر: «حيث يتشاغل الناس بأنفسهم».

(وسائل الشيعة ١١: ٤٢٩)

## الخامس في سفر المرأة

[١٦٧٤] (خ م ط د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَلَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ». وفي أخرى: «مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا». وفي أخرى: «مَسِيرَةَ يَوْمٍ»، وفي أخرى: «مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ، إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا». أخرجه البخاري ومسلم، وفي أخرى لمسلم: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَسَافِرُ ثَلَاثًا، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا».

وأخرج الموطأ والترمذي وأبو داود الرواية الثانية .

وفي أخرى لأبي داود نحو رواية مسلم، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «بِرِيْدَاءٍ».

(جامع الأصول ٦: ١٧)

قال الجلالي: لم أجد له موافقات .

## السادس فيما يُذَمُّ استِصْحَابُهُ فِي السَّفَرِ

[١٦٧٥] (م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً

فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ».

(جامع الأصول ٦: ١٨)

### وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٦٧٦] بالاسناد عن محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: «لا يصلى في دارٍ فيها كلب، إلا أن يكون كلب الصيد وأغلقت دونه باباً، فلا بأس، فإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب، ولا بيتاً فيه تماثيل، ولا بيتاً فيه بول مجموع في آنية».

(وسائل الشيعة ٥: ١٧٥)

قال العلامة المجلسي في البحار: قال العلامة عليه السلام في المنتهى: يكره الصلاة في بيت فيه كلب؛ لما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام، وذكر الخبر المتقدم، ثم قال: وروى الشيخ عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: إن جبرئيل أتاني فقال: إننا معاشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا تماثيل جسد ولا إناء يبال فيه» ونفور الملائكة يؤذن بكونه ليس هو موضع رحمة، فلا يصلح أن يتخذ للعبادة، انتهى. ونحوه قال الشهيد - نور الله مرقدته - في الذكرى.

وقال الدميري: قال أبو عمرو ابن الصلاح: لا تصحب الملائكة رفقة فيه كلب ولا جرس، ثم قال: وأما قوله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة» فقال العلماء: سبب امتناعهم من البيت الذي فيه الصورة كونها معصية فاحشة، وفيها مضاهاة خلق الله تعالى، وبعضها في صورة ما يعبدون من دون الله عز وجل، وسبب امتناعهم من البيت الذي فيه الكلب لكثرة أكله النجاسات، ولأن بعض الكلاب يسمى شيطاناً، كما جاء في الحديث، والملائكة ضد الشيطان، ولقبح رائحة الكلب، والملائكة تكره الرائحة الخبيثة، ولأنها منهي عن اتخاذها، فعوقب بحرمانه دخول الملائكة عليه، وصلاتها فيه، واستغفارها له، وتبركها عليه في بيته، ودفعها أذى الشياطين، والملائكة الذين لا يدخلون بيتاً فيه كلب ولا صورة، هم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبرك والاستغفار، وأما الحفظة والموكلون بقبض الارواح فيدخلون في كل بيت، ولا تفارق الحفظة الأدمي في حال، لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها.

قال الخطابي: وإنما لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور، وأما ما ليس اقتناؤه بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي

تمتحن في البساط والوسادة وغيرها، فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه. وأشار القاضي إلى نحو ما قاله الخطابي، وقال النووي؛ والأظهر أنه عام في كل كلب وصورة، وأنهم يمتنعون من الجميع؛ لإطلاق الاحاديث».

(بحار الانوار ٦٥: ٥٣)

## السابع

### في القفول ودخول المنزل

[١٦٧٧] (خ م ط - أبو هريرة رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «السفرُ قِطْعَةٌ من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى نَهْمَتَهُ فَلْيُعْجَلْ إلى أهله». أخرجه البخاري ومسلم والموطأ.

(جامع الأصول ٦: ١٩)

[١٦٧٨] (خ م د ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أطال أحدكم الغَيْبَةَ فلا يَطْرُقَنَّ أهله ليلاً». وفي أخرى: «نهى أن يَطْرُقَ الرجلُ أهله ليلاً». زاد في رواية: «لئلا يَتَخَوَّنَهُمْ، أو يَطْلُبَ عَثْرَاتِهِمْ».

قال عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان: لا أدري هذا في الحديث أم لا؟ يعني: «أن يتخونتهم، أو يطلب عثراتهم».

(جامع الأصول ٦: ٢٠ - ٢١)

[١٦٧٩] (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنه): «أن النبي ﷺ نهاهم أن يَطْرُقُوا النساءَ ليلاً، قال: فطرق رجلان بعد نهي رسول الله ﷺ، فوجد كل واحد منهما مع امرأته رجلاً». أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ٦: ٢١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٦٨٠] بالاسناد إلى الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: السفر قطعة من العذاب، فإذا قضى أحدكم سفره فليسرع العود إلى أهله».

(وسائل الشيعة ١١: ٤٥٠)

[١٦٨١] وبالاسناد إلى جابر بن عبد الله الأنصاري قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله لئلا إذا جاء من الغيبة حتى يؤذنه». ورواه البرقي في (المحاسبين): عن الثؤفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، مثله.

(وسائل الشيعة ١١: ٤٤٩)

[١٦٨٢] وبالاسناد إلى ابن عمير قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تطرق النساء لئلا، قال: فطرق رجلاً، وكلاهما رأى مع امرأته ما يكره».

(وسائل الشيعة ١١: ٤٤٩)

## الثامن

## في سفر البحر

[١٦٨٣] (د - عبد الله بن عمرو بن العاص عليه السلام): «أن رسول الله ﷺ قال: «لا يركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً، أو غازياً في سبيل الله...».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ٦: ٢٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٦٨٤] بالاسناد إلى محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: «كان أبي يكره ركوب البحر للتجارة».

(وسائل الشيعة ١١: ٤٥٣)

[ ١٦٨٥ ] وبالإسناد إلى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ فِي هَيْجَانِهِ، فَقَالَ: «وَلِمَ يُعَرِّزُ الرَّجُلُ بِدِينِهِ».

(وسائل الشيعة ١١: ٤٥٣)

[ ١٦٨٦ ] وبالإسناد عن الصَّدُوقِ قَالَ: «: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ فِي هَيْجَانِهِ».

(وسائل الشيعة ١١: ٤٥٤)

[ ١٦٨٧ ] وبالإسناد عن الصَّدُوقِ قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «مَا أَجْمَلَ الطَّلَبَ مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ».

(وسائل الشيعة ١١: ٤٥٤)

[ ١٦٨٨ ] وبالإسناد إلى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيِّ عليه السلام - قَالَ: «وَكُرِّهَ رُكُوبِ الْبَحْرِ فِي وَقْتِ هَيْجَانِهِ».

(وسائل الشيعة ١١: ٤٥٤)

## التاسع

### في تلقى المسافرين

[ ١٦٨٩ ] (د - عامر الشعبي رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَلَقَّى جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، فَالْتَزَمَهُ، وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ٦: ٢٣)

وهن أهل البيت عليهم السلام:

[ ١٦٩٠ ] وبالإسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: حَقَّ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَنْ يَعْلَمَ إِخْوَانَهُ، وَحَقَّ عَلَى إِخْوَانِهِ إِذَا قَدِمَ أَنْ يَأْتُوهُ».

(وسائل الشيعة ١١: ٤٤٩)

## العاشر

### في ركعتي القدوم

[١٦٩١] (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنه): «أن رسول الله ﷺ - حين أقبل من حجته - دخل المدينة، فأناخ على باب مسجده، ثم دخله، فركع فيه ركعتين، ثم انصرف إلى بيته». قال نافع: فكان ابن عمر كذلك يصنع. أخرجه ابو داود.

(جامع الأصول ٦: ٢٣)

[١٦٩٢] (د - كعب بن مالك رضي الله عنه) قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع ركعتين، ثم جلس للناس». أخرجه ابو داود.

(جامع الأصول ٦: ٢٣)

### وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٦٩٣] بالإِسْنَادِ عن القاضي النعمان المغربي، قال: «وينبغي لمن دخل المدينة زائرًا أن يبدأ، بعد حوطة رحله، بمسجد رسول الله ﷺ، لزيارة قبره ﷺ والصلاة في مسجده. وقد روينا عن جعفر بن محمد رضي الله عنه عن أبيه عن آبائه عن رسول الله ﷺ أنه قال: الصلاة في مسجد المدينة عشرة آلاف صلاة. قال جعفر بن محمد: وأفضل موضع يصلّي فيه منه ما قرب من القبر.

فإذا دخلت المدينة فاغتسل، وأت المسجد فابدأ بقبر النبي ﷺ، وقف به وسلّم على النبي ﷺ، واشهد له بالرسالة والبلاغ، وأكثر من الصلاة عليه، وادع من الدعاء بما فتح الله لك فيه».

(دعائم الاسلام ١: ٢٩٦)

## الدعاء عند القدوم

عن أهل البيت عليهم السلام:

[١٦٩٤] بالإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: «كَانَ فِي وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ عليه السلام: يَا عَلِيُّ إِذَا أَرَدْتَ مَدِينَةَ أَوْ قَرْيَةً فَقُلْ حِينَ تَعَابُنَهَا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، اللَّهُمَّ حَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا، وَحَبِّبْ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا».

(وسائل الشيعة ١١: ٤٤٥)

[١٦٩٥] وبالإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: «وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا عَلِيُّ إِذَا نَزَلْتَ مَنْزِلًا فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَنْزِلْنِي مَنْزِلًا مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ، تُزَوِّقْ خَيْرَهُ، وَيُدْفَعْ عَنْكَ شَرُّهُ».

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ) مُرْسَلًا مِثْلَهُ.

(وسائل الشيعة ١١: ٤٤٥)

[١٦٩٦] وبالإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، وَذَكَرَ الْأَوَّلَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، اللَّهُمَّ أَطْعِمْنَا مِنْ جَنَاهَا، وَأَعِزَّنَا مِنْ وَبَاهَا، وَحَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا».

(وسائل الشيعة ١١: ٤٤٥)

[١٦٩٧] وبالإِسْنَادِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ مُعِينَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا سَافَرْتَ فَدَخَلْتَ الْقَرْيَةَ الَّتِي تُرِيدُهَا فَقُلْ حِينَ تُشْرِفُ عَلَيْهَا وَتَرَاهَا: اللَّهُمَّ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلَّتْ، وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقَلَّتْ، وَرَبِّ الرِّيَاحِ وَمَا دَرَّتْ، وَرَبِّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا».

(وسائل الشيعة ١١: ٤٤٥)



## الكتاب الثالث في السبق والرمي

وفيه فصلان:

### الفصل الأوّل في أحكامها

[١٦٩٨] (د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سبق إلا في خفّ أو حافر أو نصل».  
أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي.

(جامع الأصول ٦: ٢٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٦٩٩] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا سبق إلا في خفّ أو حافرٍ أو نصلٍ - يعني النُّضالَ -».

(وسائل الشيعة ١٩: ٢٥٣)

## الفصل الثاني

فيما جاء من صفات الخيل والوصية بها

وهي أربعة أنواع:

### الأول: فيما يحب من ألوانها

[١٧٠٠] (دس - أبو وهب الجشمي رضي الله عنه) قال محمد بن مهاجر، عن عقيل بن شبيب، عن أبي وهب: أن رسول الله ﷺ قال: «عليكم من الخيل بكل كُمَيْتٍ أَعْرَ مُحَجَّلٍ، أو أَشْقَرَ أَعْرَ مُحَجَّلٍ، أو أَدْهَمَ أَعْرَ مُحَجَّلٍ».

وفي رواية: «عليكم بكل أشقر أَعْرَ مُحَجَّلٍ، أو كُمَيْتٍ أَعْرَ - فذكر نحوه»

قال محمد بن مهاجر: «فسألته: لم فضل الأشقر؟ قال: لأن النبي ﷺ بعث سَرِيَّةً، فكان أول من جاء بالفتح صاحب أشقر».

هذه رواية أبي داود.

(جامع الأصول ٦: ٢٩)

[١٧٠١] (ت - أبو قتادة رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «خير الخيل الأدهم الأفرح الأثرم<sup>١</sup>، ثم الأفرح المحجّل، طُلُقُ اليمين، فإن لم يكن أدهم فكُمَيْت<sup>٢</sup>، على هذه الشّية».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ٦: ٢٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٧٠٢] [بالاسناد عن الصدوق، قال: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَغْفُودٌ بِنَوَاصِيهَا

١. الأفرح من الخليل: ما كان في جبهته قرحة، وهي بياض يسير في وسط الجبهة.

والأثرم: الذي في شيفته العليا بياض. والأدهم: أي الأسود. (لسان العرب).

٢. الكُمَيْت من الخليل: ما كان لونه بين الأسود والأحمر. (لسان العرب).

الْخَيْرِ، فَإِذَا أَعْدَدْتَ شَيْئاً فَأَعِدَّهُ أَقْرَحَ، أَرْتَمَ، مُحَجَّلُ الثَّلَاثَةِ، طَلَّقَ الْيَمِينِ، كُفِينَا، ثُمَّ أَعْرَ، تَسَلَّمَ وَتَغَنَّمَ».

(وسائل الشيعة ١١: ٤٧٦)

[١٧٠٣] وبالإسناد إلى سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام في حديثٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ رَبَطَ فَرَساً أَشَقَرَ أَعْرَأَ أَوْ أَقْرَحَ - فَإِنْ كَانَ أَعْرَأَ سَأَلَ الْعُرَّةَ بِهِ وَضَحَّ فِي قَوَائِمِهِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهُ فَقَرَّ مَا دَامَ ذَلِكَ الْفَرَسُ فِيهِ، وَمَا دَامَ فِي مَلِكٍ صَاحِبِهِ لَا يَدْخُلُ بَيْتَهُ حَتْفٌ».

(وسائل الشيعة ١١: ٤٧٧)

[١٧٠٤] وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ الْمَتَقَدِّمِ قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ أَوْ مَنْزِلٍ غَيْرِ مَنْزِلِهِ فِي أَوَّلِ الْعِدَاةِ فَلَيْمِي فَرَساً أَشَقَرَ، بِهِ أَوْضَاحٌ، بُورِكَ لَهُ فِي يَوْمِهِ، وَإِنْ كَانَتْ بِهِ عُرَّةٌ سَأَلَتْهُ فَهُوَ الْعَيْشُ، وَلَمْ يَلْقَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ إِلَّا سُورَراً، وَقَضَى اللَّهُ حَاجَتَهُ».

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ.

(وسائل الشيعة ١١: ٤٧٧)

## الثاني: فيما يكره منها

[١٧٠٥] (م د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ الشَّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ».

زاد في رواية: «وَالشَّكَالُ: أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيَمْنَى بِيَاضٍ، وَفِي يَدِهِ الْيَسْرَى، أَوْ يَدَهُ الْيَمْنَى وَرِجْلَهُ الْيَسْرَى».

هذه رواية مسلم وأبي داود. وفي رواية الترمذي: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الشَّكَالَ فِي الْخَيْلِ». وفي رواية النسائي مثله، وقال: والشكال من الخيل: أن يكون ثلاث قوائم محجلة، وواحدة مطلقة، أو تكون الثلاثة مطلقة، وواحدة محجلة، وليس يكون الشكال إلا في رجل، ولا يكون في اليد.

وقيل: هو اختلاف الشية ببياض في خلاف.

(جامع الأصول ٦: ٣٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٧٠٦] بالاسناد إلى سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَهْدَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةَ أَفْرَاسٍ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: سَمَّهَا لِي، فَقَالَ: هِيَ أَلْوَانٌ مُخْتَلِفَةٌ، قَالَ: فَفِيهَا وَضَحٌ؟ قَالَ: نَعَمْ فِيهَا أَشْقَرٌ، بِهِ وَضَحٌ، قَالَ: فَأَمْسِكْهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَفِيهَا كَمَيْتَانِ أَوْضَحَانِ، فَقَالَ: أَعْطِيَهُمَا ابْنَيْكَ، قَالَ: وَالرَّابِعُ أَذْهَمُ بِهِمْ. قَالَ: بَعْدَهُ وَاسْتَخْلِفَ بِهِ نَفَقَةً لِعِيَالِكَ، إِنَّمَا يُعْنُ الْخَيْلِ فِي ذَوَاتِ الْأَوْضَاحِ.»

(وسائل الشيعة ١١: ٤٧٥)

الثالث: في مدحها، والوصية بها

[١٧٠٧] (خ م ت س - عروة بن الجعد رضي الله عنه): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ: الْأَجْرُ، وَالْمَغْنَمُ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَفِي رِوَايَةِ نَحْوِهِ، وَلَيْسَ فِيهِ: «الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ.»

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(جامع الأصول ٦: ٣١)

[١٧٠٨] (خ م ط س - عبد الله بن عمر رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.»

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي.

(جامع الأصول ٦: ٣١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٧٠٩] بالاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.»

(وسائل الشيعة ١١-٤٦٧)

[ ١٧١٠ ] وبالإسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْخَيْرُ كُلُّهُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(وسائل الشيعة ١١: ٤٦٧)

[ ١٧١١ ] وبالإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ».

(وسائل الشيعة ١١: ٤٦٩)

#### الرابع: في أحاديث متفرقة

[ ١٧١٢ ] (دس - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: «أُهِدِيتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةً، فَرَكِبَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ، فَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ».

وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَنْ يُنْزَا حِمَارٌ عَلَى فَرَسٍ».

أخرج الأولي أبو داود والنسائي.

(جامع الأصول ٦: ٣٤)

#### وعن أهل البيت عليهم السلام:

[ ١٧١٣ ] وبالإسناد إلى الصادق جعفر بن محمد عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: «قَالَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ: أُهِدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةً، أَهْدَاهَا لَهُ كِشْرَى أَوْ قَيْصَرُ، فَرَكِبَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِجُلٍّ مِنْ شَعْرِ وَأَزْدَفَنِي خَلْفَهُ... الْحَدِيثُ».

(وسائل الشيعة ١١: ٤٩٥)

## الكتاب الرابع في السؤال

[١٧١٤] (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «دعوني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». وفي رواية: «ذروني ما تركتكم، ما نهيتكم فاجتنبوه، وما أمرتكم فأتوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم». أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الترمذي الرواية الأولى، إلى قوله: «أنبيائهم». (جامع الأصول ٦: ٣٤)

[١٧١٥] (خ م - المغيرة بن شعبة رضي الله عنه) كتب إلى معاوية: «أن رسول الله ﷺ كان ينهى عن قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال». أخرجه البخاري ومسلم، وهو طرف من حديث طويل قد ذكر في كتاب الدعاء من حرف الدال.

(جامع الأصول ٦: ٣٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٧١٦] [بالاسناد إلى أبي الجارود، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «إذا حدثتكم بشيء فاسألوني عن كتاب الله، ثم قال في حديثه: إن الله نهى عن القيل وقال، وفساد المال، وكثرة السؤال،

فَقَالُوا: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَأَيْنَ هَذَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ:  
 ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ﴾ الْآيَةَ<sup>١</sup>. وَقَالَ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ  
 لَكُمْ قِيَامًا﴾<sup>٢</sup> وَقَالَ: ﴿لَا تَسْتَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْوَأُكُمْ﴾<sup>٣</sup>.

(وسائل الشيعة ١٩: ٨٣)

[١٧١٧] وبالاسناد إلى الوشاء، عن أبي الحسن عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ  
 يُبْعِضُ الْقَيْلَ وَالْقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ».

(وسائل الشيعة ١٩: ٨٨)

١. النساء: ١١٤.

٢. النساء: ٥.

٣. المائدة: ١٠١.

## الكتاب الخامس في السحر والكهانة

[١٧١٨] (س - أبو هريرة رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَقَدَ عَقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدَ سِحْرًا، وَمَنْ سِحَرَ فَقَدَ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ بِشَيْءٍ وَكَلَّ إِلَيْهِ».

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

(جامع الأصول ٦: ٣٨)

[١٧١٩] (م - صفية بنت أبي عبيد رضي الله عنها) عن بعض أزواج رسول الله ﷺ عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَتَى عَرَفَاتًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَصَدَّقَهُ، لَمْ يَقْبَلْ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(جامع الأصول ٦: ٤٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٧٢٠] بالاسناد إلى أبي موسى الأشعري، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُذْمِنٌ خَيْرٍ، وَمُذْمِنٌ سِحْرٍ، وَقَاطِعٌ رَجِمٍ... الْحَدِيثُ».

(وسائل الشيعة ١٧: ١٤٨)

[١٧٢١] وبالاسناد إلى جعفر بن محمد، عن أبيه: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: مَنْ تَعَلَّمَ شَيْئًا مِنَ السِّحْرِ - قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا - فَقَدْ كَفَرَ، وَكَانَ آخِرَ عَهْدِهِ بِرَبِّهِ، وَحَدُّهُ أَنْ يُقْتَلَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ».

(وسائل الشيعة ١٧: ١٤٨)



[١٧٢٢] بالإسناد إلى الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المناهي -  
 قال: «ونهي عن إثيان العراف وقال: من أتاه وصدقته فقد برئ وما أنزل الله على  
 محمد صلى الله عليه وآله وسلم.»

(وسائل الشيعة ١١: ٣٧١)

# حرف الشين

وفيه ثلاثة كتب:

- ١- كتاب الشراب
- ٢- كتاب الشركة
- ٣- كتاب الشعر



## الكتاب الأوّل

### في الشراب

وفيه بابان:

### الباب الأوّل

#### في آداب الشرب

وفيه ستة فصول:

#### الفصل الأوّل: في الشرب قائماً

#### جوازه

[١٧٢٣] (خ د س - النزال بن سبرة) قال: «أتى عليّ باب الرّحبة فشرب قائماً، قال: إني رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعَل كما رأيتُموني فعلتُ». أخرجه البخاري. وفي رواية أبي داود: «أنّ عليّاً دعا بماء، فشربه وهو قائم، ثم قال: إنّ رجالاً يكره أحدهم أن يفعل هذا، وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعل مثل ما رأيتُموني فعلتُ». وفي رواية النسائي: «أنّ عليّ بن أبي طالب صلّى الظهر، ثم قعد في حوائج الناس، فلما حضرت العصرُ أتى يتوّز من ماءٍ، فأخذ منه كفاً، فمسح وجهه وذراعه ورأسه ورجليه، ثم أخذ فضله فشرّب قائماً، ثم قال: إنّ ناساً يكرهون هذا، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعله.

وهذا وضوء من لم يُحْدِثُ».

(جامع الأصول ٦: ٥٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٧٢٤] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، قَالَ: «قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِلَى إِدَاوَةِ فَشْرَبَ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ».

(وسائل الشيعة ٢٥: ٢٤٣)

[١٧٢٥] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ قَائِمًا، ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى الْحُسَيْنِ عليه السلام فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِنِّي رَأَيْتُ جَدَّكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ هكَذَا».

(وسائل الشيعة ٢٥: ٢٤٤)

## الفصل الثاني: في الشرب من أفواه الأسقية

جواره

[١٧٢٦] [خ د س - النزال بن سبرة]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ: أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا».

قال في رواية: «واختنأثها: أَنْ يَقْلَبَ رَأْسُهَا ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهُ».

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي. إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِي أَخْرَجَهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَوَايَةً: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ».

وأخرجه أبو داود إلى قوله: «الأسقية».

(جامع الأصول ٦: ٥٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٧٢٧] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَا تَشْرَبُوا الْمَاءَ مِنْ ثَلْمَةِ الْإِنَاءِ، وَلَا مِنْ عُرْوَتِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَقْعُدُ عَلَى الْعُرْوَةِ وَالثَّلْمَةِ».

وَرَوَاهُ التَّبْرُزِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ مِنْ آخِرِهِ: «وَالثَّلْمَةَ؛ فَإِنَّهُ مَشْرَبُ الشَّيَاطِينِ».

(وسائل الشيعة ٢٥: ٢٥٧)

[١٧٢٨] وبالاسناد إلى عمرو بن قيس الماضر، عن أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ: مَا حَدُّ الْكُوزِ؟ فَقَالَ: «اشْرَبْ مِمَّا يَلِي سَفْتِيهِ، وَسَمَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا رَفَعْتَهُ عَنْ فِيكَ فَاحْمِدِ اللَّهَ، وَإِيَّاكَ وَمَوْضِعَ الْعُرْوَةِ أَنْ تَشْرَبَ مِنْهَا؛ فَإِنَّهَا مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ، فَهَذَا حَدُّهُ».

(وسائل الشيعة ٢٥: ٢٥٧)

[١٧٢٩] وبالاسناد إلى الصَّادِقِ، عَنِ آبَائِهِ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي - قَالَ: «وَلَا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَاءَ مِنْ عِنْدِ عُرْوَةِ الْإِنَاءِ؛ فَإِنَّهُ مُجْتَمِعُ الْوَسْخِ».

(وسائل الشيعة ٢٥: ٢٥٧)

### الفصل الثالث: في التَّنْفِيسِ عِنْدَ الشُّرْبِ

[١٧٣٠] (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا وَاحِدًا، كَشُرْبِ البَعِيرِ، وَلَكِنْ اشْرَبُوا مِثْنِي، وَثَلَاثًا، وَسَمَّوْا اللَّهَ إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوا اللَّهَ إِذَا رَفَعْتُمْ». وَفِي رَوَايَةٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا شَرِبَ يَتَنَفَّسُ نَفْسَيْنِ».

(جامع الأصول ٦: ٥٨)

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام:

[١٧٣١] بِالْإِسْنَادِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَبَّةِ الْوَاحِدَةِ فِي الشُّرْبِ، وَقَالَ: ثَلَاثًا وَاثْنَتَيْنِ».

(وسائل الشيعة ٢٥: ٢٤٧)

[١٧٣٢] وبالاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَكْرَهُ النَّفْسَ الْوَاحِدَةَ فِي الشُّرْبِ، وَقَالَ: ثَلَاثَةٌ أَوْ اثْنَتَيْنِ».

(وسائل الشيعة ٢٥: ٢٤٧)

[ ١٧٣٣ ] وبالسناد إلى معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألتُهُ عن الشُّرْبِ بِتَنْفِيسٍ وَاحِدٍ؟ فَكَرِهَهُ وَقَالَ: «ذَلِكَ شُرْبُ الْهَيْمِ»، قُلْتُ: وَمَا الْهَيْمُ؟ قَالَ: «الْإِبْلُ».

(وسائل الشيعة ٢٥: ٢٤٨)

[ ١٧٣٤ ] وبالسناد إلى زوح بن عبد الرحيم قال: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَكْرَهُ أَنْ يُتَشَبَّهَ بِالْهَيْمِ، قُلْتُ: وَمَا الْهَيْمُ؟ قَالَ: «النَّيْبُ».

(وسائل الشيعة ٢٥: ٢٤٨)

### الفصل الرابع: في ترتيب الشاربين

[ ١٧٣٥ ] (ت - أبو قتادة رضي الله عنه): أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا».

أخرجه الترمذي .

(جامع الأصول ٦: ٦١)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[ ١٧٣٦ ] بالسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: لَيْشْرَبْ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرَهُمْ».

(وسائل الشيعة ٢٥: ٢٦٥)

### الفصل الخامس: في تغطية الإناء

[ ١٧٣٧ ] (خ م د - جابر بن عبد الله رضي الله عنه): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «غَطَّوْا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ».

أخرجه البخاري ومسلم أيضاً مثله، وزاد: «فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةٌ يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَطَاءٌ، أَوْ سَقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ، إِلَّا أَنْزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءَ».

(جامع الأصول ٦: ٦١)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[١٧٣٨] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أجيفوا أبوابكم ، وخمروا أنيتكم ، وأوكوا أسقيتكم ، فإن الشيطان لا يكشف غطاء ، ولا يحل وكاء ، وأطفئوا سرجكم ؛ فإن الفؤيسقة تضرم النبيت على أهليه ، وأحيسوا مواشيتكم وأهليكم من حين تجب الشمس إلى أن تذهب فحمة العشاء» .

(وسائل الشيعة ٥ : ٣٢٤)

[١٧٣٩] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «لا تدعوا أنيتكم بغير غطاء ؛ فإن الشيطان إذا لم تغط الأنيتة برق فيها ، وأخذ مما فيها ما شاء» .

(وسائل الشيعة ٥ : ٣٢٤)

### الفصل السادس: في أحاديث متفرقة

[١٧٤٠] (خ د - عائشه رضاء عنها) قالت: «إن النبي ﷺ كان يستعذب له الماء من بيوت الشفيا» .

قال قتيبة: هي عين بينها وبين المدينة يومان .  
أخرجه أبو داود .

(جامع الأصول ٦ : ٦٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[١٧٤١] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : «قال رسول الله ﷺ : سيّد شراب الجنّة الماء» .

(وسائل الشيعة ٢٥ : ٢٣٤)

[١٧٤٢] وبالاسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال : «الماء سيّد الشراب في الدنيا والآخرة» .  
ورواه البرقي في (المحاسن) : عن محمد بن عليّ مثله ، وعن عليّ بن الرّيان وذكر الذي قبله ، وعن ابن فضال وذكر الأوّل .

(وسائل الشيعة ٢٥ : ٢٣٤)



## الباب الثاني في الخُمور والانبذة

وفيه ستة فصول:

### الفصل الأول: في تحريم كل مُسكر

[١٧٤٣] (خ م ط د ت س - عائشة رضي الله عنها): «أن النبي ﷺ قال: «كلّ شرب أسكر فهو حرام».

وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ نهى عن البتخ، فقال: كلّ شراب أسكر فهو حرام».

وفي أخرى، قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن البتخ - وهو نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه - فقال: كلّ شراب أسكر فهو حرام».

أخرج الأولى البخاري ومسلم والنسائي، وأخرج الثالثة الجماعة بأسرهم إلا الموطأ، فإنه أخرج الثانية.

وفي رواية للترمذي أيضاً ولأبي داود: أن رسول الله ﷺ قال: «كلّ مسكر حرام، وما أسكر منه الفَرَقُ فَمِلْهُ الكُفُّ منه حرام».

قال أبو داود في حديثه: قال: «سمعت رسول الله».

وفي أخرى للترمذي: «فالحسوة منه».

وفي أخرى للنسائي: «أنها سُئِلت عن الأشرية؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ ينهى عن كل مسكر».

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[١٧٤٤] بالاسناد إلى الفضيل بن يسار، قال: ابتدأني أبو عبد الله عليه السلام يوماً من غير أن أسأله فقال: «قال رسول الله ﷺ: كلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» قال: قلت: أضلحك الله، كُله؟ قال: «نعم، الجزعة منه حرام»

[١٧٤٥] وبالاسناد إلى كُتَيْبِ الصَّيْدَاوِيِّ، قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: «خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

(وسائل الشيعة ٢٥: ٣٢٥)

[١٧٤٦] وبالاسناد إلى الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا، وَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْكِرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ. فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ - إِلَى أَنْ قَالَ -: فَكَثِيرُ الْمُسْكِرِ مِنَ الْإِشْرِيَةِ نَهَاهُمْ عَنْهُ نَهْيَ حَرَامٍ، وَلَمْ يُرَخَّصْ فِيهِ لِأَحَدٍ».

(وسائل الشيعة ٢٥: ٣٢٥)

[١٧٤٧] وبالاسناد إلى أبي الرِّبِيعِ الشَّامِيِّ، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا، فَقَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا حَرَامٌ، كَمَا حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ، وَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّرَابَ مِنْ كُلِّ مُسْكِرٍ، وَمَا حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ».

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

(وسائل الشيعة ٢٥: ٣٢٥)

## الفصل الثاني: في تحريم المسكر منه وذم شاربه

[١٧٤٨] (د- ابن عباس رضي الله عنهما): أن رسول الله ﷺ قال: «كل مخمر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب مسكراً بخست صلاته أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال، قيل: وما طينة الخبال يا رسول الله؟ قال: صديد أهل النار».

(جامع الأصول ٦: ٧٠)

أخرجه أبو داود.

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[١٧٤٩] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: مَنْ شَرِبَ خَمْرًا حَتَّى يَسْكُرَ، لَمْ يَقْبَلِ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا».

(وسائل الشيعة ٢٥: ٢٩٨)

[١٧٥٠] وبالاسناد إلى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «مَنْ شَرِبَ مِنَ الْخَمْرِ شَرِبَتْهُ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

(وسائل الشيعة ٢٥: ٢٩٨)

[١٧٥١] وبالاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

(وسائل الشيعة ٢٥: ٢٩٨)

### الفصل الثالث: في الخمر، ومن أي شيء هي؟

[١٧٥٢] (س - عبدالله بن عباس رضي الله عنهما) قال: «حرمت الخمر بعينها، قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب».

وفي رواية باسقاط: «قليلها وكثيرها» وقال: «ما أسكر من كل شراب».

وفي أخرى: «والمسكر من كل شراب».

وفي أخرى لم يذكر: «بعينها».

أخرجه النسائي.

(جامع الأصول ٦: ٧٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[١٧٥٣] بالاسناد إلى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَسَأَلَهُ عَنِ النَّبِيذِ، فَقَالَ: «حَلَالٌ» فَقَالَ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّمَا سَأَلْتُكَ عَنِ النَّبِيذِ الَّذِي

يُجْعَلُ فِيهِ الْعَكْرُ فَيَنْغَلِي حَتَّى يُسْكِرَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ مَا أَسْكَرَ حَرَامٌ» فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا بِالْعِرَاقِ يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ بِذَلِكَ الْقَدْحِ الَّذِي يُسْكِرُ، فَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: فَأَكْثِرُهُ بِالْمَاءِ، فَقَالَ: لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لا، وَمَا لِلْمَاءِ يُحِلُّ الْحَرَامَ، اتَّقِ اللَّسَةَ وَلَا تَشْرَبْهُ».

(وسائل الشیمة ٢٥: ٣٣٩)

### الفصل الرابع: في الأنبذة، وما يحرم منها وما يحل

وفيه خمسة فروع:

#### الأول: في تحريمها مطلقاً

[١٧٥٤] (س - ابن عباس رضى الله عنهما) قال: «من سره أن يُحرم - إن كان مُحَرَّمًا ما حَرَّمَ اللهُ - فليحرم النبيذ».

أخرجه النسائي.

(جامع الأصول ٦: ٨١)

[١٧٥٥] (س - ابن عباس رضى الله عنهما) قال له قيس بن وهبان: إن لي جُرَيْرَةً أَنْتَبِدُ فِيهَا، حَتَّى إِذَا غَلَا وَسَكَنَ شَرِبْتُهُ، أَرْبَعِينَ سَنَةً، قَالَ: طَالَمَا تَرَوْتِ عُرُوقَكَ مِنَ الْخَبَثِ.

أخرجه النسائي.

(جامع الأصول ٦: ٨١)

[١٧٥٦] (س - أبو جمره نصر بن عمران) قال: كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس، فأنته امرأه فسألته عن نبيذ الجر، فنهى عنه، قلت: يا أبا عباس، إني أنتبذ في جرّة خضراء نبيذاً خلواً، فأشرب منه، فتقرقر بطني، قال: لا تشرب منه وإن كان أحلى من العسل.

أخرجه النسائي.

(جامع الأصول ٦: ٨١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٧٥٧] بالاسناد إلى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِةِ النَّيْسَابُورِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْقَدْحُ مِنَ النَّبِيذِ وَالْقَدْحُ مِنَ الْخَمْرِ سَوَاءٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ سَوَاءٌ» قُلْتُ: الْحَدُّ فِيهِمَا سَوَاءٌ؟ قَالَ: «سَوَاءٌ».

(وسائل الشيعة ٢٥: ٣٥٥)

[١٧٥٨] وبالاسناد إلى أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أُمَّ خَالِدِ الْعَبْدِيَّةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّهُ يَغْتَرِبُنِي قَرَأَقُرٌّ فِي بَطْنِي، وَقَدْ وَصَفَ لِي أَطِبَاءُ الْعِرَاقِ النَّبِيذَ بِالسُّوْبِيِّ، فَقَالَ: «مَا يَمْنَعُكَ مِنْ شُرْبِهِ؟» فَقَالَتْ: قَدْ قَلَّدْتُكَ دِينِي، فَقَالَ: «فَلَا تَسْذُقِي مِنْهُ قَطْرَةً، لَا وَاللَّهِ لَا آذَنُ لِكَ فِي قَطْرَةٍ مِنْهُ، فَإِنَّمَا تَنْدَمِينَ إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُكَ هَاهُنَا - وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى حَنْجَرَتِهِ - يَقُولُهَا ثَلَاثًا، أ فَهَمَّتِ» فَقَالَتْ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَا يَبُلُّ الْمَيْلَ يَنْجَسُ حُبًّا مِنْ مَاءٍ» يَقُولُهَا ثَلَاثًا.

(وسائل الشيعة ٢٥: ٢٤٥)

## الثاني: في تحليلها مطلقاً

[١٧٥٩] [خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما]: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، إِذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ: اسْقِنِي، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ، قَالَ: اسْقِنِي فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: اعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنْ تَغْلِبُوا النَّزْلَ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ - يَعْنِي عَاتِقَهُ - وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ».

أخرجه البخاري.

(جامع الأصول ٦: ٨٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٧٦٠] بالاسناد إلى جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى نفرٍ وهم يجزؤون دلاء زمزم، فقال: نعم العمل الذي أنتم عليه، لولا أنني أخشى أن تغلبوا عليه لجررت

معكم ، انزعوا دلوأ ، فتناوله فشرب منه» .

(علل الشرائع ٢ : ٥٩٩)

**الثالث: في مقدار الزمان الذي يشرب النبيذ فيه**

[ ١٧٦١ ] ( د س - عبد الله الديلمي رحمته الله عن أبيه - وهو فيروز ) قال : «أتينا رسول

الله ﷺ ، فقلنا : يا رسول الله ، قد علمت من نحن ، ومن أين نحن ، فإلي من نحن ؟ قال : إلى الله وإلى رسوله ، فقلنا : يا رسول الله ، إن لنا أعناباً ، ما نصنع بها ؟ قال : زببوا ، قلنا : ما نصنع بالزبيب ؟ قال : أنبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم ، وأنبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم ، وأنبذوه في الشنان ، ولا تنبذوه في القلل ، فإنه إذا تأخر عن عصره صار خلاً» .

أخرجه النسائي .

(جامع الأصول ٦ : ٨٧)

**وعن أهل البيت عليهم السلام :**

[ ١٧٦٢ ] بالاسناد إلى علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام ، قال : سأته عن

الزبيب ، هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه ، ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ، ثم يرفع ويشرب منه السنة ؟ فقال : «لا بأس به» .<sup>١</sup>

(الكافي ٥ : ٥٧٠)

[ ١٧٦٣ ] وبالاسناد إلى صفوان الجمال ، قال : كنت مبتلياً بالنبيذ معجباً به ، فقلت لأبي

عبدالله عليه السلام : جعلت فداك . أصف لك النبيذ ؟ قال : فسأل لي : «بل أنا أصفه لك ، قال

١ . قال الشهيد في المسالك : الحكم بوجود ذهاب الثلثين مختص بعصير العنب ، فلا يتمدى إلى عصير الزبيب على الأصح ؛ لذهاب ثلثيه بالشمس ، وحرّمه بعض علمائنا استناداً إلى مفهوم رواية علي بن جعفر ، وهذه الرواية - مع أنّ في طريقها سهل بن زياد - لا تدلّ على تحريمه قبل ذهاب ثلثيه بوجه ، وإنما نفى عليه السلام البأس عن هذا العمل الموصوف وإبقاء الشراب عنده يشرب منه . وتخصيص السؤال بالثلثين لا يدلّ على تحريمه بدونه ، وإنما تظهر فائدة التقييد به لتذهب مائتيه فيصحّ للمكث عنده المدة المذكورة .

رسول الله ﷺ: كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام» فقلت له: هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة؟ فقال لي: ليس هكذا كانت السقاية، إنما السقاية زمزم، أفندري من أول من غيرها؟ قال: قلت: لا، قال: «العباس بن عبد المطلب، كانت له حيلة، أفندري ما الحيلة؟» قلت: لا، قال: «الكرم، فكان ينقع الزبيب غدوة ويشربونه بالعشي، وينقعه بالعشي ويشربونه من الغد، يريد به أن يكسر غلظ الماء عن الناس، وإن هؤلاء قد تعدوا، فلا تشربه ولا تقر به».

(الكافي ٦: ٤٢١)

#### الرابع: في ذكر نبيذ الخليط، والنهي عنه

[١٧٦٤] (خ م د ت س - جابر بن عبد الله رضي الله عنه) قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الزبيب والتمر والبُسْر والرُّطْب».

وفي رواية: أن النبي ﷺ «نهى أن يُخلط الزبيب والتمر، والبُسْر والرُّطْب». وفي أخرى: «نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً، وأن يُنبذ الرُّطْب والبُسْر جميعاً».

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي، وأخرج ابو داود الثانية.

(جامع الأصول ٦: ٨٩)

قال الجلالي: لم أجد له موافقات.

#### الخامس: في المطبوخ، وتحليله

[١٧٦٥] (ط - محمود بن لبيد رضي الله عنه): «أن عمر - حين قدم الشام شكاً إليه أهل الشام وباء الأرض ونقلها، وقالوا: لا يصلحنا إلا هذا الشراب، فقال: اشربوا العسل، فقالوا: لا يصلحنا العسل، فقال رجل من أهل الأرض: هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر؟ قال: نعم، فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان، وبقي الثلث، فأتوا به عمر بن الخطاب، فأدخل فيه إضبعتاً، ثم رفع يده، فتبعها يتمطط، فقال: هذا الطلاء، هذا مثل طلاء الابل، فأمرهم بشربه، فقال له عبادة بن الصامت: أحللتها والله، قال: كلا والله، اللهم إني لا أحلُّ لهم شيئاً حرمته»

عليهم، ولا أحرّم عليهم شيئاً أحللتهم لهم». أخرجه الموطأ.

(جامع الأصول ٦: ٩٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٧٦٦] بالاسناد إلى أبي بصير، قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام، وسُئِلَ عن الطلاء، فقال: «إن طُبِخَ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ».

(وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٥)

[١٧٦٧] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَصِيرِ يُطْبَخُ بِالنَّارِ حَتَّى يَغْلِي مِنْ سَاعَتِهِ، أَيْ شَرِبُهُ صَاحِبُهُ؟ فَقَالَ: «إِذَا تَغَيَّرَ عَنِ حَالِهِ وَعَلَى فَلَاحِ خَيْرٍ فِيهِ حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثَةٌ وَيَبْقَى ثَلَاثَةٌ».

(وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٥)

[١٧٦٨] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إِذَا زَادَ الطَّلَاءُ عَلَى الثَّلَاثِ فَهُوَ حَرَامٌ».

(وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٥)

## الفصل الخامس: في الظروف، وما يحرم منها وما يحل

وفيه فرعان:

### الأول: ما يحرم منها

[١٧٦٩] (س - عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما) سئل عن الجرّ؟ فقال: نهى عنه النبي صلى الله عليه وآله. أخرجه النسائي.

(جامع الأصول ٦: ١٠٤)

[١٧٧٠] (س - عبد الرحمن بن يعمر): «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله نَهَى عَنِ الدَّبَاءِ وَالْمَزْقَتِ».

أخرجه النسائي.

(جامع الأصول ٦: ١٠٤)



وعن أهل البيت عليهم السلام :

[ ١٧٧١ ] بالاسناد إلى أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قَالَ: سئل عن الشطرنج والرد ، قال : « لا تقربهما » قلت : فالغناء ؟ قال : « لا خير فيه ، لا تفعلوا » قلت : فالنبيذ ؟ قال : « نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ، وكل مسكر حرام » قلت : فالظروف التي تصنع فيها ؟ قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزقت والحنتم والنقير » قلت : وما ذاك ؟ قال : « الدباء : القرع ، والمزقت : الدنان ، والحنتم : جرار الأردن ، والنقير : خشبة كان أهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها أجواف ينبذون فيها » .

(الخصال : ١٢٠)

[ ١٧٧٢ ] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام : أَنَّهُ مَنَّعَ مِمَّا يُسَكَّرُ مِنَ الشَّرَابِ كُلِّهِ ، وَمَنَّعَ النَّقِيرَ وَنَبِيذَ الدُّبَاءِ قَالَ : « وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا أَشْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » .

(وسائل الشيعة ٢٥ : ٣٥٧)

## الثاني: فيما يحل من الظروف

[ ١٧٧٣ ] [ س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ] : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمَزْقَتِ » .  
أخرجه النسائي .

(جامع الأصول ٦ : ١٠٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[ ١٧٧٤ ] بالاسناد إلى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ أَحَدِهِمَا عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ نَبِيذِ قَدْ سَكَنَ غَلْيَاتَهُ ، فَقَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُلُّ مُسَكَّرٍ حَرَامٌ » ، قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الظُّرُوفِ ، فَقَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمَزْقَتِ ، وَزِدْتُمْ أَنْتُمْ : الْحَنْتَمَ » يَعْنِي : الْغَضَارَ ، وَالْمَزْقَتُ يَعْنِي : الزُّفْتُ الَّذِي فِي الزُّقِّ وَيَصِيرُ فِي الْخَوَابِي يَكُونُ أَجُودَ لِلْخُمْرَةِ . قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْجِرَارِ الْخَضِرِ وَالرَّصَاصِ ، فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِهَا » .

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « الْحَنْتَمَ » .

(وسائل الشيعة ٢٥ : ٣٥٧)

## الفصل السادس: في لواحق الباب

[١٧٧٥] (ت - عائشة رضى الله عنها) قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن أطيب الشراب، فقال: الحلو البارد».

أخرجه الترمذي عن الزهري مرسلًا، قال: وهو أصح.

وفي رواية عنها، قالت: «كان أحبّ الشراب إلى النبي ﷺ الحلو البارد».

(جامع الأصول ٦: ١٠٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٧٧٦] بالاسناد إلى أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، قال: «قيل لرسول الله ﷺ: يا رسول

الله، أي الشراب أحبّ إليك؟ قال: الحلو البارد».

(وسائل الشيعة ٢٥: ٢٧٥)

## الكتاب الثاني في الشركه

[١٧٧٧] (د- أبو هريرة رضي الله عنه) يرفعه «أن الله عزّ وجلّ يقول: أنا ثالث الشريكين، ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما».

أخرجه أبو داود. وزاد رزين: «وجاء الشيطان». (جامع الأصول ٦: ١٠٨)

[١٧٧٨] (دس- عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال: «اشتركت أنا وعمّار وسعد فيما نصيب يوم

بدر، فجاء سعد بأسيرين، ولم أجيئ أنا وعمّار بشيء».

أخرجه أبو داود والنسائي. (جامع الأصول ٦: ١٠٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٧٧٩] بالاسناد إلى الحسين بن المختار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ

الشَّرِيكَ فَيُظَهِّرُ عَلَيْهِ قَدِ اخْتَانَ شَيْئًا، أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مِثْلَ الَّذِي أَخَذَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ؟  
فَقَالَ: «سَوْءٌ، إِنَّمَا اشْتَرَا بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَإِنِّي لِأُحِبُّ لَهُ إِنْ رَأَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَشْتُرَ عَلَيْهِ، وَمَا  
أُحِبُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بغيرِ عِلْمِهِ».

(وسائل الشيعة ١٩: ١١)

[١٧٨٠] وبالاسناد إلى سيّد العابدين عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام في

(رسالة الحقوق) قال: «... وَأَمَّا حَقُّ الشَّرِيكَ: فَإِنْ غَابَ كَأَفِينَتِهِ، وَإِنْ حَضَرَ رَعِيَّتَهُ، وَلَا تَحْكُمُ  
دُونَ حُكْمِهِ، وَلَا تَعْمَلُ بِرَأْيِكَ دُونَ مُنَاطَرَتِهِ، وَتَحْفَظُ عَلَيْهِ مَالَهُ، وَلَا تَخُونُهُ فِيمَا عَزَّ أَوْ هَانَ مِنْ  
أَمْرِهِ؛ فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَتَخَاوَنَا، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ...».

(وسائل الشيعة ١٥: ١٧٧)

## الكتاب الثالث

### في الشعر

وفيه: خمسة فصول:

### الفصل الأوّل

#### في مدح الشعر

[ ١٧٨١ ] (خ د - أبي بن كعب رضي الله عنه) قال: إن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً». أخرجه البخاري وأبو داود.

(جامع الأصول ٦: ١٠٩)

[ ١٧٨٢ ] (ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً». أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ٦: ١٠٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[ ١٧٨٣ ] بالاسناد إلى رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ لِحِكْمًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعْرِ لَسِحْرًا».

(وسائل الشيعة ٧: ٤٠٥)

## الفصل الثاني في ذم الشعر

[١٧٨٤] (خ م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «لأن يمتلي جوف أحدكم قبيحاً حتى يريه خيراً له من أن يمتلي شعراً». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي. وأخرجه أبو داود ولم يذكر: «حتى يريه».

(جامع الأصول ٦: ١١٠)

[١٧٨٥] (خ - عبد الله بن عمر رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «لأن يمتلي جوف أحدكم قبيحاً خيراً له أن يمتلي شعراً». أخرجه البخاري.

(جامع الأصول ٦: ١١٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٧٨٦] بالاسناد إلى مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَا وَمَعْرُوفُ بْنُ حَرْبُودَ، وَكَانَ يُنْشِدُنِي الشُّعْرَ وَأُنْشِدُهُ، وَيَسْأَلُنِي وَأَسْأَلُهُ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَسْمَعُ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَأَنْ يَمْتَلِيَ جَوْفَ الرَّجُلِ قَبِيحاً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَ شِعْرًا» فَقَالَ مَعْرُوفٌ: إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ الَّذِي يَقُولُ الشُّعْرَ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ - أَوْ وَيْلَكَ - قَدْ قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ (فِي آخِرِ السَّرَائِرِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ ابْنِ مَرْوَانَ، وَمِثْلُهُ.

(وسائل الشيعة ٧: ٤٠٣)

## الفصل الثالث

### في استماع النبي ﷺ الشعر وإنشاده في المسجد

[١٧٨٧] (خ د ت - عائشة رضي الله عنها) قالت: «كان رسول الله ﷺ يضع لحسان منبراً في المسجد، يقوم عليه قائماً، يفاخر عن رسول الله ﷺ - أو ينافح - ويقول رسول الله ﷺ: إن الله يؤيد حسان بروح القدس، ما نافع - أو فاخر - عن رسول الله». أخرجه البخاري، وفي رواية أبي داود: «فيقوم عليه يهجو من قال في رسول الله ﷺ، وقال رسول الله: روح القدس مع حسان ما نافع عن رسول الله». وأخرجه الترمذي بنحو الأولى.

(جامع الأصول ٦: ١١١)

وعن أهل البيت عليه السلام:

[١٧٨٨] بالاسناد إلى الكُمَيْتِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ يَا كُمَيْتُ لَوْ كَانَ عِنْدَنَا مَالٌ لَا غَطِينَاكَ مِنْهُ، وَلَكِنْ لَكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَسَّانَ: لَا يَزَالُ مَعَكَ رُوحُ الْقُدُسِ مَا دَبَبْتَ عَنَّا».

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنِ أَبَانَ، مِثْلَهُ.  
(وسائل الشيعة ١٤: ٥٩٤)

## الفصل الرابع

### في أمر النبي ﷺ بهجاء المشركين

[١٧٨٩] (خ م - البراء بن عازب عليه السلام): «أن رسول الله ﷺ قال يوم قريظة لحسان: «أهجُ

المشركين، فإن جبريل معك».

وفي رواية قال: «أهْجُهُمْ - أو هاجِهِمْ - وجبريل معك».

أخرجه البخاري ومسلم.

(جامع الأصول ٦: ١١٥)

قال الجلالي: لم أجد له موافقات.

قال المحقق: قد روى الشيخ الأميني في الغدير.

[ ١٧٩٠ ] بالاسناد إلى البراء بن عازب: أن رسول الله ﷺ قيل له: إن أبا سفيان بن

الحارث بن عبد المطلب يهجوك، فقال عبد الله بن رواحة: يا رسول الله، إئذن لي فيه،

فقال: «أنت الذي تقول: تبت لله؟» قال: نعم يا رسول الله

فتبت الله ما أعطاك من حسن تسييت موسى ونصراً مثل ما نصرُوا

قال ﷺ: «وأنت يفعل الله بك خيراً مثل ذلك».

قال: ثم وثب كعب فقال: يا رسول الله، إئذن لي فيه، قال: «أنت الذي تقول: همت؟»

قال: نعم، قلت يا رسول الله:

همت سخينة أن تغالب ربها فليغلبن مغالب الغلاب

قال ﷺ: «إن الله لم ينس ذلك لك».

قال: ثم قام حسان فقال: يا رسول الله، إئذن لي فيه، وأخرج لساناً له أسود، فقال: يا

رسول الله، إئذن لي، إن شئت أفريت به المزاد، فقال: «إذهب إلى أبي بكر ليحدثك حديث

القوم وأيامهم وأحسابهم، ثم اهْجُهُمْ وجبريل معك».

(الغدير ٢: ٨)

[ ١٧٩١ ] وبالاسناد إلى البراء بن عازب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لحسان بن

ثابت: «أهْجُهُمْ - أو هاجِهِمْ - وجبريل معك».

وقد كان رسول الله ﷺ ينصب له منبراً في المسجد يقوم عليه قائماً يفاخر عن

رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يقول: «إن الله يؤيد حسان بروح القدس ما نافع عن

رسول الله ﷺ».

(أحاديث ام المؤمنين عائشة ٢: ١٤٢)

# حرف الصاد

وفيه عشرة كتب:

- ١- كتاب الصلاة
- ٢- كتاب الصوم
- ٣- كتاب الصبر
- ٤- كتاب الصدق
- ٥- كتاب الصدقة والنفقة
- ٦- كتاب صلة الرحم
- ٧- كتاب الصحبة
- ٨- كتاب الصداق
- ٩- كتاب الصيد
- ١٠- كتاب الصفات





## الكتاب الأوّل

### في الصلاة

وهو قسمان:

#### القسم الأوّل

في الفرائض وأحكامها، وما يتعلّق بها

وفيه خمسة أبواب:

#### الباب الأوّل: في الصلاة وأحكامها

وفيه سبعة فصول:

#### الفصل الأوّل: في وجوبها أداءً وقضاءً

وفيه ثلاثة فروع:

#### الفرع الأوّل: الوجوب والكتيبة

[ ١٧٩٢ ] (م ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: «سأل رجل نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: يا رسول الله، كم فرض الله على عباده من الصلوات؟ قال: افترض الله على عباده صلواتٍ خمساً، قال: يا رسول الله، هل قبلهنّ أو بعدهنّ من شيء؟ قال: افترض الله على عباده صلوات خمساً، فحلف الرجل لا يزيد عليه شيئاً، ولا ينقص منه شيئاً، قال

رسول الله ﷺ: «إِنْ صَدَقَ لَيْدٌ خُلِنَ الْجَنَّةَ».

أخرجه النسائي. وقد أخرج مسلم والترمذي هذا القدر في حديث طويل، مذكور في كتاب الإيمان من حرف الهمزة.

(جامع الأصول ٦: ١٣١)

[١٧٩٣] (خ م ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: «فرضت على النبي ﷺ ليلة أُسْرِي به: الصلاة، خمسين، ثم نقصت حتى جعلت خمساً، ثم نودي: يا محمد إنه لا يبديل القول لدي، وإن لك بهذه الخمس خمسين».

أخرجه الترمذي هكذا مختصراً، وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي في حديث طويل يتضمن ذكر الإسراء، والحديث بطوله مذكور في كتاب النبوة من حرف النون.

وأخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي هذا المعنى أيضاً في حديث طويل يتضمن ذكر الإسراء، عن أنس عن مالك بن صعصعة، وهو مذكور في كتاب النبوة من حرف النون. وحيث اقتصر الترمذي من رواية أنس على هذا القدر أوردناه في كتاب الصلاة.

(جامع الأصول ٦: ١٣١)

[١٧٩٤] (د ت - سيرة بن معبد الجهني رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا الصبي

بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، فإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها».

وفي رواية: «علموا الصبي الصلاة ابن سبع، واضربوه عليها ابن عشر».

أخرج الاولى أبو داود، والثانية الترمذي.

(جامع الأصول ٦: ١٣٣)

[١٧٩٥] (د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا

اولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع».

زاد في رواية: «وإذا زوج أحدكم خادمه - عبده أو أجيده - فلا ينظر إلى مادون السرة.

وفوق الركبة».

(جامع الأصول ٦: ١٣٣)

أخرجه أبو داود.

## وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٧٩٦] بالاسناد إلى زُرَّازَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَمَّا قَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» فَقُلْتُ: هَلْ سَعَاهُنَّ اللَّهُ وَبَيَّتَهُنَّ فِي كِتَابِهِ، قَالَ: «نَعَمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ عليه السلام: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ» ١ وَدُلُوكُهَا: زَوَالُهَا، وَفِيمَا بَيْنَ دُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ سَعَاهُنَّ اللَّهُ وَبَيَّتَهُنَّ وَوَقَّتَهُنَّ، وَغَسَقُ اللَّيْلِ: هُوَ انْتِصَافُهُ، ثُمَّ قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا» ٢، فَهَذِهِ الْخَامِسَةُ، وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ» ٣ وَطَرَفَا الْمَغْرِبِ وَالْعِدَاةَ «وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ» وَهِيَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَقَالَ تَعَالَى: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى» ٤ وَهِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ، وَهِيَ أَوَّلُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام، وَهِيَ وَسْطُ النَّهَارِ، وَوَسْطُ صَلَاتَيْنِ بِالنَّهَارِ: صَلَاةُ الْعِدَاةِ وَصَلَاةُ الْعَصْرِ. وَفِي بَعْضِ الْقِرَاءَةِ: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى» صَلَاةُ الْعَصْرِ «وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ»، قَالَ: وَأُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ عليه السلام فِي سَفَرِهِ، فَكُنْتُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام وَتَرَكْتُهَا عَلَى حَالِهَا فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ. وَأَضَافَ لِلْمُقِيمِ رَكَعَتَيْنِ، وَإِنَّمَا وَضَعَتِ الرَّكَعَتَانِ اللَّتَانِ أَضَافَهُمَا النَّبِيُّ عليه السلام يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْمُقِيمِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ، فَمَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ فَلْيُصَلِّهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَصَلَاةِ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ».

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّازَةَ. وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعًا، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّازَةَ.

١ و٢. الإسراء: ٧٨.

٣. هود: ١١٤.

٤. البقرة: ٢٣٨.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَمَّادٍ،  
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ  
مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادِ بْنِ  
عَيْسَى، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ فِي صَلَاةِ الْوُسْطَى».

(وسائل الشيعة ٤: ١١)

[١٧٩٧] وبالاسناد إلى الإمام الصادق عليه السلام، قَالَ: قَالَ عليه السلام: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أُسْرِيَ  
بِهِ أَمَرَهُ رَبُّهُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً، فَمَرَّ عَلَى النَّبِيِّينَ نَبِيَّ نَبِيٍّ لَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى  
مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عليه السلام، فَقَالَ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: بِخَمْسِينَ صَلَاةً، فَقَالَ: اسْأَلْ رَبَّكَ  
التَّخْفِيفَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَسَأَلَ رَبُّهُ فَحَطَّ عَنْهُ عَشْرًا، ثُمَّ مَرَّ بِالنَّبِيِّينَ، نَبِيَّ نَبِيٍّ، لَا  
يَسْأَلُونَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى مَرَّ بِمُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عليه السلام، فَقَالَ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ:  
بِأَرْبَعِينَ صَلَاةً، فَقَالَ: اسْأَلْ رَبَّكَ التَّخْفِيفَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَسَأَلَ رَبُّهُ فَحَطَّ عَنْهُ  
عَشْرًا، ثُمَّ مَرَّ بِالنَّبِيِّينَ نَبِيَّ نَبِيٍّ لَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى مَرَّ بِمُوسَى عليه السلام، فَقَالَ: بِأَيِّ شَيْءٍ  
أَمَرَكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: بِثَلَاثِينَ صَلَاةً، فَقَالَ: اسْأَلْ رَبَّكَ التَّخْفِيفَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَسَأَلَ  
رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَحَطَّ عَنْهُ عَشْرًا، ثُمَّ مَرَّ بِالنَّبِيِّينَ نَبِيَّ نَبِيٍّ لَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى مَرَّ  
بِمُوسَى عليه السلام، فَقَالَ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: بِعَشْرِينَ صَلَاةً، فَقَالَ: اسْأَلْ رَبَّكَ التَّخْفِيفَ؛  
فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَسَأَلَ رَبُّهُ فَحَطَّ عَنْهُ عَشْرًا، ثُمَّ مَرَّ بِالنَّبِيِّينَ نَبِيَّ نَبِيٍّ لَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ  
شَيْءٍ حَتَّى مَرَّ بِمُوسَى عليه السلام، فَقَالَ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ، فَقَالَ: اسْأَلْ  
رَبَّكَ التَّخْفِيفَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ؛ فَإِنِّي جِئْتُ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ  
فَلَمْ يَأْخُذُوا بِهِ، وَلَمْ يَقْرُوا عَلَيْهِ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَبُّهُ فَخَفَّفَ عَنْهُ فَجَعَلَهَا خَمْسًا، ثُمَّ مَرَّ  
بِالنَّبِيِّينَ نَبِيَّ نَبِيٍّ لَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى مَرَّ بِمُوسَى عليه السلام، فَقَالَ: لَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكَ رَبُّكَ؟  
فَقَالَ: بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ، فَقَالَ: اسْأَلْ رَبَّكَ التَّخْفِيفَ عَنْ أُمَّتِكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَقَالَ:  
إِنِّي لَأَسْتَحْيِي أَنْ أَعُودَ إِلَى رَبِّي، فَجَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ».

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ

أبي عبد الله عليه السلام في حديث الإسرائِ نحوهُ.

(وسائل الشيعة ٤: ١٣، من لا يحضره الفقيه ١: ١٩٦، ح ٦٠١)

### الفرع الثاني: في القضاء

[١٧٩٨] (خ م د س - أنس بن مالك رضي الله عنه): «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من نسي صلاةً

فليصل إذا ذكر، لا كفارة لها إلا ذلك» وتلا قتادة: «أقم الصلاة لذكري»<sup>١</sup>.

وفي رواية: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها، فإن الله عز وجل يقول: «أقم الصلاة لذكري»».

أخرجه البخاري ومسلم. وفي رواية الترمذي والنسائي: «من نسي صلاةً فليصلها إذا ذكرها».

وفي أخرى للنسائي، قال: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يرقد عن الصلاة، أو يغفل

عنها؟ قال: كفارتها أن يصلها إذا ذكرها».

وأخرج أبو داود الرواية الأولى.

(جامع الأصول ٦: ٥٥)

[١٧٩٩] (خ م د س - أبو قتادة رضي الله عنه) قال: «سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة، فقال بعض القوم:

لو عرست بنا يا رسول الله؟ قال: أخاف أن تناموا عن الصلاة، فقال بلال: أنا أوقظكم،

فاضطجعوا، وأسند بلال ظهره إلى راحلته، فغلبته عيناه، فنام، فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم. وقد

طلع حاجب الشمس، فقال: يا بلال، أين ما قلت؟ فقال: ما أقيت علي نومةً مثلها قط، قال:

إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردّها عليكم حين شاء، يا بلال: قم فأذن الناس بالصلاة،

فتوضأ، فلما ارتفعت الشمس وإبياضت قام فصلني بالناس جماعة».

أخرجه البخاري والنسائي.

(جامع الأصول ٦: ٢٣٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٨٠٠] بالإسناد إلى أبي جعفر عليه السلام أنه سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِغَيْرِ طَهْوَرٍ أَوْ نَسِيَ صَلَوَاتٍ لَمْ يُصَلِّهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا؟ قَالَ: «يُقْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ... الْحَدِيثُ».

(وسائل الشيعة ٨: ٢٥٤)

[١٨٠١] وبالإسناد إلى أبي جعفر عليه السلام، قَالَ: «إِذَا نَسِيَتِ الصَّلَاةَ أَوْ صَلَّيْتَهَا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، وَكَانَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَوَاتٍ، فَأَبْدَأْ بِأَوْلَاهُنَّ فَأَذِّنْ لَهَا وَأَقِمْ، ثُمَّ صَلِّهَا، ثُمَّ صَلِّ مَا بَعْدَهَا بِإِقَامَةٍ إِسَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ... الْحَدِيثُ».

(وسائل الشيعة ٨: ٢٥٥)

[١٨٠٢] وبالإسناد إلى سَعَاةَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: «يُصَلِّيهَا حِينَ يَذْكُرُهَا؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَدَ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّاهَا حِينَ اسْتَيْقَظَ، وَلَكِنَّهُ تَنَحَّى عَنِ مَكَانِهِ ذَلِكَ ثُمَّ صَلَّى».

(وسائل الشيعة ٨: ٢٥٥)

## الفرع الثالث: في إثم تركها

[١٨٠٣] (م د ت - جابر بن عبد الله رماه عنهما) قال: إني سمع رسول الله ﷺ يقول: «بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة».

هذه رواية مسلم، وفي رواية الترمذي: «بين الكفر والإيمان: ترك الصلاة».

وفي أخرى: «بين العبد وبين الكفر: ترك الصلاة».

وأخرج أبو داود الرواية الآخرة من روايات الترمذي.

(جامع الأصول ٦: ١٤٣)

[١٨٠٤] (س ت - بريدة رضي الله عنها) قال: قال رسول الله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم:

الصلاة، فمن تركها فقد كفر».

أخرجه الترمذي والنسائي.

(جامع الأصول ٦: ١٤٣)

[١٨٠٥] (ت - عبد الله شقيق رضي الله عنه) قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من

الأعمال تركه كفر، غير الصلاة».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ٦: ١٤٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٨٠٦] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام - في حديث الكباير - قال: «إن تارك الصلاة كافر،

يغني من غير علة».

(وسائل الشيعة ٤: ٤٣)

[١٨٠٧] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا

رسول الله أوصني، فقال: لا تدع الصلاة متعمداً؛ فإن من تركها متعمداً فقد برئت منه ملته

الاسلام».

(وسائل الشيعة ٤: ٤٣)

[١٨٠٨] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: ما بين المسلم وبين أن

يكفر إلا ترك الصلاة الفريضة متعمداً، أو يتهاون بها فلا يصلّيها».

محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال): عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن

عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن محبوب

نحوه.

(وسائل الشيعة ٤: ٤٤)

[١٨٠٩] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ:

«ما بين الكفر والإيمان إلا ترك الصلاة».

(وسائل الشيعة ٤: ٤٣)



## الفصل الثاني: في المواقيت

وفيه فروع:

### الفرع الأول: في مواقيت الصلوات

[ ١٨١٠ ] (س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما): «أن جبريل أتى النبي ﷺ يعلمه مواقيت الصلاة، فتقدّم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله، فصلّى الظهر حين زالت الشمس، وأتاه حين كان الظلّ مثل شخصه، فصنع كما صنع، فتقدّم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله، فصلّى العصر، ثم أتاه جبريل حين وجبت الشمس، فتقدّم جبريل ورسول الله خلفه، والناس خلف رسول الله، فصلّى المغرب، ثم أتاه حين غاب الشفق، فتقدّم جبريل ورسول الله خلفه، والناس خلف رسول الله، فصلّى العشاء، ثم أتاه حين انشقّ الفجر، فتقدّم جبريل ورسول الله خلفه، والناس خلف رسول الله، فصلّى الغداة، ثم أتاه اليوم الثاني حين كان ظلّ الرجل مثل شخصه، فصنع كما صنع بالأمس، فصلّى الظهر، ثم أتاه حين كان ظلّ الرجل مثلي شخصه، فصنع كما صنع بالأمس، فصلّى العصر، ثم أتاه حين وجبت الشمس فصنع كما صنع بالأمس، فصلّى المغرب، فثمنا ثم قمنا ثم قمنا ثم قمنا، فأتاه فصنع كما صنع بالأمس، فصلّى العشاء، ثم أتاه حين امتدّ الفجر، وأصبح والنجوم بادية مشتبكة، فصنع كما صنع بالأمس، فصلّى الغداة، ثم قال: ما بين هاتين الصلاتين وقت».

(جامع الأصول ٦: ١٤٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[ ١٨١١ ] [بالاسناد عن الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) قال: لَمَّا وَلى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ مِضْرَ وَأَعْمَالَهَا، كَتَبَ لَهُ كِتَابًا وَأَمَرَهُ أَنْ يَفْرَأَهُ عَلَى أَهْلِ مِضْرَ، وَيَعْمَلُ بِمَا وَصَّاهُ فِيهِ، وَذَكَرَ الْكِتَابَ بِطَوِيلِهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: «وَانظُرْ إِلَى صَلَاتِكَ كَيْفَ هِيَ؟ فَإِنَّكَ إِمَامٌ لِقَوْمِكَ، أَنْ تُتِمَّهَا وَلَا تُخَفِّفَهَا، فَلَيْسَ مِنْ إِمَامٍ

يُصَلِّي بِقَوْمٍ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِمْ نَقْصَانٌ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ، لَا يَنْقُصُ مِنْ صَلَاتِهِمْ شَيْءٌ، وَتَسْمِعُهَا وَتَحْفَظُ فِيهَا يَكُنْ لَكَ مِثْلُ أَجُورِهِمْ وَلَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئاً. ثُمَّ إِذَا تَقَبَّ وَقَتَ الصَّلَاةِ، فَصَلَّاهَا لَوْ قَبَّتْهَا، وَلَا تُعَجَّلُ بِهَا قَبْلَهُ لِفِرَاعٍ، وَلَا تُؤَخَّرُهَا عَنْهُ لِشُغْلٍ، فَإِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: أَتَانِي جَبْرَيْلُ ﷺ فَأَرَانِي وَقَتَ الصَّلَاةِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَكَانَتْ عَلَى حَاجِبِهِ الْإِيْمَنُ، ثُمَّ أَرَانِي وَقَتَ الْعَصْرِ، فَكَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْأَخْرَجَةَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ فَأَغْلَسَ بِهَا وَالنُّجُومَ مُشْتَبِكَةً، فَصَلَّ لِهَذِهِ الْأَوْقَاتِ، وَالزَّمِ السَّنَةَ الْمَعْرُوفَةَ وَالطَّرِيقَ الْوَاضِحَ، ثُمَّ انظُرْ رُكُوعَكَ وَسُجُودَكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَمَمَ النَّاسِ صَلَاةً وَأَخْفَهُمْ عَمَلًا فِيهَا، وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ عَمَلِكَ تَبِعَ لِصَلَاتِكَ، فَمَنْ ضَيَّعَ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ لِبَعِيرٍ أُضْيِعُ».

(وسائل الشيعة ٤: ١٦١)

[١٨١٢] وبالاسناد إلى رُزَارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي مِنَ النَّهَارِ شَيْئاً حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، فَإِذَا زَالَتْ قَدَّرَ نِصْفَ إِصْبَعٍ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، فَإِذَا فَاءَ النَّيِّ ذِرَاعاً صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي قَبْلَ وَقْتِ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ، فَإِذَا فَاءَ النَّيِّ ذِرَاعَيْنِ صَلَّى الْعَصْرَ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ تَغِيِبُ الشَّمْسُ، فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ دَخَلَ وَقَتَ الْعِشَاءِ، وَآخِرُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ: إِنَابُ الشَّفَقِ، فَإِذَا أَبَ الشَّفَقُ دَخَلَ وَقَتَ الْعِشَاءِ، وَآخِرُ وَقْتِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ اللَّيْلِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً؛ مِنْهَا الْوَتْرُ، وَمِنْهَا رَكَعَتَا الْفَجْرِ قَبْلَ الْعِدَاةِ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَأَضَاءَ صَلَّى الْعِدَاةَ».

(وسائل الشيعة ٤: ١٥٧)

[١٨١٣] وبالاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَتَى جَبْرَيْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَأَتَاهُ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ زَادَ الظِّلُّ قَامَةً فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ سَقَطَ الشَّفَقُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنَ الْعَدِيدِ حِينَ زَادَ فِي الظِّلِّ قَامَةً فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ زَادَ مِنَ الظِّلِّ قَامَتَانِ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ

أَتَاهُ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ نَوَّرَ الصُّبْحُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَهُمَا وَقْتُ.»

(وسائل الشيعة ٤: ١٥٨)

## الفرع الثاني: في تقديم أوقات الصلوات

### الظهر

[١٨١٤] (ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ،

فصَلَّى الظُّهْرَ.»

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، إِلَّا أَنَّ النَّسَائِيَّ قَالَ: «حِينَ زَاغَتْ.»

(جامع الأصول ٦: ١٥٧)

### وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٨١٥] [بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام] قَالَ: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ حَتَّى

يَمْضِي مِقْدَارُ مَا يُصَلِّي الْمُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ حَتَّى يَبْقَى مِنَ الشَّمْسِ مِقْدَارُ مَا يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا بَقِيَ مِقْدَارُ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَبَقِيَ وَقْتُ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ.»

(وسائل الشيعة ٤: ١٢٧)

[١٨١٦] [وبالاسناد إلى إبراهيم الكرخي]، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام مَتَى يَدْخُلُ

وَقْتُ الظُّهْرِ؟ قَالَ: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» فَقُلْتُ: مَتَى يَخْرُجُ وَقْتُهَا، فَقَالَ: «مِنْ بَعْدِ مَا يَمْضِي مِنْ

رِوَالِهَا أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ، إِنَّ وَقْتُ الظُّهْرِ ضَمِيْقٌ لَيْسَ كَغَيْرِهِ» قُلْتُ: فَمَتَى يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ:

«إِنَّ آخِرَ وَقْتِ الظُّهْرِ هُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ» فَقُلْتُ: فَمَتَى يَخْرُجُ وَقْتُ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ: «وَقْتُ

الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَذَلِكَ مِنْ عِلَّةٍ، وَهُوَ تَضْيِيعٌ» قُلْتُ لَهُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى الظُّهْرَ

بَعْدَ مَا يَمْضِي مِنْ رِوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ، أَكَانَ عِنْدَكَ غَيْرَ مُؤَدِّ لَهَا؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ تَعَمَّدَ

ذَلِكَ لِيُخَالِفَ السُّنَّةَ وَالْوَقْتَ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، كَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا آخَرَ الْعَصْرَ إِلَى قُرْبِ أَنْ تَغْرُبَ

الشَّمْسُ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ وَقَّتْ لِصَلَوَاتِ

الْمَفْرُوضَاتِ أَوْقَاتًا، وَحَدَّ لَهَا حُدُودًا فِي سُنَّتِهِ لِلنَّاسِ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِ سُنَّتِهِ مِنْ سُنَّتِهِ  
الْمُوجِبَاتِ كَانَ مِثْلَ مَنْ رَغِبَ عَنِ فَرَائِضِ اللَّهِ.»

(وسائل الشيعة ٤: ١٤٩)

### العصر

[١٨١٧] (خ م - رافع بن خديج رضي الله عنه) قال: «كُنَّا نَصَلِّي العَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ تُنْحَرُ  
الْجَزُورُ فَتُقَسَّمُ عَشْرَ قِسْمٍ، ثُمَّ تُطَيِّخُ فَنَأْكُلُ لِحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ». أخرج  
البخاري ومسلم.

(جامع الأصول ٦: ١٦١)

### وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٨١٨] بالاسناد إلى مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «وَقْتُ العَصْرِ إِلَى  
غُرُوبِ الشَّمْسِ.»

(وسائل الشيعة ٤: ١٥٥)

### المغرب

[١٨١٩] (خ م د ت - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَصَلِّي المَغْرِبَ إِذَا  
غَرِبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالحِجَابِ.»  
أخرجه البخاري ومسلم والترمذي. وفي رواية أبي داود، قال: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَصَلِّي  
المَغْرِبَ سَاعَةً تَغْرِبُ الشَّمْسُ، إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا.»

(جامع الأصول ٦: ١٦١)

### وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٨٢٠] بالاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصَلِّي المَغْرِبَ حِينَ  
تَغِيبُ الشَّمْسُ، حَيْثُ يَغِيبُ حَاجِبُهَا.»

(وسائل الشيعة ٤: ١٨٢)

[ ١٨٢١ ] وبالإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: «وَقْتُ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغِيْبُ الشَّمْسُ». (وسائل الشيعة ٤: ١٨٢)

### الفرع الثالث: في تأخير أوقات الصلوات الصبح والعصر

[ ١٨٢٢ ] (خ م ط د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ». أخرجَه الجماعة.

(جامع الأصول ٦: ١٦٢)

### وعن أهل البيت عليهم السلام:

[ ١٨٢٣ ] بالإسناد عن مُحَمَّدِ بْنِ مَكِّيِّ الشَّهِيدِ فِي (الذَّكْرَى): رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

(وسائل الشيعة ٤: ٢١٨)

### الظهر

[ ١٨٢٤ ] (خ م د ت - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَدِّنُ أَنْ يُؤَدِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أْبْرِدْ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ، فَقَالَ لَهُ: أْبْرِدْ، حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَاذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأْبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ».

أخرجَه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي. وفي رواية: «أَذَّنَ مُؤَدِّنٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: أْبْرِدْ، أْبْرِدْ - أَوْ قَالَ: انْتَظِرْ، انْتَظِرْ - وَقَالَ: إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَاذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأْبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ: حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ».

(جامع الأصول ٦: ١٦٤)

### وعن أهل البيت عليهم السلام :

[ ١٨٢٥ ] بالاسناد إلى معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «كَانَ الْمُؤَدَّنُ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ فِي الْحَرِّ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ». قَالَ الصَّدُوقُ: يَعْنِي: عَجَلْ عَجَلْ، وَأَخِذْ ذَلِكَ مِنَ الْبَرِيدِ.

(وسائل الشيعة ٤: ١٤٢)

[ ١٨٢٦ ] وبالاسناد إلى أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ الْحَرَّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ... الْحَدِيثُ».

(وسائل الشيعة ٤: ١٤٢)

### العشاء

[ ١٨٢٧ ] (ت س - أبو هريرة رضي الله عنه): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ أَنْ يُؤَخَّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: «لِأَمْرَتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ، وَبِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

(جامع الأصول ٦: ١٧٤)

### وعن أهل البيت عليهم السلام :

[ ١٨٢٨ ] بِالْإِسْنَادِ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَخْرَجْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ». وَقَالَ الْكَلِينِيُّ: «وَرُوِيَ أَيْضاً إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ».

(وسائل الشيعة ٤: ١٨٦)

### تأخيرها مطلقاً

[ ١٨٢٩ ] (خ م ط د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ».

وفي أخرى: «فقد أدرك الصلاة كلها».

أخرجه البخاري ومسلم. ووافقهما الجماعة على الرواية الأولى.

(جامع الأصول ٦: ١٧٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٨٣٠] بالاسناد عن مُحَمَّدِ بْنِ مَكِّي الشَّهِيدِ فِي (الذُّكْرَى): قَالَ: رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

(وسائل الشيعة ٤: ٢١٨)

أولى الأوقات بالصلاة

[١٨٣١] (ت - عيد الله بن عمر رضاهما) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ

الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَالْآخِرُ عَفْوُ اللَّهِ».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ٦: ١٧٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٨٣٢] بالاسناد عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: «أَوَّلُهُ رِضْوَانُ اللَّهِ،

وَأَخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ، وَالْعَفْوُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنِ ذَنْبٍ».

(وسائل الشيعة ٤: ١٢٣)

الأوقات المكروهة

[١٨٣٣] (ط س - عبدالله الصنابحي عليه السلام): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ

وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارِنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارْقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ

لِلْغُرُوبِ قَارِنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَهَا، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ».

أخرجه الموطأ والنسائي.

(جامع الأصول ٦: ١٧٦)

### وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٨٣٤] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس؛ فإن رسول الله ﷺ قال: إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان، وقال: لا صلاة بعد العصر حتى تضيء المغرب».

(وسائل الشيعة ٤: ٢٣٥)

[١٨٣٥] وبالاسناد عن علي بن إبراهيم، عن أبيه رفعه، قال: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام: الحديث الذي روي عن أبي جعفر عليه السلام إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان؟ قال: «نعم، إن إبليس اتخذ عرشاً بين السماء والأرض، فإذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس، قال إبليس لسيّاطينه: إن بني آدم يصلون لي».

(الكافي ٣: ١٨٠)

[١٨٣٦] وبالاسناد إلى سليمان بن جعفر الجعفري، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: «لا ينبغي لأحد أن يصلي إذا طلعت الشمس؛ لأنها تطلع بقرني شيطان، فإذا ارتفعت وصفت فارقتها، فتستحب الصلاة ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك، فإذا انصف النهار فارقتها؛ فلا ينبغي لأحد أن يصلي في ذلك الوقت؛ لأن أبواب السماء قد غلقت، فإذا زالت الشمس وهبت الريح فارقتها».

(وسائل الشيعة ٤: ٢٣٧)

[١٨٣٧] وبالاسناد إلى جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي - قال: «ونهي رسول الله ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وعند استوائها».

(وسائل الشيعة ٤: ٢٣٦)

### تحويل الصلاة عن وقتها

[١٨٣٨] (خ م - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال: «مارأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها».

أخرجه البخاري ومسلم. (جامع الأصول ٦: ١٨٣)



وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٨٣٩] بالإسناد إلى منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُهُ عن صلاة المغرب والعشاء يجتمع؟ فقال: «بأذان وإقامتين، لا تُصل بينهما شيئاً، هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله».

(وسائل الشيعة ٤: ٢٢٥)

[١٨٤٠] وبالإسناد إلى ابن عباس، قال: «جمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين الظهر والعصر من غير خوف ولا سفر، فقال: أراد أن لا يخرج أحداً من أمته».

(وسائل الشيعة ٤: ٢٢١)

[١٨٤١] وبالإسناد إلى ابن عباس: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء عن غير مطر ولا سفر، فقيل لابن عباس: ما أراد به؟ قال: أراد التوسيع لأُمَّته».

(وسائل الشيعة ٤: ٢٢٢)

[١٨٤٢] وبالإسناد إلى ابن عباس: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في السفر والحضر».

(وسائل الشيعة ٤: ٢٢٢)

[١٨٤٣] وبالإسناد إلى عبد الله بن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وآله صلى بالمدينة مقيماً غير مسافر جميعاً وتاماً جمعاً».

(وسائل الشيعة ٤: ٢٢٢)

## الفصل الثالث: في الأذان والإقامة

وفيه فرعان:

## الفرع الأول: في بدء الأذان وكيفيته

[١٨٤٤] (د ت - عبد الله بن زيد رضي الله عنه) قال: «لما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبدالله، أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما

هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى .

قال: فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح. قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك، فقمتم مع بلال فجعلت ألقيه عليه، ويؤذن به، قال: فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته، فخرج يجرّ رداءه يقول: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق، لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله ﷺ: فليله الحمد» .

(جامع الأصول ٦: ١٩٠)

[ ١٨٤٥ ] [خ م د ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه] قال: «لَمَّا كُتِرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يُعْلَمُوا وَقَتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يَنْوَرُوا نَاراً، أَوْ يَضْرِبُوا نَاقِوساً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالاً أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يوترَ الْإِقَامَةَ»، وفي رواية: «وَأَنْ يوترَ إِلَّا الْإِقَامَةَ». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود، وأخرج الترمذي والنسائي المسند منه فقط .

(جامع الأصول ٦: ١٩١)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[ ١٨٤٦ ] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام ، قال: «لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذَّنَ جَبْرِئِيلُ وَأَقَامَ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّبِيُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ: كَيْفَ أَدْنَنَ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ



أم مكتوم يؤذن لرسول الله ﷺ، وهو أعمى». أخرجه مسلم، وأخرج أبو داود الرواية الثانية.

(جامع الأصول: ٦: ٢٠٠)

[ ١٨٥٠ ] (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما): أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فأحدر، واجعل بين أذناك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تروني». أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول: ٦: ٢٠٠)

### وعن أهل البيت عليهم السلام:

[ ١٨٥١ ] بالاسناد إلى معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الأذان والإقامة، فقال: «ما نعرفه».

(وسائل الشيعة ٥: ٤٢٦)

[ ١٨٥٢ ] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «لا تنتظر بأذانك وإقامتك إلا دخول وقت الصلاة، واحذر إقامتك حذراً».

(وسائل الشيعة ٥: ٣٨٩)

[ ١٨٥٣ ] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كان بلال يؤذن للنبي ﷺ وابن أم مكتوم، وكان أعمى ويؤذن بليل، ويؤذن بلال حين يطلع الفجر ... الحديث».

(وسائل الشيعة ٥: ٣٨٩)

[ ١٨٥٤ ] وبالاسناد إلى زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «الأذان جزم، بإفصاح الالف والهاء، والإقامة حذر».

(وسائل الشيعة ٥: ٤٢٩)

[ ١٨٥٥ ] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الأذان ترتيل والإقامة حذر».

(وسائل الشيعة ٥: ٤٢٩)

## الفصل الرابع: في استقبال القبلة

[١٨٥٦] (خ - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: «كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة». أخرجه البخاري. ولهذا الحديث روايات عند البخاري ومسلم ترد في الصلاة على الدابة، وفي رواية ذكرها رزين، قال: «كان رسول الله ﷺ لا يدع ركعتي الفجر في السفر، وكان يصلي على الدابة حيثما توجهت به في سفر القصر، وإلى الشق الواحد بالإيماء، ويأمر بالنزول للمكتوبة».

(جامع الأصول ٦: ٢٠٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٨٥٧] بالاسناد إلى عبد الله بن جعفر، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: روى - جعلني الله فداك - مواليك، عن آبائك: أن رسول الله ﷺ صلى الفريضة على راحلته في يوم مطير، ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا، والارض مبنلة، والمطر يؤدي، فهل يجوز لنا - يا سيدي - أن نصلي في هذه الحال في محاملنا، أو على دوابنا الفريضة إن شاء الله؟ فوقع عليه السلام: «يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة».

(وسائل الشيعة ٤: ٣٢٦)

## الفصل الخامس: في كيفية الصلاة وأركانها

وفيه تسعة فروع:

**الفرع الأول: في التكبير ورفع اليدين**

[١٨٥٨] (د - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع

يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود».

وفي رواية مثله، ولم يذكر: «ثم لا يعود». وفي أخرى، قال: «رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة، ثم لم يرفعهما حتى انصرف». أخرجه أبو داود، وقال: يعني هذا الحديث ليس بصحيح.

(جامع الأصول ٦: ٢٠٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٨٥٩] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام قال: «وَعَلَيْكَ بِرَفْعِ يَدَيْكَ فِي صَلَاتِكَ وَتَقْلِيلِهِمَا».

(وسائل الشيعة ٦: ٢٨)

[١٨٦٠] وبالاسناد إلى صفوان بن مهران الجمال، قال: «رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَكَادَ يَبْلُغُ أُذُنَيْهِ».

(وسائل الشيعة ٦: ٢٧)

الفرع الثاني: في القيام والقعود، ووضع اليدين والرجلين

القيام والقعود

[١٨٦١] (خ د ت س - عمران بن حصين رضي الله عنه) قال: «كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة؟ فقال: صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب».

وفي رواية: «أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً؟ قال: إن صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد». أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي، إلا أنه لم يذكر البواسير، وقال: سألته عن صلاة المريض».

(جامع الأصول ٦: ٢١٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٨٦٢] بالاسناد عن الصدوق، قال: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ

يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ صَلَّى جَالِسًا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا صَلَّى مُسْتَلْقِيًا، يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقْرَأُ، فَإِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ غَمَضَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ سَبَّحَ، فَإِذَا سَبَّحَ فَتَحَ عَيْنَيْهِ، فَيَكُونُ فَتَحَ عَيْنَيْهِ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَضَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ سَبَّحَ، فَإِذَا سَبَّحَ فَتَحَ عَيْنَيْهِ، فَيَكُونُ فَتَحَ عَيْنَيْهِ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيَنْصَرِفُ».

(وسائل الشيعة ٥ : ٤٨٤)

[١٨٦٣] وبالاسناد عن الصدوق، قال: «وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمَرِيضُ يُصَلِّي قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى جَالِسًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْإِيْمَنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْإِيْسِرِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ اسْتَلْقَى وَأَوْمَأَ إِيمَاءً، وَجَعَلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ».

(وسائل الشيعة ٥ : ٤٨٥)

[١٨٦٤] وبالاسناد عن الصدوق قال: «وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي تَالِبٍ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَقَدْ شَبَّكَتُهُ الرِّيحُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصَلِّي؟ فَقَالَ: إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَجْلِسُوهُ فَأَجْلِسُوهُ، وَإِلَّا فَوَجِّهُوهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَمَرُّوهُ فَلْيُؤْمِئْ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَقْرَأَ فَاقْرَأُوا عِنْدَهُ وَأَسْمِعُوهُ».

(وسائل الشيعة ٥ : ٤٨٦)

### الاختصار

[١٨٦٥] (خ م د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) يرفعه، قال: «نهى الرجل أن يصلي مختصراً» وفي رواية «نهى النبي ﷺ»، وفي أخرى: «نهى عن التخصر في الصلاة». وفي أخرى: «نهى النبي ﷺ عن الاختصار في الصلاة».

أخرجه الجماعة، إلا الموطأ.

(جامع الأصول ٦ : ٢٢٠)

[١٨٦٦] (خ - عائشة رضي الله عنها): «أنها كانت تكره أن يجعل يده في خاصرته، وتقول: إن

اليهود تفعله».

أخرجه البخاري. وفي رواية ذكرها رزين، قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة وغيرها».

(جامع الأصول ٦: ٢٢٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٨٦٧] بالاسناد إلى أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «ولا تتورك؛ فإن قوماً عذبوا بنقض الأصابع، والتورك في الصلاة».

(التهذيب ١: ٢٢٨)

قال المحقق: في بحار الأنوار (١٨: ٢٢٢): «قال العلامة في المنتهى: يكره التورك في الصلاة، وهو أن يعتمد بيديه على وركيه، وهو التخصر. والشهيد عليه السلام في النلفية فسر التورك بالاعتماد على إحدى الرجلين تارة وعلى الأخرى أخرى، والتخصر بقبض خصره بيده، وحكم بكرهتهما معاً».

الفرع الثالث: في القراءة

في البسمة

[١٨٦٨] (ت - ابن عباس رضي الله عنهما) قال: «كان النبي ﷺ يفتتح صلاته بيسم الله الرحمن الرحيم».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ٦: ٢٢١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٨٦٩] بالاسناد إلى الحسن بن علي العسكري، عن آتائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام - في حديث - أنه قال: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةٌ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَهِيَ سَبْعُ آيَاتٍ تَمَامُهَا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

(وسائل الشيعة ٦: ٥٩)

[١٨٧٠] وبالاسناد المتقدم، قال: قيل لأمير المؤمنين عليه السلام: أخبرنا عن بسم الله الرحمن الرحيم، أي من فاتحة الكتاب؟ قال: فقال: «نعم، كان رسول الله ﷺ يقرأها ويعدّها».



آيَةٌ مِنْهَا، وَيَقُولُ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ هِيَ السَّبْعُ الْمَنَابِي. وَأُورِدَهُ الْعُسْكُرِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ)، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

(وسائل الشيعة ٦: ٥٩)

### في الفاتحة

[١٨٧١] (خ م د ت س - عبادة بن الصامت رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

أخرجه الجماعة إلا الموطأ. وزاد أبو داود: «فصاعداً» قال: وقال سفيان: «لمن يصلّي وحده».

(جامع الأصول ٦: ٢٢٣)

### وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٨٧٢] وبالاسناد إلى عبيدة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأُم الكتاب فصاعداً».

(مستدرک الوسائل ٤: ١٥٨)

[١٨٧٣] وبالاسناد إلى أبي هريرة قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب».

(مستدرک الوسائل ٤: ١٥٨)

[١٨٧٤] وبالاسناد عن ابن أبي جمهور الأحسائي، قال: وقال ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب».

وقال ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

(عوالي اللآلي ١: ١٩٦)

[١٨٧٥] وبالاسناد إلى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته؟ قال: «لا صلاة له إلا أن يقرأها في جهر أو إخفات».

(عوالي اللآلي ٣: ٨٢)

### ما جاء في قراءة السورة

[١٨٧٦] (م د س - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما): «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: ﴿ألم تنزل﴾ السجدة و﴿هل أتى على الإنسان حين من الدهر﴾ وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة: سورة ﴿الجمعة﴾ و﴿المنافقين﴾».

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي، وأخرجه الترمذي إلى قوله: «حين من الدهر».

(جامع الأصول ٦: ٢٢٨)

[١٨٧٧] (م د س - جابر بن سمرة رضى الله عنه) قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بـ﴿والليل

إذا يغشى﴾ وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك».

وفي أخرى: «كان يقرأ في الظهر بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وفي الصبح بأطول من

ذلك».

أخرجه مسلم وأبو داود، وأخرج النسائي الأول.

(جامع الأصول ٦: ٢٣٢)

### وعن أهل البيت عليه السلام:

[١٨٧٨] بالاسناد عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: أَفْضَلُ مَا يُقْرَأُ فِي الصَّلَوَاتِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى: الْحَمْدُ وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ، وَفِي الثَّانِيَةِ: الْحَمْدُ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. إِلَّا فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْأُخْرَى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُقْرَأَ فِي الْأُولَى مِنْهُ: الْحَمْدُ وَسُورَةُ الْجُمُعَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَ﴿سَبِّحْ اسْمَ﴾، وَفِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: فِي الْأُولَى الْحَمْدُ وَسُورَةُ الْجُمُعَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ: الْحَمْدُ وَسُورَةُ الْمُنَافِقِينَ... إِلَى أَنْ قَالَ:

وفي صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الأولى: الحمد و﴿هل أتى على الإنسان﴾، وفي الثانية: الحمد و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾، فإن من قرأهما في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شرَّ يومين.

(وسائل الشيعة ٦: ١١٧)

[ ١٨٧٩ ] وبالسناد إلى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : أَيُّ الشُّورِ تُقْرَأُ فِي الصَّلَوَاتِ ؟ قَالَ : «أَمَّا الظُّهُرُ وَالْعِشَاءُ الْآخِرَةُ تُقْرَأُ فِيهِمَا سَوَاءً، وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ سَوَاءً، وَأَمَّا الْغَدَاةُ فَأَطْوَلُ، وَأَمَّا الظُّهُرُ وَالْعِشَاءُ الْآخِرَةُ فَـ«سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وَ«الشَّمْسِ وَضُحَاهَا» وَنَحْوَهَا، وَأَمَّا الْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ فَـ«إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ» وَ«الْهَاكُمُ الثَّكَاثُرُ» وَنَحْوَهَا، وَأَمَّا الْغَدَاةُ فَـ«عَمَّ يَسَاءَ لُونٌ» وَ«هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْقَاشِيَةِ» وَ«لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ» وَ«هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ» .

(وسائل الشيعة ٦ : ١١٧)

#### في الجهر بالقراءة

[ ١٨٨٠ ] (ط - البياضي عليه السلام) : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَقَدْ عُلَّتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ : إِنَّ الْمَصَلِّيَ يَنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يَنَاجِيهِ، وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ» .  
أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ .

(جامع الأصول ٦ : ٢٤١)

[ ١٨٨١ ] (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : «كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى قَدْرٍ مَا يَسْمَعُهُ مِنَ فِي الْحَجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ» .  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

(جامع الأصول ٦ : ٢٤١)

[ ١٨٨٢ ] (د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : «كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِاللَّيْلِ : يَرْفَعُ طَوْرًا، وَيَخْفِضُ طَوْرًا» .  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

(جامع الأصول ٦ : ٢٤١)

#### وعن أهل البيت عليهم السلام :

[ ١٨٨٣ ] بالسناد إلى الرضا عليه السلام فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا جُعِلَ الْجَهْرُ فِي

بعض الصَّلَوَاتِ دُونَ بَعْضٍ: «أَنَّ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُجَهَّرُ فِيهَا إِنَّمَا هِيَ فِي أَوْقَاتٍ مُظْلِمَةٍ، فَوَجِبَ أَنْ يُجَهَّرَ فِيهَا لِيَعْلَمَ الْمَارُّ أَنَّ هُنَاكَ جَمَاعَةً، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَّى؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَرَ جَمَاعَةً عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ السَّمَاعِ. وَ الصَّلَاتَانِ اللَّتَانِ لَا يُجَهَّرُ فِيهِمَا إِنَّمَا هُمَا بِالنَّهَارِ فِي أَوْقَاتٍ مُضِيئَةٍ، فَهِيَ مِنْ جِهَةِ الرُّؤْيَةِ لَا يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى السَّمَاعِ».

(وسائل الشيعة ٦: ٨٣)

[ ١٨٨٤ ] وبالاسناد إلى مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: لِأَيِّ عِلَّةٍ يُجَهَّرُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ الظُّهُرُ وَ الْعَصْرُ لَا يُجَهَّرُ فِيهِمَا... إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ: «لِأَنَّ النَّبِيَّ لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ كَانَ أَوَّلَ صَلَاةٍ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ الظُّهُرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَضَافَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي خَلْفَهُ، وَ أَمَرَ نَبِيَّهُ صلى الله عليه وآله أَنْ يُجَهَّرَ بِالْقِرَاءَةِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَضْلَهُ، ثُمَّ فَرَضَ عَلَيْهِ الْعَصْرَ وَ لَمْ يُضَفِّ إِلَيْهِ أَحَدًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَ أَمَرَهُ أَنْ يُخْفِيَ الْقِرَاءَةَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَرَاءَهُ أَحَدٌ، ثُمَّ فَرَضَ عَلَيْهِ الْمَغْرِبَ وَ أَضَافَ إِلَيْهِ الْمَلَائِكَةَ، فَأَمَرَهُ بِالْإِجْهَارِ، وَ كَذَلِكَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ، فَلَمَّا كَانَ قُرْبَ الْفَجْرِ نَزَلَ فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ، فَأَمَرَهُ بِالْإِجْهَارِ لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ فَضْلَهُ كَمَا بَيَّنَّ لِلْمَلَائِكَةِ، فَلِهَذِهِ الْعِلَّةِ يُجَهَّرُ فِيهَا... الْحَدِيثُ».

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَوْضِعَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ تَرَكَ ذِكْرَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ.

(وسائل الشيعة ٦: ٨٤)

[ ١٨٨٥ ] وبالاسناد إلى يَحْيَى بْنِ أَكْثَمِ الْقَاضِي أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عليه السلام عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ لِمَ يُجَهَّرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ وَ هِيَ مِنْ صَلَوَاتِ النَّهَارِ، وَ إِنَّمَا يُجَهَّرُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كَانَ يَفْلَسُ بِهَا فَفَرَّقَهَا مِنَ اللَّيْلِ».

(وسائل الشيعة ٦: ٨٥)

[ ١٨٨٦ ] وبالاسناد عن الصدوق في المجالس قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله

فَسَأَلُوهُ عَنِ مَسَائِلَ - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَ سَأَلُوهُ عَنِ سَبْعِ خِصَالٍ مِنْهَا الْأَجْهَارُ فِي ثَلَاثِ صَلَوَاتٍ، فَقَالَ: «أَمَّا الْأَجْهَارُ فَإِنَّهُ يَتَّبَعِدُ لَهَبِ النَّارِ مِنْهُ بِقَدَرٍ مَا يَبْلُغُ صَوْتُهُ، وَ يَجُوزُ عَلَى الصَّرَاطِ، وَ يُعْطَى الشُّرُورَ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ».

(وسائل الشيعة ٦: ٨٥)

[١٨٨٧] وبالاسناد إلى رجاء بن أبي الضحّاك، عن الرضا عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْأَخْرَةَ وَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الشُّفْعِ وَ الْوَتْرِ وَ الْعِدَاةِ، وَ يُخْفِي الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ.

(وسائل الشيعة ٦: ٨٥)

[١٨٨٨] وبالاسناد إلى علي بن جعفر، عن أخيه موسى قال: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مِنَ الْقِرْيَضِ مَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ، هَلْ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُجْهَرُ؟ قَالَ: «إِنْ شَاءَ جَهَرَ، وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ».

(وسائل الشيعة ٦: ٨٦)

[١٨٨٩] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الأجهار فيه، وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه، فقال: «أَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ نَقَضَ صَلَاتَهُ وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ لَا يَذَرِي فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ».

(وسائل الشيعة ٦: ٨٦)

[١٨٩٠] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيمَا لَا يَنْبَغِي الْجَهْرُ فِيهِ وَ أَخْفَى فِيمَا لَا يَنْبَغِي الْإِخْفَاءُ فِيهِ، وَ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يَنْبَغِي الْقِرَاءَةَ فِيهِ أَوْ قَرَأَ فِيمَا لَا يَنْبَغِي الْقِرَاءَةَ فِيهِ، فَقَالَ: «أَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

(وسائل الشيعة ٦: ٨٦)

في سكتة القارئ

[١٨٩١] (د ت - سمرة بن جندب عليه السلام) قال: «سكتان حفظهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،

فأنكر ذلك عمران بن حصين، قال: حفظنا سكتة، فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة، فكتب أبي: أن حفظ سمرة، فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من

القراءة، ثم قال بعد ذلك: وإذا قرأ: (و لا الضالين) قال: فكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه». أخرجه الترمذي .

(جامع الأصول ٦: ٢٤٢).

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[ ١٨٩٢ ] بالاسناد إلى جعفر، عن أبيه عليه السلام : «أن رجُلين من أصحاب رسول الله ﷺ اختلفا في صلاة رسول الله ﷺ ؛ فكتبنا إلى أبي بن كعب: كم كانت لرسول الله ﷺ من سكنته؟ قال: كانت له سكنتان، إذا قرع من أم القرآن، وإذا قرع من السورة».

(وسائل الشيعة ٦: ١١٤)

[ ١٨٩٣ ] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «ويكره أن تُقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في نفس

واحد».

(وسائل الشيعة ٦: ١١٤)

الفرع الرابع: في الركوع والسجود والقنوت  
وفيه نوعان:

النوع الأول: في الركوع والسجود  
الاعتدال

[ ١٨٩٤ ] [ د س = سالم البراد ] قال: «أتينا أبا مسعود فقلنا له: حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقام بين أيدينا، فكبر، فلما ركع وضع راحتيه على ركبتيه، وجعل أصابعه أسفل من ذلك، وجأقى بمرقبته حتى استوى كل شيء منه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، فقام حتى استوى كل شيء منه».

أخرجه أبو داود والنسائي.

(جامع الأصول ٦: ٢٤٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٨٩٥] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام، قال: «وَإِذَا رَكَعْتَ فَصَفَّ فِي رُكُوعِكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ، وَتُمْكُنُ رَاحَتَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ، وَتَضَعُ يَدَكَ الِئْمَنَى عَلَى رُكْبَتِكَ الِئْمَنَى قَبْلَ الِئْسْرَى، وَبَسَلُغْ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِكَ عَيْنَ الرُّكْبَةِ، فَإِنْ وَصَلَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِكَ فِي رُكُوعِكَ إِلَى رُكْبَتَيْكَ أَجْزَأَكَ ذَلِكَ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تُمْكُنَ كَفَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ».

(وسائل الشيعة ٦: ٣٣٥)

## الركوع والسجود والذكر فيهما

[١٨٩٦] (د - السعدي عن أبيه - أو عمه -) قال: «رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاتِهِ، فَكَانَ يَتَمَكَّنُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، قَدَرَ مَا يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ٦: ٢٤٧)

[١٨٩٧] (د س - عبد الرحمن بن شبل عليه السلام) قال: نهى رسول الله ﷺ عن نَفْرَةِ الْغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبْعِ، وَأَنْ يُوطَّنَ الرَّجُلُ بِالْمَكَانِ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوطَّنُ الْبَعِيرُ».

أخرجه أبو داود والنسائي.

(جامع الأصول ٦: ٢٤٩)

[١٨٩٨] (عبد الرحمن بن عوف عليه السلام) قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّقْرِ، فَقَالَ: لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، لَيْسَ مِثْلًا مِنْ يَنْقُرُ نَقْرَ الْغُرَابِ. قَالَ: وَنَهَى عَنِ افْتِرَاشِ السَّبْعِ».

أخرجه رزين.

(جامع الأصول ٦: ٢٤٩)

[١٨٩٩] (ت - عباس بن سهل) قال: «اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، أن رسول الله ركع، فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه فتحاهما عن جنبيه».

أخرجه الترمذي، وهو طرف من حديث قد أخرجه هو والبخاري وأبو داود.

(جامع الأصول ٦: ٢٥٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٩٠٠] بالاسناد إلى أبي بكر الحضرمي، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «تَدْرِي أَيُّ شَيْءٍ حَدُّ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «سَبِّحْ فِي الرُّكُوعِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَيَحْمَدُهُ، وَفِي السُّجُودِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَيَحْمَدُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَمَنْ نَقَصَ وَاحِدَةً نَقَصَ ثَلَاثَ صَلَاتِهِ، وَمَنْ نَقَصَ ثِنْتَيْنِ نَقَصَ ثُلُثِي صَلَاتِهِ، وَمَنْ لَمْ يُسَبِّحْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ».

(وسائل الشيعة ٦: ٣٠١)

[١٩٠١] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَامَ يُصَلِّي، فَلَمْ يَمِّمْ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَقَرَ كَسْفَرِ الْغُرَابِ، لَئِنْ مَاتَ هَذَا وَهَكَذَا صَلَاتُهُ لَيَمُوتَنَّ عَلَيَّ غَيْرِ دِينِي».

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ.

(وسائل الشيعة ٦: ٢٩٨)

[١٩٠٢] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام، قال: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُرَكِّعَ فَقُلْ وَأَنْتَ مُنْتَصِبٌ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ اذْكَعْ وَقُلْ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَأَنْتَ رَبِّي، حَشَعَ لَكَ قَلْبِي وَسَمِعِي وَبَصَرِي وَسَمِعِي وَبَشَرِي وَبَشَرِي وَأَلْحَمِي وَدَمِي وَمُخِي وَعَصْبِي وَعِظَامِي وَمَا أَقْلَنَتْهُ قَدَمَايَ، غَيْرَ مُسْتَنْكِفٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٍ وَلَا مُسْتَحْسِرٍ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَيَحْمَدُهُ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فِي تَزْيِيلٍ - وَتَصَفِّ فِي رُكُوعِكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ، تَجْعَلُ بَيْنَهُمَا قَدْرَ شِبْرٍ، وَتَمَكِّنُ رَاحَتَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ، وَتَضَعُ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِكَ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى، وَبَلِّغْ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِكَ عَيْنَ الرُّكْبَةِ، وَفَرِّجْ أَصَابِعَكَ إِذَا وَضَعْتَهَا عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَأَقِمْ صُلْبَكَ، وَمُدِّ عُنُقَكَ، وَلْيَكُنْ نَظْرُكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ، ثُمَّ قُلْ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ - وَأَنْتَ مُنْتَصِبٌ قَائِمٌ - الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ



الْعَالَمِينَ، أَهْلِ الْجَبَرُوتِ، وَالْكَبَرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. تَجَهَّرُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ يَدَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَتَخِرُّ سَاجِدًا».

(وسائل الشيعة ٦: ٢٩٦)

### أعضاء السجود

[١٩٠٣] (م د ت س - العباس بن عبد المطلب عليه السلام) قال: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه، وكفاه، وركبته، وقدماه».

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

(جامع الأصول ٦: ٢٥٥)

### وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٩٠٤] [بالاسناد إلى زرارة، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ: الْجَنَبَةِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالْإِبْهَامَيْنِ مِنَ الرَّجْلَيْنِ، وَتُرْغَمُ بِأَنْفِكَ إِزْغَامًا. أَمَّا الْفَرْضُ فَهَذِهِ السَّبْعَةُ، وَأَمَّا الْإِزْغَامُ بِالْأَنْفِ فَسُنَّةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ».

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيرِ بْنِ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ، قَالَ: «وَالْكَفَّيْنِ».

(وسائل الشيعة ٦: ٣٤٣)

### النوع الثاني: في القنوت

[١٩٠٥] [د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما] قال: «قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً: في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وصلاة الصبح، في دبر كل صلاة، إذا قال: سمع الله لمن حمده، من الركعة الآخرة: يدعو على أحياء من سليم، على رعل وذكوان وعصية، يؤمن من خلفه».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ٦: ٢٥٩)

[١٩٠٦] (م - خفاف بن ايماء رضي الله عنه) قال: «ركع رسول الله ﷺ، ثم رفع رأسه، فقال: غفار: غفر الله لها، وأسلم: سالمها الله، وعصية: عصت الله ورسوله، اللهم العن بني لحيان، والعن رعلاً وذكوان، ثم وقع ساجداً. قال خفاف بن ايماء: فجعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك».

أخرجه مسلم.

(جامع الأصول ٦: ٢٥٩)

[١٩٠٧] (م ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصلاة: طول القنوت».

أخرجه مسلم. وأما الترمذي فإنه قال: «قيل: يا رسول الله أي الصلاة أفضل؟ فقال: طول القنوت».

(جامع الأصول ٦: ٥٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٩٠٨] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «إن رسول الله ﷺ قد قنن ودعا على قوم بأسمائهم وأسماء آبائهم وعشائريهم، وفعله علي عليه السلام بعده».

(وسائل الشيعة ٦: ٢٨٤)

[١٩٠٩] وبالاسناد إلى زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «القنوت في كل الصلوات».

(وسائل الشيعة ٦: ٢٦١)

[١٩١٠] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام أنه قال: القنوت في كل ركعتين، في التطوع والقرية».

(وسائل الشيعة ٦: ٢٦١)

[١٩١١] وبالاسناد إلى صفوان الجمال، قال: صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياماً، فكان يقرأ في كل صلاة، يجهر فيها أو لا يجهر.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ  
الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ،  
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ.

(وسائل الشيعة ٦: ٢٦١)

[١٩١٢] وبالاسناد إلى أبي عبد الله، عن آيائه عليه السلام، عن أبي ذرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«أطولكم قنوتاً في دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيامة في الموقف».

(وسائل الشيعة ٦: ٢٩٢)

### الفرع الخامس: في التشهد والجلوس

وفيه نوعان:

#### النوع الأول: في التشهد

[١٩١٣] (س - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه): صلّوا معه، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا  
كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك  
أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله  
وحده لا شريك له، وأنّ محمداً عبده ورسوله».

أخرجه النسائي، وقد أخرجه هو ومسلم وأبو داود.

(جامع الأصول ٦: ٢٦٧)

#### وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٩١٤] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: «التَّشَهُدُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ،  
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى  
مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَتَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ».

(وسائل الشيعة ٦: ٣٩٤)

### النوع الثاني: في الجلوس

[١٩١٥] (ت س - وائل بن حجر رحمته الله) قال: «قدمت المدينة فقلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ، فلما جلس - يعني للتشهد - افترش رجله اليسرى، ووضع يده - يعني: على فخذه اليسرى - ونصب رجله اليمنى».

أخرجه الترمذي، وفي رواية النسائي: «أنه رأى النبي ﷺ جلس في الصلاة فافترش رجله اليسرى، ووضع ذراعه على فخذه، وأشار بالسبابة يدعو».

(جامع الأصول ٦: ٢٧١)

### وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٩١٦] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذَا جَلَسْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَجْلِسْ عَلَى يَمِينِكَ، وَاجْلِسْ عَلَى يَسَارِكَ ... الْحَدِيثُ».

(وسائل الشيعة ٦: ٣٤٧)

[١٩١٧] وبالاسناد إلى أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فِي السُّجُودِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَقُومَ، فَاسْتَوْجَالِسْ أَيْمَنَ قَمِّ».

(وسائل الشيعة ٦: ٣٤٧)

### الفرع السادس: في السلام

[١٩١٨] (د - وائل بن حجر رحمته الله) قال: «صليت مع رسول الله ﷺ، فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ٦: ٢٧٤)

### وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٩١٩] بالاسناد إلى أبي بصير - هو وليث المرادي - قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إِذَا كُنْتَ فِي صَفٍّ فَسَلِّمْ تَسْلِيمَةً عَنْ يَمِينِكَ، وَتَسْلِيمَةً عَنْ يَسَارِكَ؛ لِأَنَّ عَنْ يَسَارِكَ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْكَ،

وَإِذَا كُنْتَ إِمَامًا فَسَلِّمْ تَسْلِيمَةً وَأَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ».

(وسائل الشيعة ٦: ٢٧٤)

[١٩٢٠] وبالاسناد إلى علي بن جعفر، قال: رَأَيْتُ إِخْوَتِي مُوسَى وَإِسْحَاقَ وَمُحَمَّدَ ابْنَيْ جَعْفَرٍ عليه السلام يُسَلِّمُونَ فِي الصَّلَاةِ، عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

(وسائل الشيعة ٦: ٤١٩)

### الفرع السابع: في أحاديث جامعة لأوصاف الصلاة

[١٩٢١] [خ د ت - أبو حميد الساعدي عليه السلام] قال محمد بن عمرو بن عطاء: «سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ - منهم أبو قتادة - قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فلم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعاً، ولا أقدمنا له صحبة، قال: قال: بلى، قالوا: فاعرض.

قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبّر حتى يقرّ كلّ عظم في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبّر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل ولا ينصب رأسه ولا يقنع، ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوى إلى الارض، فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه، ويشني رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجله إذا سجد، ويسجد، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع، ويشني رجله اليسرى فيقعد عليها، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الآخر مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين: كبّر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما كبّر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم آخر رجله، وقعد متورّكاً على شقّه الأيسر. قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي ﷺ».

(جامع الأصول ٦: ٢٧٨)

[١٩٢٢] (أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة: الطهور، وتحريمها: التكبير، وتحليلها: التسليم، ولا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، في فريضة وغيرها».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ٦: ٢٨٧)

### وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٩٢٣] [بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام - في حديث طويل - قال: «إن الله عزَّ وجلَّ يحبُّ من صلى عليَّ ﷺ، فأذن جبرئيلُ، فقال: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، أشهدُ أن مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ ﷺ أشهدُ أن مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ ﷺ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ اسْتَقْبِلِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَهُوَ بِحَيْثَالِي، وَكَبِّرْ بِي بَعْدَ حُجْبِي، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ التَّكْبِيرُ سَبْعًا؛ لِأَنَّ الْحُجْبَ سَبْعَةٌ. وَافْتَتِحَ الْقِرَاءَةُ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْحُجْبِ؛ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ الْاِفْتِتَاحُ سُنَّةً وَالْحُجْبُ مُطَابَقَةٌ ثَلَاثًا بَعْدَ النُّورِ الَّذِي نَزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلِذَلِكَ كَانَ الْاِفْتِتَاحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلِأَجْلِ ذَلِكَ كَانَ التَّكْبِيرُ سَبْعًا، وَالْاِفْتِتَاحُ ثَلَاثًا.

فَلَمَّا قَرَعَ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالْاِفْتِتَاحِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْآنَ وَصَلْتَ إِلَيَّ، فَسَمِّ بِاسْمِي، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ جُعِلَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: احْتَمِدْنِي، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي نَفْسِهِ شُكْرًا، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا مُحَمَّدُ قَطَعْتَ حَفْصِي فَسَمِّ بِاسْمِي؛ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ جُعِلَ فِي الْحَمْدِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَرَّتَيْنِ، فَلَمَّا بَلَغَ: وَلَا الضَّالِّينَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ شُكْرًا، فَقَالَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ: قَطَعْتَ ذِكْرِي فَسَمِّ بِاسْمِي؛ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ جُعِلَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بَدَأَ الْحَمْدَ فِي اسْتِقْبَالِ السُّورَةِ الْاِخْرَى، فَقَالَ لَهُ: افْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ كَمَا أَنْزَلْتُ؛ فَإِنَّهَا

نِسْبِي وَنَعْيِي، ثُمَّ طَاطَيْتُ يَدَيْكَ وَاجْعَلْهُمَا عَلَيَّ رُكْبَتَيْكَ، فَاَنْظُرْ إِلَيَّ عَزِيزِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَانْظَرْتُ إِلَى عَظْمَةٍ ذَهَبَتْ لَهَا نَفْسِي وَعُشْيِي عَلَيَّ، فَأَلْهِمْتُ أَنْ قُلْتُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ؛ لِعَظَمِ مَا رَأَيْتُ، فَلَمَّا قُلْتُ ذَلِكَ تَجَلَّى الْعَشْيُ عَنِّي حَتَّى قُلْتُهَا سَبْعًا، أَلْهِمَ ذَلِكَ، فَرَجَعْتُ إِلَيَّ نَفْسِي كَمَا كَانَتْ؛ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ فِي الرُّكُوعِ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، فَقَالَ: اذْغَمْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَانْظَرْتُ إِلَى شَيْءٍ ذَهَبَ مِنْهُ عَقْلِي، فَاسْتَقْبَلْتُ الْأَرْضَ بِوَجْهِي وَيَدَيَّ، فَأَلْهِمْتُ أَنْ قُلْتُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ؛ لِعُلُوِّ مَا رَأَيْتُ، فَقُلْتُهَا سَبْعًا، فَرَجَعْتُ إِلَيَّ نَفْسِي، وَكُلَّمَا قُلْتُ وَاحِدَةً مِنْهَا تَجَلَّى عَنِّي الْعَشْيُ، فَفَعَدْتُ، فَصَارَ السُّجُودُ فِيهِ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ، وَصَارَتْ الْقَعْدَةُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ اسْتِرَاحَةً مِنَ الْعَشْيِ وَعُلُوِّ مَا رَأَيْتُ، فَأَلْهِمَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ وَطَالَبَنِي نَفْسِي أَنْ أَرْفَعُ رَأْسِي، فَفَرَفَعْتُ فَانْظَرْتُ إِلَى ذَلِكَ الْعُلُوِّ فَعُشِي عَلَيَّ فَخَرَزْتُ لَوْجْهِي وَاسْتَقْبَلْتُ الْأَرْضَ بِوَجْهِي وَيَدَيَّ وَقُلْتُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ، فَقُلْتُهَا سَبْعًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَفَعَدْتُ قَبْلَ الْقِيَامِ، لِأَنَّي النَّظَرَ فِي الْعُلُوِّ؛ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَتْ سَجْدَتَيْنِ وَرَكَعَةً، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ الْقُعُودُ قَبْلَ الْقِيَامِ قَعْدَةً خَفِيفَةً.

ثُمَّ قُمْتُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اقْرَأِ الْحَمْدَ، فَفَرَأْتُهَا مِثْلَ مَا قَرَأْتُهَا أَوَّلًا، ثُمَّ قَالَ لِي: اقْرَأْ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ؛ فَإِنَّهَا نِسْبَتُكَ وَنِسْبَةُ أَهْلِ بَيْتِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ رَكَعْتُ فَقُلْتُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِثْلَ مَا قُلْتُ أَوَّلًا، وَذَهَبَتْ أَنْ أَقُومَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اذْكُرْ مَا أَنْعَمْتُ عَلَيْكَ وَسَمِّ بِاسْمِي، فَأَلْهِمَنِي اللَّهُ أَنْ قُلْتُ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا لِلَّهِ، فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ صَلِّ عَلَيْنِكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ، فَقُلْتُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِي، وَقَدْ فَعَلَ، ثُمَّ التَّمَّتْ، فإِذَا أَنَا بِصُفُوفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ سَلِّمْ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَنَا السَّلَامُ وَالسَّجِيَّةُ وَالرَّحْمَةُ وَالْبَرَكَاتُ أَنْتَ وَذُرِّيَّتُكَ، ثُمَّ أَمَرَنِي رَبِّي الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ أَنْ لَا أَلْتَمِمْ بِسَارَاهُ، وَأَوَّلُ سُورَةٍ سَمِعْتُهَا بَعْدَ قُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ السَّلَامُ مَرَّةً وَاحِدَةً تُجَاهَ الْقِبْلَةِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ الشَّنْسِيحُ فِي

الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ شُكْرًا، وَقَوْلُهُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ ضَجَّةَ الْمَلَائِكَةِ فَقُلْتُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ؛ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ جُعِلَتِ الرَّكْعَتَانِ الْأُولَتَانِ كُلَّمَا حَدَّثَتْ فِيهِمَا حَدَّثَتْ كَانَ عَلَى صَاحِبَيْهِمَا إِعَادَتُهُمَا، وَهِيَ الْفَرْضُ الْأَوَّلُ، وَهِيَ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ عِنْدَ الرُّوَالِ، يَعْني صَلَاةَ الظُّهْرِ».

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: اذْكُرْ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ، فَارْكَعْ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ قُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ اذْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ، فَفَعَلَ، فَفَقَامَ مُنْتَصِبًا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ اسْجُدْ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ، فَخَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ قُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا».

(وسائل الشيعة ٥: ٤٦٧)

[١٩٢٤] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ: الْوُضُوءُ، وَتَحْرِيمُهَا: التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا: التَّسْلِيمُ».

(وسائل الشيعة ٦: ١١)

### الفرع الثامن: في طول الصلاة وقصرها

[١٩٢٥] (م د س - أبو سعيد الخدري عليه السلام) قَالَ: «كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ: قَدْرَ «أَلَمْ تَنْزِيلِ» السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ: قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ: عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ مِنَ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ: عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ».

وفي رواية: «قدر ثلاثين آية» بدل قوله: «ألم تنزيل». وفي أخرى: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولىين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخرين: قدر



خمس عشرة آية - أو قال: نصف ذلك - وفي العصر في الركعتين الأوليين، في كل ركعة: قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الآخرين: قدر نصف ذلك».

أخرجه مسلم، وأخرج النسائي الرواية الأولى، وزاد فيها: «قدر ثلاثين آية: قدر سورة السجدة». وأخرج الرواية الأخرى أيضاً. وقال في رواية أبي داود، قال: «حزرننا قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرننا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر: على قدر الآخرين من الظهر، وحزرننا قيامه في الآخرين من العصر: على النصف من ذلك».

(جامع الأصول ٦: ٥٥)

### وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٩٢٦] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيُ الْعِدَاةَ بِعَمِّ يَتَسَاءَلُونَ وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ وَلَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ وَشِبْهَهَا، وَكَانَ يُصَلِّيُ الظُّهْرَ بِسَبِّحِ اسْمِ وَالشَّمْسِ وَضَحَاهَا وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ وَشِبْهَهَا، وَكَانَ يُصَلِّيُ الْمَغْرِبَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَإِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَإِذَا زُلْزِلَتْ، وَكَانَ يُصَلِّيُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِنَحْوِ مَا يُصَلِّيُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِنَحْوِ مِنَ الْمَغْرِبِ».

(وسائل الشيعة ٦: ١١٧)

[١٩٢٧] وبالاسناد إلى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَيُّ الصَّلَاةِ تُقْرَأُ فِي الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ: «أَمَّا الظُّهْرُ وَالْعِشَاءُ الْآخِرَةُ تُقْرَأُ فِيهِمَا سَوَاءً، وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ سَوَاءً، وَأَمَّا الْعِدَاةُ فَطَوَّلُ. وَأَمَّا الظُّهْرُ وَالْعِشَاءُ الْآخِرَةُ فَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالشَّمْسِ وَضَحَاهَا وَنَحْوَهَا، وَأَمَّا الْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ فَإِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَأَلْهَأَكُمُ التَّكَاثُرُ وَنَحْوَهَا، وَأَمَّا الْعِدَاةُ فَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ وَلَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ».

(وسائل الشيعة ٦: ١١٧)

[١٩٢٨] وبالاسناد عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: أَفْضَلُ مَا يُقْرَأُ فِي الصَّلَوَاتِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى الْحَمْدُ وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِلَّا فِي

صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُقْرَأَ فِي الْأُولَى مِنْهَا الْحَمْدُ وَسُورَةُ الْجُمُعَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَسَبِّحْ اسْمَهُ، وَفِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْأُولَى الْحَمْدُ وَسُورَةُ الْجُمُعَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَسُورَةُ الْمُنَافِقِينَ... إِلَى أَنْ قَالَ:

وَفِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى الْحَمْدُ وَهَلْ آتَى عَلَى الْإِنْسَانِ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ؛ فَإِنَّ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ الْيَوْمَيْنِ.

قَالَ: وَحَكَى مَنْ صَحَبَ الرَّضَا عليه السلام إِلَى خُرَّاسَانَ لَمَّا أُشْخِصَ إِلَيْهَا: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاتِهِ بِالسُّورِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

(وسائل الشيعة ٦: ١١٨)

[١٩٢٩] وبالاسناد إلى مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ فِيهَا شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا الْجُمُعَةَ تَقْرَأُ فِيهَا بِالْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ»

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، مِثْلَهُ.

(وسائل الشيعة ٦: ١١٨)

[١٩٣٠] وبالاسناد إلى أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا كَانَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَاقْرَأْ فِي الْمَغْرِبِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَإِذَا كَانَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَاقْرَأْ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، فَإِذَا كَانَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاقْرَأْ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، فَإِذَا كَانَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فَاقْرَأْ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ، وَإِذَا كَانَ صَلَاةَ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاقْرَأْ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».

(وسائل الشيعة ٦: ١٢٠)

[١٩٣١] وبالاسناد إلى عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: قَالَ: «يَا عَلِيُّ بِمَا تُصَلِّي فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ؟» قُلْتُ: بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ أَبِي يُصَلِّي لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ

بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَفِي الْفَجْرِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَفِي الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ».

(وسائل الشيعة ٦: ١٢١)

### الفرع التاسع: في أحاديث متفرقة

[ ١٩٣٢ ] (ت - الفضل بن العباس رضي الله عنهما): أن رسول الله ﷺ قال: «الصلاة مشئى مشئى، تشهد في كل ركعتين، تخشع وتضرع وتمسكن، وتفتح يديك - يقول: ترفعهما إلى ربك مستقبلاً ببطونهما وجهك - وتقول: يا رب، يا رب، ومن لم يفعل فهو كذا وكذا».

وفي رواية: «فهو خداج».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ٦: ٢٩٠)

[ ١٩٣٣ ] (د - المطلب بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب رضي الله عنه): أن النبي ﷺ قال: «الصلاة مشئى مشئى؛ أن تشهد في كل ركعتين، وأن تبأس وتمسكن، وتفتح يديك، وتقول: اللهم، اللهم، فمن لم يفعل ذلك فهو خداج».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ٦: ٢٩٠)

### وعن أهل البيت عليهم السلام:

[ ١٩٣٤ ] [ بالاسناد إلى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَأَيِّ عِلَّةٍ تُصَلِّي الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ رَكَعَتَيْنِ؟ فَقَالَ: «لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَرَضَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ مَشئى مَشئى، وَأَضَافَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ نَقَصَ مِنَ الْمَغْرِبِ رَكَعَةً، ثُمَّ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم رَكَعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ وَتَرَكَ الْمَغْرِبَ، وَقَالَ: إِنِّي أَسْتَحْيِي أَنْ أَنْقُصَ مِنْهَا مَرَّتَيْنِ. فَلَيْتَكَ الْعِلَّةُ تُصَلِّي ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ».

(وسائل الشيعة ٤: ٨٩)

## الفصل السادس: في شرائط الصلاة ولوازمها

وفيه ثمانية فروع:

### الفرع الأول: في طهارة الحدث

[١٩٣٥] (م ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال مصعب بن سعد بن أبي وقاص: «دخل ابن عمر على ابن عامر وهو مريض، فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقبل الله صلاةً بغير طهور، ولا صدقةً من غلول، وقد كنت على البصرة.»

أخرجه مسلم، وأخرج الترمذي المسند منه فقط، وهو أول حديث في كتاب الترمذي.

(جامع الأصول ٦: ٢٩٢)

[١٩٣٦] (د س - أبو المليح بن أسامة الهذلي) عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صدقةً من غلول، ولا صلاةً بغير طهور.»  
أخرجه أبو داود والنسائي.

(جامع الأصول ٦: ٢٩٢)

### وعن أهل البيت  :

[١٩٣٧] [بالاسناد إلى الإمام الحسن بن عليّ العسكري  في (تفسيره)، عن آبائه ]،  
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ،  
وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بَغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَإِنَّ أَعْظَمَ طُهُورِ الصَّلَاةِ الَّذِي  
لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ، وَلَا شَيْئًا مِنَ الطَّاعَاتِ مَعَ فَقْدِهِ: مُوَالَاةُ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ لِأَنَّهُ  
سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ، وَمُوَالَاةُ عَلِيِّ  بِأَنَّهُ سَيِّدُ الْوَصِيِّينَ، وَمُوَالَاةُ أَوْلِيَائِهِمَا، وَمُعَادَاةُ  
أَعْدَائِهِمَا.»

(وسائل الشيعة ١: ٣٩٨)

### الفرع الثاني: في الصلاة في النعلين

[١٩٣٨] (خ م ت س - سعيد بن زيد) قال: «سألت أنس بن مالك: أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(جامع الأصول ٦: ٢٩٧)

[١٩٣٩] (د - شداد بن أوس رضي الله عنه): «أن رسول الله ﷺ قال: خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ٦: ٢٩٧)

[١٩٤٠] (د - عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومنتعلاً».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ٦: ٢٩٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٩٤١] بالاسناد إلى علي بن مهزيار، قال: «رأيت أبا جعفر عليه السلام صلى حين زالت الشمس يوم التروية بست ركعات خلف المقام، وعليه نعلاه لم ينزعهما».

(وسائل الشيعة ٤: ٤٢٦)

[١٩٤٢] وبالاسناد إلى عبد الله بن المغيرة، قال: قال: «إذا صليت فصل في نعليك إذا كانت ظاهرة، فإن ذلك من السنة».

(وسائل الشيعة ٤: ٤٢٦)

[١٩٤٣] وبالاسناد إلى شيخ من أصحابنا يقال له: عبد الله بن زرين في حديث: «أنه رأى أبا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في مسجد رسول الله ﷺ عند بيت فاطمة عليها السلام، يخلع نعليه ويصلي...».

(وسائل الشيعة ٤: ٤٢٦)

### الفرع الثالث: في ستر العورة

وفيه خمسة أنواع:

#### الأول: في سترها

[١٩٤٤] (م د ت س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه): «أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا المرأة إلى المرأة في ثوب واحد». وفي رواية: مكان «عورة» «عورته».

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي.

(جامع الأصول ٦: ٢٩٨)

#### وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٩٤٥] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه» (وسائل

الشيعة ١: ٢٩٩)

[١٩٤٦] وبالاسناد إلى الصادق، عن آبائه عليهم السلام، عن النبي ﷺ - في حديث المناهي - قال: «إذا اغتسل أحدكم في فضاء من الأرض فليحاذر على عورته» وقال: «لا يدخلن أحدكم الحمام إلا يمشر، ونهى أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم». وقال: «من تأمل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك» ونهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة، وقال: «من نظر إلى عورة أخيه المسلم أو عورة غير أهله متعمداً، أدخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبتحون عن عورات الناس، ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله، إلا أن يتوب».

(وسائل الشيعة ١: ٢٩٩)

#### الثاني: في الثوب الواحد، وهينة اللبس

[١٩٤٧] (خ م ط د س - أبو هريرة رضي الله عنه): «أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في

ثوب واحد؟ فقال: «أو لكلكم ثوبان؟».

أخرجه الجماعة إلا الترمذي، وفي رواية البخاري ومسلم قال: «نادى رجل رسول الله ﷺ: أَيْصَلِّي أَحَدُنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: أَوْ كَلَّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟».

زاد في رواية: «قال: ثم سأل رجل عمر، فقال: إذا وسَّعَ اللهُ فوسَّعُوا، جمع رجلٌ عليه ثيابه، صلَّى رجل في إزار وِرْدَاء، في إزار وقميص، في إزار وقباء، في سراويل وِرْدَاء، في سراويل وقميص، في سراويل وقباء، في ثُبَان وقباء، في ثُبَان وقميص، قال: وأحسبه قال: في ثُبَان وِرْدَاء».

وفي أخرى للموطأ عن ابن المسيب قال: «سئل أبو هريرة: هل يصلِّي الرجل في ثوب واحد؟ قال: نعم، فقليل له: هل تفعل ذلك أنت؟ فقال: نعم، إنِّي لأصلِّي في ثوب واحد، وإن ثيابي لعلی المشجب».

(جامع الأصول ٦: ٣٠١)

وعن أهل البيت ﷺ:

[١٩٤٨] بالاسناد إلى زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ آخِرَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، أَلَا أُرِيكَ الثَّوْبَ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَأَخْرَجَ مِلْحَمَةً فَذَرَعْتُهَا، فَكَانَتْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ وَثَمَانِيَةَ أَشْبَارٍ.

(وسائل الشيعة ٤: ٣٩٢)

[١٩٤٩] وبالاسناد إلى يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: قُلْتُ: فَالْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَا يَصْلُحُ لِلْحُرَّةِ إِذَا حَاضَتْ إِلَّا الْخِمَارَ، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَهُ».

(وسائل الشيعة ٤: ٤٠٥)

الثالث: في لبس النساء

[١٩٥٠] [ط - عبد الله الخولاني] وكان في حجر ميمونة زوج النبي ﷺ: «أَنْ مِيمُونَةَ كَانَتْ تَصَلِّي فِي الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ».

أخرجه الموطأ.

(جامع الأصول ٦: ٣٠٦)

[١٩٥١] (ط د - محمد بن زيد بن قنصر) عن أمه: «أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ: ماذا تصلي في المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها».

أخرجه الموطأ وأبو داود. ولأبي داود أيضاً عن أم سلمة: «أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها». قال أبو داود: ورواه جماعة موقوفاً على أم سلمة، ولم يذكرها النبي ﷺ.

(جامع الأصول ٦: ٣٠٦)

### وعن أهل البيت عليه السلام:

[١٩٥٢] وبالاسناد إلى ابن أبي يعفور، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «تصلي المرأة في ثلاثة أثواب: إزار ودرع وخمار، ولا يضرها بأن تفتح بالخمار، فإن لم تجد فتوتين تزرر بأحدهما وتفتح بالآخر» قلت: فإن كان درع وملحفة ليس عليهما مقنعة؟ فقال: «لا بأس إذا تقنعت بملحفة، فإن لم تكفها فتلبسها طويلاً».

(وسائل الشيعة ٤: ٤٠٧)

[١٩٥٣] وبالاسناد إلى زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما تصلي فيه المرأة؟ قال: «درع وملحفة، فتشرها على رأسها وتجلل بها».

(وسائل الشيعة ٤: ٤٠٧)

[١٩٥٤] وبالاسناد إلى أبي الحسن عليه السلام قال: «ليس على الإمام أن يتقنع في الصلاة، ولا ينبغي للمرأة أن تصلي إلا في ثوبين».

(وسائل الشيعة ٤: ٤٠٧)

[١٩٥٥] وبالاسناد إلى محمد بن مسلم في حديث قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يصلي في قميص واحد؟ فقال: «إذا كان كثيراً فلا بأس به، والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيراً» يعني إذا كان ستيراً.

وزاوة الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله. إلا أنه اقتصر على حكم المرأة.

(وسائل الشيعة ٤: ٣٨٨)



[١٩٥٦] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ تَلْبَسَ مِنَ الْخُمُرِ وَالدَّرُوعِ مَا لَا يُوَارِي شَيْئًا».

(وسائل الشيعة ٤: ٣٨٨)

[١٩٥٧] وبالاسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «تَمَانِيَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةَ مِنْهُمْ: الْمَرْأَةُ الْمُدْرِكَةُ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ».

وَرَوَاهُ الْبُزْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام نَحْوَهُ. وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فِي وَصِيَّتِهِ لِعَلِيِّ عليه السلام مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «الْجَارِيَةُ الْمُدْرِكَةُ».

(وسائل الشيعة ٤: ٤٠٥)

[١٩٥٨] وبالاسناد إلى حمزة بن حمران عن أحدهما عليهما السلام قال: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - قُلْتُ: فَتَعَطَّى رَأْسَهَا مِنْهُ حِينَ أَعْتَقَ نِصْفَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ. وَتُصَلِّي وَهِيَ مُخَمَّرَةٌ الرَّأْسِ... الْحَدِيثَ».

(وسائل الشيعة ٤: ٤٠٩)

[١٩٥٩] وبالاسناد إلى علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي مِلْحَفَةٍ وَمِقْنَعَةٍ وَلَهَا دِرْعٌ؟ قَالَ: «لَا يَصْلُحُ لَهَا إِلَّا أَنْ تَلْبَسَ دِرْعَهَا».

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي إِزَارٍ وَمِلْحَفَةٍ وَمِقْنَعَةٍ وَلَهَا دِرْعٌ؟ قَالَ: «إِذَا وَجَدَتْ فَلَا يَصْلُحُ لَهَا الصَّلَاةُ إِلَّا وَعَلَيْهَا دِرْعٌ».

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي إِزَارٍ وَمِلْحَفَةٍ، تُقْنَعُ بِهَا وَلَهَا دِرْعٌ؟ قَالَ: «لَا يَصْلُحُ أَنْ تُصَلِّيَ حَتَّى تَلْبَسَ دِرْعَهَا».

(وسائل الشيعة ٤: ٤٠٩)

[١٩٦٠] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام، قَالَ: «صَلَّتْ فَاطِمَةُ عليها السلام فِي دِرْعٍ وَخِمَارِهَا عَلَى رَأْسِهَا، لَيْسَ عَلَيْهَا أَكْثَرُ مِمَّا وَارَتْ بِهِ شَعْرَهَا وَأُذُنَيْهَا».

(وسائل الشيعة ٤: ٤٠٥)

[١٩٦١] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «المرأة تُصَلِّي في الدُّرْعِ وَالْمِقَنَعَةِ إِذَا كَانَ كَثِيفاً»  
يُعْنِي سَتِيراً.

(وسائل الشيعة ٤: ٤٠٥)

#### الرابع: فيما كرهه من اللباس

[١٩٦٢] [خ م ط س د - عائشة رضوانه الله عنها]: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ،  
فَنظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَانْتَوْنِي  
بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَنِي أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي».  
وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَكَانَ يَتَشَاغَلُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ،  
فَأَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ، وَأَخَذَ كِسَاءً لَهُ أَنْبِجَانِيًّا»<sup>١</sup>.

أخرجه البخاري ومسلم، وقال هشام بن عروة: عن أبيه، عن عائشة قالت: قال  
النبي صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَكَانَ يَتَشَاغَلُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ، فَكَانَ يَتَشَاغَلُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ،  
«كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة، فأخاف أن تفتنني».  
وأخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي. وأخرج الموطأ أيضاً عن عروة عن النبي صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَكَانَ يَتَشَاغَلُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ،  
نحوه، فجعله مرسلًا من هذا الطريق.  
وفي رواية أخرى لأبي داود: «وأخذ كردياً، وكان لأبي جهم، فقيل: يا رسول الله.  
الخميصة كانت خيراً من الكردي».

(جامع الأصول ٦: ٣٠٧)

#### وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٩٦٣] [بالاسناد إلى إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ  
فِي الثُّوبِ الْمُعْلَمِ، فَكَرَّرَهُ مَا فِيهِ مِنَ التَّمَائِيلِ.  
وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ  
شَادَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، مِثْلَهُ.

(وسائل الشيعة ٤: ٤٣٧)

[١٩٦٤] وبالاسناد إلى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَفِي ثَوْبِهِ دَرَاهِمٌ فِيهَا تَمَائِيلُ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

(وسائل الشيعة ٤: ٤٣٩)

[١٩٦٥] وبالاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي حَدِيثٍ عَنِ الثَّوْبِ يَكُونُ فِي عِلْمِهِ مِثَالُ طَيْرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَيْصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: «لَا»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ الْحَاتَمَ فِيهِ نَقْشُ مِثَالِ الطَّيْرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ».

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، مِثْلَهُ. (وسائل الشيعة ٤: ٤٤٠)

الخامس: في ثوب بعضه على غير المصلي

[١٩٦٦] [د - عائشة رضي الله عنها] قالت: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَبَعْضُهُ عَلَيَّ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

(جامع الأصول ٦: ٣٠٨)

قال الجلاي: لم أجد له موافقات.

الفرع الرابع: في أمكنة الصلاة وما يصلّي عليه

وفيه أربعة أنواع:

الأول: فيما يصلّي عليه

[١٩٦٧] [خ م د س - ميمونة رضي الله عنها] قالت: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصَلِّي عَلَيَّ فِي الْخَمْرَةِ».

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ خَرَّابٍ قَالَتُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ حَائِضٌ، وَرَبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ، وَكَانَ يَصَلِّي عَلَيَّ فِي الْخَمْرَةِ». وَلِمُسْلِمٍ نَحْوَهُ.

(جامع الأصول ٦: ٣١٠)

[ ١٩٦٨ ] ( ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي على

الخمرة . »

أخرجه الترمذي .

(جامع الأصول ٦ : ٣١٠)

[ ١٩٦٩ ] ( م ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنهما ) : أنه دخل على النبي ﷺ قال : « فرأيتك

يصلي على حصير يسجد عليه . قال : ورأيتك يصلي في ثوب واحد متوشحاً به . »

أخرجه مسلم . وفي رواية الترمذي مختصراً : « أن النبي ﷺ صلى على حصير »

لم يزد .

(جامع الأصول ٦ : ٣١٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[ ١٩٧٠ ] [بالاسناد إلى حمزان، عن أحدهما عليهما السلام] قال : « كان أبي يصلي على الخُمرة ، يجعلها

على الطنفسةِ ويسجدُ عليها ، فإذا لم تكن خُمرةً جعلَ حصيَّ على الطنفسةِ حيثُ يسجدُ . »

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ فَضَالَةَ ، عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنِ أَبَانَ ،

نَحْوَهُ .

(وسائل الشيعة ٥ : ٣٤٨)

[ ١٩٧١ ] [وبالاسناد إلى الحلبي، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « دعا أبي بالخُمرة ، فأبْطَأَتْ

عليه ، فأخَذَ كَفًّا مِنْ حَصِيٍّ فَجَعَلَهُ عَلَى الْبِسَاطِ ثُمَّ سَجَدَ . »

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، مِثْلَهُ .

(وسائل الشيعة ٥ : ٣٤٨)

[ ١٩٧٢ ] [وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام] قال : سألتُه عن الرَّجُلِ يُصَلِّي على الْبِسَاطِ وَالشَّعْرِ

وَالطَّنْفَسِ ؟ قَالَ : « لَا تَسْجُدُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ قُمْتَ عَلَيْهِ وَسَجَدْتَ عَلَى الْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ

بَسَطْتَ عَلَيْهِ الْحَصِيرَ وَسَجَدْتَ عَلَى الْحَصِيرِ فَلَا بَأْسَ . »

(وسائل الشيعة ٥ : ٣٤٨)

## الثاني: في الأمكنة المكروهة

[١٩٧٣] (د - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال: «قال رسول الله ﷺ: «صلّوا في مراض الغنم فإنّها مباركة، ولا تصلّوا في عطن الإبل فإنّها من الشيطان».

وفي رواية قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: لا تصلّوا في مبارك لإبل فإنّها من الشيطان، وسئل عن الصلاة في مراض الغنم؟ فقال: صلّوا في مراض الغنم فإنّها بركة».

أخرج أبو داود الرواية الثانية، والأولى ذكرها رزين.

(جامع الأصول ٦: ٣١١)

[١٩٧٤] (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال النبي ﷺ: «قاتل الله اليهود، اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

وفي رواية: «لعن الله اليهود والنصارى... الحديث».

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود، وأخرج النسائي الرواية الأولى، وقال: «لعن الله».

(جامع الأصول ٦: ٣١٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٩٧٥] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «عَشْرَةٌ مَوَاضِعٌ لَا يُصَلَّى فِيهَا: الطِّينُ، وَالْمَاءُ، وَالْحَمَّامُ، وَالْقُبُورُ، وَمَسَانُ الطُّرُقِ، وَقَرَى النَّعْلِ، وَمَعَاطِنُ الْإِبِلِ، وَمَجْرَى الْمَاءِ، وَالسَّيْحُ، وَالسَّلْجُ».

(وسائل الشيعة ٥: ١٤٢)

[١٩٧٦] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «لَا تُصَلِّ فِي نَيْتٍ فِيهِ مَجُوسِيٌّ، وَلَا بَأْسُ بِأَنْ تُصَلِّيَ وَفِيهِ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ».

(وسائل الشيعة ٥: ١٤٤)

[١٩٧٧] وبالاسناد إلى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي أُعْطَانِ الْإِبِلِ، قَالَ: «إِنْ تَخَوَّفْتَ الضَّيْعَةَ عَلَى مَتَاعِكَ فَانْكُسُهُ وَأَنْصِخْهُ وَصَلَّ وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ».

(وسائل الشيعة ٥: ١٤٥)

[١٩٧٨] وبالاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «صَلَّ فِيهَا وَلَا تَصَلَّ فِي أُعْطَانِ الْإِبِلِ، إِلَّا أَنْ تَخَافَ عَلَى مَتَاعِكَ الضَّيْعَةَ فَانْكُسُهُ وَرُشَّهُ بِالْمَاءِ وَصَلَّ فِيهِ... الْحَدِيثُ».

(وسائل الشيعة ٥: ١٤٥)

[١٩٧٩] وبالاسناد إلى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَسْجِدِ يَبْرُؤُ حَائِطُ قِبْلَتِهِ مِنْ بَالُوَعَةٍ يُبَالُ فِيهَا، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ نَزُهُ مِنَ الْبَالُوَعَةِ فَلَا تَصَلَّ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ نَزُهُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ».

(وسائل الشيعة ٥: ١٤٦)

[١٩٨٠] وبالاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي حَدِيثٍ قَالَ: «كُرِهَ الصَّلَاةُ فِي السَّبْحَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَكَانًا لَيْتِنًا تَقَعُ عَلَيْهِ الْجَبْهَةُ مُسْتَوِيَةً».

(وسائل الشيعة ٥: ١٥٠)

[١٩٨١] وبالاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «لَا يُصَلِّي فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ أَوْ مُشْكِرٌ».

(وسائل الشيعة ٥: ١٥٣)

[١٩٨٢] وبالاسناد إلى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّا كُنَّا فِي الْبَيْدَاءِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، فَتَوَضَّأْتُ وَاسْتَكْتَمْتُ وَأَنَا أَهْمٌ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ كَانَهُ دَخَلَ قَلْبِي شَيْءٌ، فَهَلْ يُصَلِّي فِي الْبَيْدَاءِ فِي الْمَحْمَلِ؟ فَقَالَ: «لَا تَصَلَّ فِي الْبَيْدَاءِ» فَقُلْتُ: وَ أَيْنَ حَدُّ الْبَيْدَاءِ؟ فَقَالَ: «كَانَ جَعْفَرُ عليه السلام إِذَا بَلَغَ ذَاتَ الْجَيْشِ جَدًّا فِي السَّيْرِ، ثُمَّ لَا يُصَلِّي حَتَّى يَأْتِيَ مَعْرَسَ النَّسَبِيِّ عليه السلام» قُلْتُ: وَ أَيْنَ ذَاتَ الْجَيْشِ؟ فَقَالَ: «دُونَ الْحَقْفِيرَةِ بِثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ».

(وسائل الشيعة ٥: ١٥٥)

[ ١٩٨٣ ] وبالإسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «الصَّلَاةُ تُكْرَهُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ مِنَ الطَّرِيقِ: النَّبِيْدَاءِ وَهِيَ ذَاتُ الْجَنَيْشِ، وَذَاتُ الصَّلَاحِ، وَضَجْنَانَ... الْحَدِيثُ».

(وسائل الشيعة ٥: ١٥٥)

[ ١٩٨٤ ] وبالإسناد إلى الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ تُجْصَصَ الْمَقَابِرُ وَيُصَلَّى فِيهَا، وَنَهَى أَنْ يُصَلَّى الرَّجُلُ فِي الْمَقَابِرِ، وَالطَّرِيقِ، وَالْأَزْحَمِيَّةِ، وَالْأَوْدِيَّةِ وَمَرَاطِطِ الْإِيلِ، وَعَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ».

(وسائل الشيعة ٥: ١٥٩)

[ ١٩٨٥ ] وبالإسناد إلى بعض أصحابنا عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي حَدِيثٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بَيْنَ الْقُبُورِ؟ قَالَ: «لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقُبُورِ إِذَا صَلَّى عَشْرَةَ أَذْرُعٍ مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَشْرَةَ أَذْرُعٍ مِنْ خَلْفِهِ وَعَشْرَةَ أَذْرُعٍ عَنْ يَمِينِهِ وَعَشْرَةَ أَذْرُعٍ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ يُصَلِّي إِنْ شَاءَ».

(وسائل الشيعة ٥: ١٥٩)

[ ١٩٨٦ ] وبالإسناد إلى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيرِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزُورُ قُبُورَ الْأَيِّمَةِ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْقَبْرِ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَجُوزُ لِمَنْ صَلَّى عِنْدَ قُبُورِهِمْ أَنْ يَقُومَ وَرَاءَ الْقَبْرِ وَيَجْعَلَ الْقَبْرَ قِبْلَةً وَيَقُومَ عِنْدَ رَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْقَبْرِ وَيُصَلِّيَ وَيَجْعَلَهُ خَلْفَهُ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ وَقَرَأْتُ التَّوْفِيقَ وَمِنْهُ نَسَخْتُ: «أَمَّا السُّجُودُ عَلَى الْقَبْرِ فَلَا يَجُوزُ فِي نَافِلَةٍ وَلَا فَرِيضَةٍ وَلَا زِيَارَةٍ، بَلْ يَضَعُ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى الْقَبْرِ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَإِنَّهَا خَلْفَهُ يَجْعَلُهُ الْإِمَامَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْهِ، لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا يَتَقَدَّمُ، وَيُصَلِّي عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ».

وَرَوَاهُ الطَّنْبَرِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَا عَنْ يَسَارِهِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ وَلَا يُسَاوَى».

(وسائل الشيعة ٥: ١٦٠-١٦١)

[١٩٨٧] وبالاسناد إلى زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ بَيْنَ الْقُبُورِ؟ قَالَ: «بَيْنَ خَلَلِهَا، وَلَا تَتَّخِذْ شَيْئاً مِنْهَا قِبْلَةً، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نَهَى عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي قِبْلَةً وَلَا مَسْجِداً، فَإِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

(وسائل الشيعة ٥: ١٦١-١٦٢)

[١٩٨٨] وبالاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي حَدِيثِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَالَ: «مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ صَلَاةً وَاحِدَةً يُرِيدُ بِهَا اللَّهَ تَعَالَى لِقَى اللَّهَ تَعَالَى يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ عَلَيْهِ مِنَ الثَّوْرِ مَا يَغْشَى لَهُ كُلُّ شَيْءٍ يَرَاهُ... الْحَدِيثُ».

(وسائل الشيعة ٥: ١٦٢)

[١٩٨٩] وبالاسناد إلى هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: أَنَا هَذَا رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، هَلْ يُزَارُ وَالِدُكَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ وَيُصَلَّى عِنْدَهُ» وَقَالَ: «يُصَلِّي خَلْفَهُ، وَلَا يُتَقَدَّمُ عَلَيْهِ».

(وسائل الشيعة ٥: ١٦٢)

[١٩٩٠] وبالاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَيَبْنِي يَدَيْهِ مُصْحَفٌ مَفْتُوحٌ فِي قِبْلَتِهِ، قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ فِي غِلَافٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ... الْحَدِيثُ».

(وسائل الشيعة ٥: ١٦٣)

[١٩٩١] وبالاسناد إلى أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي السَّفِينَةِ فِي دَجَلَةَ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقُلْتُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ نُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ؟ قَالَ: فَقَالَ: «لَا يُصَلَّى فِي بَطْنٍ وَادٍ جَمَاعَةً».

(وسائل الشيعة ٥: ١٦٥)

[١٩٩٢] وبالاسناد إلى عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ السَّرَّاجُ مَوْضُوعٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الْقِبْلَةِ، قَالَ: «لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَقْبَلَ النَّارَ».

(وسائل الشيعة ٥: ١٦٦)

[١٩٩٣] وبالاسناد إلى الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَأَرَى



قُدَامِي فِي الْقِبْلَةِ الْعَذْرَةَ، فَقَالَ: «تَنَحَّ عَنْهَا مَا اسْتَطَعْتَ، وَلَا تُصَلِّ عَلَى الْجَوَادِّ».

(وسائل الشيعة ٥: ١٦٩)

[١٩٩٤] وبالسناد إلى عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا

مَسْجِدٌ، إِلَّا بَيْتَ غَائِطٍ أَوْ مَقْبَرَةً».

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «أَوْ حَمَامًا».

(وسائل الشيعة ٥: ١٦٩)

[١٩٩٥] وبالسناد إلى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ: أَصَلِّي وَالتَّمَائِيلُ قُدَامِي وَأَنَا

أَنْظُرُ إِلَيْهَا؟ قَالَ: «لَا، اطْرُحْ عَلَيْهَا تُوْبًا، وَلَا بَأْسَ بِهَا إِذَا كَانَتْ عَنْ يَمِينِكَ أَوْ شِمَالِكَ أَوْ خَلْفِكَ أَوْ تَحْتَ رِجْلِكَ أَوْ فَوْقَ رَأْسِكَ، وَإِنْ كَانَتْ فِي الْقِبْلَةِ فَالْقِي عَلَيْهَا تُوْبًا وَصَلِّ».

(وسائل الشيعة ٥: ١٧٠)

### الثالث: في الصلاة على الدابة

[١٩٩٦] (ت - يعلى بن مرة) عن أبيه؛ عن جدّه: «أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِي مَسِيرِهِ،

فَانْتَهَوْا إِلَى مَضِيقٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ، فَمَطَرُوا، السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالبَلَّةُ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ. فَأَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَأَقَامَ، فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ يَوْمَئِذٍ إِيمَاءً، يَجْعَلُ

السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(جامع الأصول ٦: ٣١٩)

### وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٩٩٧] وبالسناد إلى مَنذَلِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «صَلَّى رَسُولُ

اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَلَى رَاحِلَتِهِ الْفَرِيضَةَ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ».

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ.

(وسائل الشيعة ٤: ٣٢٧)

الرابع: في أحاديث متفرقة

[١٩٩٨] (س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِداً وَطَهُوراً؛ أَيْنَمَا أَدْرَكَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةَ صَلَّى». أخرجہ النسائي.

(جامع الأصول ٦: ٣١٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٩٩٩] بالاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى مُحَمَّدًا عليه السلام شَرَائِعَ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَجَعَلَ لَهُ الْأَرْضَ مَسْجِداً وَطَهُوراً».

(وسائل الشيعة ٥: ١١٨)

[٢٠٠٠] وبالاسناد عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُعْطِيَتْ خَمْساً لَمْ يُعْطَهَا أَحَدٌ قَبْلِي: جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُجِلَّ لِي الْمَعْنَمُ، وَأُعْطِيَتْ جَوَامِعُ الْكَلِمِ، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ».

(وسائل الشيعة ٥: ١١٨)

[٢٠٠١] وبالاسناد عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ التَّوْقَلِيِّ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْحَمَامَ وَالْقَبْرِ».

(وسائل الشيعة ٥: ١١٨)

[٢٠٠٢] وبالاسناد عن جَعْفَرِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ الْمُحَقِّقِ الْجَلِيِّ فِي (الْمُعْتَبَرِ): قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً، وَتُرَابُهَا طَهُوراً، أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلَاةُ صَلَّى».

(وسائل الشيعة ٥: ١١٨)

الخامس: ترك الكلام

[٢٠٠٣] (مخ مدت س - زيد بن أرقم رضي الله عنه) قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يَكْلُمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ».

وهو إلى جنبه، حتى نزلت: ﴿وقوموا لله قانتين﴾<sup>١</sup> فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام».

(جامع الأصول ٦: ٣٢٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٠٠٤] وبالاسناد إلى أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إِنْ تَكَلَّمْتَ أَوْ صَرَفْتَ وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَةِ، فَأَعِدِ الصَّلَاةَ».

(وسائل الشيعة ٧: ٢٨١)

[٢٠٠٥] وبالاسناد عن الصدوق قال: وَرُوِيَ أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ نَاسِيًا كَبَّرَ تَكْبِيرَاتٍ، وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ، وَمَنْ أَنْ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ تَكَلَّمَ».

(وسائل الشيعة ٧: ٢٨١)

[٢٠٠٦] وبالاسناد إلى عُمَيبَةَ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ دَعَا رَجُلًا وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَهَا فَأَجَابَهُ بِحَاجَتِهِ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ».

(وسائل الشيعة ٧: ٢٨١)

[٢٠٠٧] وبالاسناد إلى جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَنْ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ تَكَلَّمَ».

(وسائل الشيعة ٧: ٢٨١)

### الفرع السادس: في ترك الافعال

وفيه ثلاثة أنواع:

النوع الأول: في مس الحصباء وتسوية التراب

[٢٠٠٨] (خ م ت د س - معيقب عليه السلام): عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الرجل يسوي التراب حيث

يسجد، قال: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً».

أخرجه البخاري ومسلم. ولمسلم قال: «ذكر النبي ﷺ المسح في المسجد، يعني الحصى، قال: إن كنت لا بد فاعلاً فواحدة» وفي أخرى له: «أنهم سألو النبي ﷺ عن المسح في الصلاة، فقال: واحدة». في رواية الترمذي قال: «سألت رسول الله ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة؟ فقال: إن كنت لا بد فاعلاً فمرة واحدة».

(جامع الأصول ٦: ٣٢٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٠٠٩] بالاسناد إلى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام سَوَى الْحَصَى حِينَ أَرَادَ السُّجُودَ.

(وسائل الشيعة ٦: ٣٧٤)

[٢٠١٠] وبالاسناد إلى الْبِرْزَنْطِيِّ صَاحِبِ الرُّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمْسَحُ جَبْهَتَهُ مِنَ التُّرَابِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ».

ورواه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الاسْتِثْنَاءِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ ... وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

(وسائل الشيعة ٦: ٣٧٤)

النوع الثاني: الالتفات

[٢٠١١] (دس - أبوذر الغفاري رضي الله عنه) قال: قال النبي ﷺ: «لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد وهو في صلاته، ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه».

أخرجه أبو داود والنسائي.

(جامع الأصول ٦: ٣٢٥)

[٢٠١٢] (خ م س - عائشة رضي الله عنها) قالت: «سألت النبي ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد».

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(جامع الأصول ٦: ٣٢٥)

### وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٠١٣] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إِذَا قَامَ الْعَبْدُ إِلَى الصَّلَاةِ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، فَلَا يَزَالُ مُقْبِلًا عَلَيْهِ حَتَّى يَلْتَفِتَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا انْتَفَتَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَعْرَضَ عَنْهُ». وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ، عَنِ خَضِرٍ، مِثْلَهُ.

(وسائل الشيعة ٧: ٢٨٩)

[٢٠١٤] وبالاسناد إلى علي عليه السلام قال: «الْاَلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ اخْتِلاَسٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَأَكَّمُ وَالْاَلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ مُقْبِلٌ عَلَى الْعَبْدِ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِذَا انْتَفَتَّ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ عَمَّنْ تَلْتَفِتُ، ثَلَاثَةَ، فَإِذَا انْتَفَتَّ الرَّابِعَةَ أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ».

(وسائل الشيعة ٧: ٢٨٩)

[٢٠١٥] وبالاسناد إلى علي عليه السلام: «لِلْمُصَلِّي ثَلَاثُ خِصَالٍ: مَلَائِكَةٌ حَافِقِينَ مِنْ قَدَمَيْهِ إِلَى أَعْنَانِ السَّمَاءِ، وَالْبِرُّ يَنْتَشِرُ عَلَيْهِ مِنْ رَأْسِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ، وَمَلَكَ عَنِ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، فَإِنْ انْتَفَتَّ قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِلَى خَيْرٍ مِنِّي تَلْتَفِتُ يَا ابْنَ آدَمَ؟ لَوْ يَعْلَمُ الْمُصَلِّي مَنْ يُسَاجِدُ مَا انْقَتَلَ».

(وسائل الشيعة ٧: ٢٨٩)

### النوع الثالث: في أفعال متفرقة

[٢٠١٦] [٢٠١٦] (دت س - أبو هريرة رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اقْتُلُوا الْاَسْوَدِيْنَ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ».

أخرجه أبو داود والترمذي، وفي رواية النسائي: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْاَسْوَدِيْنَ فِي الصَّلَاةِ».

(جامع الأصول ٦: ٣٢٩)

### وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٠١٧] بالاسناد إلى عمار بن موسى قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ، فَيَقْرَأُ، فَيَرَى حَيَّةً بِحَيْالِهِ، يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَهَا فَيَقْتُلُهَا؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا

خُطُوَةٌ وَاحِدَةٌ فَلْيَخُطْ وَلْيَقْتُلْهَا، وَإِلَّا فَلَا».

ورواه مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ مِثْلَهُ، وَأَسْقَطَ قَوْلَهُ: «فَيَقْرَأُ».

(وسائل الشيعة ٧: ٢٧٤)

[٢٠١٨] وبالاسناد إلى أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ

مَعْمَرٌ: قُلْتُ لِيَحْيَى: وَمَا مَعْنَى الْأَسْوَدَيْنِ؟ قَالَ: الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ.

(وسائل الشيعة ٧: ٢٧٤)

### الفرع السابع: في قبلة المصلي، وما يتعلق بها

وفيه نوعان:

#### الأول: في المعترض بين يدي المصلي

[٢٠١٩] (خ م ط د س - عائشة رضي الله عنها): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي وَأَنَا مَعْتَرِضَةٌ بَيْنَ

يَدَيْهِ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ».

وفي أخرى قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ كُلِّهَا وَأَنَا مَعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ

الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوْتِرَ أَيْقِظُنِي فَأُوْتِرْتُ».

هذه للبخاري ومسلم، وللبخاري مرسلًا عن عروة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي وَعَائِشَةُ

بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ».

ولمسلم: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصَلِّي صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ، وَهِيَ مَعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا

بَقِيَ الْوُتْرُ أَيْقِظُهَا فَأُوْتِرْتُ».

وفي أخرى له قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا أُوْتِرَ قَالَ: قَوْمِي

فَأُوْتِرِي يَا عَائِشَةُ».

وله في أخرى: قالت عائشة: «مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ عُرْوَةُ: فَقُلْنَا: الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ، فَقَالَتْ:

إِنَّ الْمَرْأَةَ لِدَابَّةٌ سَوْءٌ؟ لَقَدْ رَأَيْتَنِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعْتَرِضَةٌ كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ، وَهُوَ

يَصَلِّي».

وفي أخرى لهما: أن عائشة ذكر عندها ما يقطع الصلاة، فذكر الكلب والحمار والمرأة، فقالت: «لقد شبهتمونا بالحر والكلاب، والله لقد رأيت النبي ﷺ يصلي على السرير، وأنا بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة، فأكره أن أجلس فأودي النبي ﷺ، فأنسل من قبل رجليه».

(جامع الأصول ٦: ٣٣١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٠٢٠] بالاسناد إلى علي بن جعفر - في حديث - أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وأمامه حمار واقف، قال: «يضع بينه وبينه قصبه أو عوداً أو شيئاً يقيمه بينهما ثم يصلي، فلا بأس».

ورواه الحميري في (قرب الاسناد): عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر مثله، وزاد: قلت: فإن لم يفعل، صلى، أيعيد صلاته أم ما عليه؟ قال: «لا يعيد صلاته، وليس عليه شيء».

ورواه علي بن جعفر في كتابه مع الزيادة.

(وسائل الشيعة ٥: ١٣٢)

[٢٠٢١] وبالاسناد إلى ابن أبي عمير، قال: رأى شفيان الثوري أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وهو غلام يصلي والناس يمرّون بين يديه، فقال له: «إن الناس يمرّون بين يديك وهم في الطواف، فقال له: «الذي أصلي له أقرب من هؤلاء».

(وسائل الشيعة ٥: ١٣٢)

[٢٠٢٢] وبالاسناد إلى جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام، قال: كان الحسن بن علي عليه السلام يصلي، فمرّ بين يديه رجل، فنهأه بغض جلسائه، فلما انصرف من صلاته قال له: «لم نهيت الرجل؟» فقال: يا ابن رسول الله خطر فيما بينك وبين المحراب، فقال: «ويحك إن الله عز وجل أقرب إلي من أن يخطر فيما بيني وبينه أحد».

(وسائل الشيعة ٥: ١٣٣)

### الثاني: في سترة المصلي

[٢٠٢٣] (د- أبو هريرة رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخِطْ فِي الْأَرْضِ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضْرِبْهَا مَامَرًا أَمَامَهُ».

قال أبو داود: قالوا: الخط بالطول، وقالوا: بالعرض مثل الهلال.

(جامع الأصول ٦: ٣٣٩)

### وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٠٢٤] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْعَلُ الْعَنْزَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا صَلَّى».

(وسائل الشيعة ٥: ١٣٦)

[٢٠٢٥] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، قَالَ: «كَانَ طُولُ رِجْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذِرَاعًا، فَإِذَا كَانَ صَلَّى وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَسْتَتِرُ بِهِ مَعْنُ يُعْرَفُ بَيْنَ يَدَيْهِ».

(وسائل الشيعة ٥: ١٣٦)

### الفرع الثامن: في أحاديث متفرقة

#### من نعس وهو يصلي

[٢٠٢٦] (خ م ط د ت س - عائشة رضي الله عنها): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يَصَلِّي فَلْيِرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعَسَ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسِبُ نَفْسَهُ».

وفي رواية: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يَصَلِّي فَلْيَنْصَرَفْ، فَلَعَلَّهُ يَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ لَا يَدْرِي».

أخرج الثانية النسائي. وأخرج الباقر الأولي.

(جامع الأصول ٦: ٣٤٣)



وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٢٠٢٧] بالاسناد إلى أبي أسامة زَيْدِ الشَّحَامِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى»<sup>١</sup>، فَقَالَ: «سُكْرُ النَّوْمِ». مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

(وسائل الشيعة ٦: ٢٩١)

[٢٠٢٨] وبالاسناد إلى أبي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «إِذَا غَلَبَ الرَّجُلَ النَّوْمُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَضَعْ رَأْسَهُ فَلْيَتِمَّ، فَإِنِّي أَخْوَفُ عَلَيْهِ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ ادْخُلْنِي الْجَنَّةَ، أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ ادْخُلْنِي النَّارَ».

(وسائل الشيعة ٦: ٢٩١)

مدافعة الأخبثين

[٢٠٢٩] [قال رزين]: قال أبو عيسى في كتاب الشرح له: ومما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «صَلَاةُ الْحَاقِنِ، وَالْحَاقِبِ، وَالْحَازِقِ، وَالْمَسْبِلِ، وَالْمَخْتَصِرِ، وَالْمَصْلَبِ، وَالصَّافِنِ، وَالصَّافِدِ، وَالْكَافِّ، وَالْوَاصِلِ، وَالْمَلْتَفِتِ، وَالْعَابِثِ بِالْيَدِ، وَالْمَسْدَلِ، وَعَنْ مَسْحِ الْحَصْبَاءِ مِنَ الْجِهَةِ قَبْلَ الْفِرَاقِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَأَنْ يَصَلِّيَ بِطَرِيقٍ مِنْ يَمِينِ يَدَيْهِ».

(جامع الأصول ٦: ٣٤٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٢٠٣٠] بالاسناد إلى إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ عليه السلام يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ لِحَاقِنِ، وَلَا لِحَاقِبِ، وَلَا لِحَازِقِي» فَأَلْحَاقِنُ: الَّذِي بِهِ الْبُؤْلُ، وَالْحَاقِبُ: الَّذِي بِهِ الْغَائِطُ، وَالْحَازِقُ: الَّذِي قَدْ ضَغَطَهُ الْخُفُّ. وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ.

(وسائل الشيعة ٧: ٢٥٢)

[٢٠٣١] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: ثمانية لا يقبل لهم صلاة؛ العبد الأبق حتى يزجج إلى سيده، والنأشز عن زوجها وهو عليها ساخط، ومانع الزكاة، وتارك الوضوء، والجارية المدركة تصلّي بغير خمار، وإمام قوم يصلّي بهم وهم له كارهون، والزئبن - فقيل: يا رسول الله وما الزئبن؟ قال: الرجل يدافع البول والغائط - والسكران، فهؤلاء الثمانية لا يقبل الله لهم صلاة».

وفي (الخصال): عن أبيه، عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى جميعاً، عن محمد بن أحمد، مثله.

(وسائل الشيعة ٧: ٢٥٣)

### الفصل السابع: في السجادات

وفيه ثلاثة فروع:

#### الفرع الأول: في سجود السهو

وفيه ثلاثة أقسام:

##### الأول: في السجود قبل التسليم

[٢٠٣٢] (خ م ط د ت س - عيد الله بن مالك بن بجينة): «أن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدين، ثم سلم بعد ذلك».

(جامع الأصول ٦: ٣٤٦)

##### الثاني: في السجود بعد التسليم

[٢٠٣٣] (خ م ط ت س - أبو هريرة عليه السلام): «أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقضرت الصلاة، أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: أصدق ذو

اليدين؟ فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلّى اثنتين أخريين، ثم سلّم، ثم كبر، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع».

وفي رواية سلمة بن علقمة: «قلت لمحمد - يعني بن سيرين -: في سجدي السهو تشهد؟ قال: ليس في حديث أبي هريرة».

وفي رواية قال: «صلّى رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشيّ - قال محمد: وأكثر ظنّي: العصر - ركعتين، ثم سلّم، ثم قام إلى خشبة في مقدّم المسجد، فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر وعمر، فهاباه أن يكلماه، وخرج سرعاناً الناس فقالوا: قصرت الصلاة، ورجل يدعو النبي ﷺ ذا اليدين فقال: يا نبيّ الله، أنسيت أم قصرت؟ فقال: لم أنس ولم تقصر، قال: بلى، قد نسيت. قال: صدق ذو اليدين، فقام فصلّى ركعتين، ثم سلّم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر».

(جامع الأصول ٦: ٣٥٠)

### الثالث: في أحاديث مطلقة

[٢٠٣٤] [خ م ط د س - أبو هريرة رضي الله عنه]: «أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم إذا قام يصليّ جاءه الشيطان، فلبّس عليه، حتى لا يدري كم صلىّ؟ فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجديتين وهو جالس».

وفي رواية قال: «إذا نُودي بالصلاة أدبر الشيطان له ضراط، حتى لا يسمع الأذان، فإذا قُضي الأذان أقبل».

(جامع الأصول ٦: ٣٥٧)

### وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٠٣٥] [بالاسناد إلى عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلىّ، واحدة أو اثنتين أم ثلاثاً؟ قال: «ينبغي على الجرم ويسجد سجديتي السهو ويتشهد تشهداً خفيفاً».

(وسائل الشيعة ٨: ٢٢٧)

## الفرع الثاني: في سجود القرآن

وفيه ستة أنواع:

### الأول: في وجوب السجود

[٢٠٣٦] (خ م د - عبد الله بن عمر) قَالَ: «كان رسول الله ﷺ يقرأ السورة التي فيها السجدة، فيسجد ونسجد، حتى ما يجد أحدهما مكاناً لموضع جبهته في غير وقت صلاة».

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

وفي أخرى لأبي داود قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرَّ بالسجدة كبر، وسجد وسجدنا».

وفي أخرى له: «أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدةً، فسجد الناس كلهم، منهم الراكب والساجد في الأرض، حتى أن الراكب ليسجد على يده».

(جامع الأصول ٦: ٣٦٠)

### وعن أهل البيت عليه السلام:

[٢٠٣٧] بالاسناد إلى أبي بصير قال: قَالَ: إِذَا قُرِئَ شَيْءٌ مِنَ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ فَسَمِعْتَهَا فَاسْجُدْ: وَإِنْ كُنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَإِنْ كُنْتَ جُنْبًا، وَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ لَا تُصَلِّي، وَ سَائِرُ الْقُرْآنِ أَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ: إِنْ شِئْتَ سَجَدْتَ، وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تَسْجُدْ».

(وسائل الشيعة ٦: ٢٤٠)

[٢٠٣٨] بالاسناد إلى الحلبي قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يقرأ الرجلُ السجدة وهو على غير وُضُوءٍ، قَالَ: «يَسْجُدُ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْعَزَائِمِ».

(وسائل الشيعة ٦: ٢٤١)

[٢٠٣٩] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ الْعَزَائِمَ أَرْبَعٌ أَسْمُ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، وَالنَّجْمُ، وَتَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَحَمُّ السَّجْدَةِ».

(وسائل الشيعة ٦: ٢٤١)

[ ٢٠٤٠ ] بالاسناد إلى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ سَمِعَ السَّجْدَةَ تُقْرَأُ، قَالَ: «لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُنْصِتًا لِقِرَاءَتِهِ مُسْتَمِعًا لَهَا أَوْ يُصَلِّيَ بِصَلَاتِهِ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ يُصَلِّيَ فِي نَاحِيَةٍ وَأَنْتَ تُصَلِّيَ فِي نَاحِيَةٍ أُخْرَى فَلَا تَسْجُدُ لِمَا سَمِعْتَ».

(وسائل الشيعة ٦: ٢٤٢)

الثاني: في كونه سنة

[ ٢٠٤١ ] (ت- أبوهريرة رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَتِي، أَمْرَ ابْنِ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ، فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ، فَلِيَ النَّارُ» .  
أخرجه مسلم.

(جامع الأصول ٦: ٣٦١)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[ ٢٠٤٢ ] بالاسناد إلى مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَطَالَ السُّجُودَ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ، قَالَ الشَّيْطَانُ: يَا وَيْلَاهُ، أَطَاعُوا وَعَصَيْتُ، وَسَجَدُوا وَأَبَيْتُ».

وَرَوَاهُ الْبُرْقُومِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْمُفْتَحِ) مُرْسَلًا.

(وسائل الشيعة ٦: ٣٨٠)

الثالث: في السجود بعد الصبح

[ ٢٠٤٣ ] (د- أبو تيمية الهمجي) قَالَ: «لَمَّا بَعَثْنَا الرِّكْبَ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي إِلَى الْمَدِينَةِ - قَالَ: كُنْتُ أَقْصُ بِعَدِّ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَاسْجُدْ فِيهَا، فَفَنَهَانِي ابْنُ عَمْرِو رضي الله عنه، فَلَمْ أَتَهُ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

- ثم عاد، فقال: إني صليت خلف رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان، فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس». أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ٦: ٣٦١)

[٢٠٤٤] (سالم بن عبد الله رضي الله عنه) قال: «كان ابن عمر إذا قرأ بالسجدة بعد الصبح يسجد ما لم يُسفر». أخرجه رزين.

(جامع الأصول ٦: ٣٦١)

قال الجلالي: لم أجد له موافقات.

الرابع: كم في القرآن سجدة؟

[٢٠٤٥] (د - عمرو بن العاص رضي الله عنه) قال: «أقراني النبي ﷺ خمس عشر سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان». أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ٦: ٣٦١)

[٢٠٤٦] (د ت - أبو الدرداء رضي الله عنه): «أن رسول الله ﷺ قال: «في القرآن إحدى عشر سجدة». أخرجه أبو داود، وقال: إسناده واهٍ.

(جامع الأصول ٦: ٣٦٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٠٤٧] بالاسناد عن النعمان بن محمد المغربي في (دعائم الإسلام) قال في سجود القرآن: «مواضع السجود في القرآن خمسة عشر موضعاً، أولها: آخر الأعراف<sup>١</sup>، وفي سورة

الرعد: ﴿وظلالهم بالغدو والآصال﴾<sup>١</sup>، وفي النحل: ﴿ويفعلون ما يؤمرون﴾<sup>٢</sup>، وفي بني إسرائيل: ﴿ويزيدهم خشوعاً﴾<sup>٣</sup>، وفي كهيعص: ﴿خَرُّوا سَجْدًا وَبِكَيْتًا﴾<sup>٤</sup>، وفي الحج: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾<sup>٥</sup>، وفيها: ﴿واقفوا الخير لعلكم تفلحون﴾<sup>٦</sup>، وفي الفرقان: ﴿وزادهم نفوراً﴾<sup>٧</sup>، وفي النمل: ﴿رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾<sup>٨</sup>، وفي تنزيل السجدة: ﴿وهم لا يستكبرون﴾<sup>٩</sup>، وفي ص: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾<sup>١٠</sup>، وفي حم السجدة: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِتْيَاهُ تَعْبُدُونَ﴾<sup>١١</sup>، وفي آخر النجم<sup>١٢</sup>، وفي إذا السماء انشقت: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾<sup>١٣</sup>، وآخر إقرأ باسم ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾<sup>١٤</sup>».

وروينا عن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليهما أنه قال: «العزائم من سجود القرآن أربع: في ألم تنزيل السجدة<sup>١٥</sup>، وحم السجدة<sup>١٦</sup>، والنجم<sup>١٧</sup>، وإقرأ باسم ربك<sup>١٨</sup>، فهذه العزائم لا بد من السجدة فيها، وأنت في غيرها بالخيار، إن شئت سجدت وإن شئت

١. الآية: ١٥.

٢. الآية: ٥٠.

٣. أي سورة الإسراء: ١٠٩.

٤. يريد سورة مريم: ٥٨.

٥. الآية: ١٨.

٦. الآية: ٧٧.

٧. الآية: ٦٠.

٨. الآية: ٢٦.

٩. الآية: ١٥.

١٠. الآية: ٢٤.

١١. أي سورة فصلت: ٣٧.

١٢. الآية: ٦٢.

١٣. الآية: ٢١.

١٤. أي سورة العلق: ١٩.

١٥. الآية: ١٥.

١٦. أي سورة فصلت: ٣٧.

١٧. الآية: ٦٢.

١٨. أي سورة العلق: ١٩.

فلا تسجد». قال: «وكان علي بن الحسين عليه السلام يعجبه أن يسجد فيهن كلهن».

(دعائم الإسلام ١: ٢١٤ - ٢١٥)

### الخامس: في تفصيل السجادات

#### سورة النجم

[٢٠٤٨] (خ م د س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه): «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ (والنجم) فسجد فيها، وسجد من كان معه، غير أن شيخاً من قريش أخذ كفاً من حصي أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال: يكفيني هذا. قال عبد الله: فلقد رأيتك بعد قتل كافرًا».

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود. وأخرجه النسائي مختصراً قال: «قرأ النجم فسجد فيها».

وفي رواية للبخاري: قال: «أول سورة نزلت فيها سجدة: النجم». قال: فسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسجد من خلفه، إلا رجلاً رأيتك أخذ كفاً من تراب فسجد عليه، فرأيتك بعد ذلك كافرًا، وهو أمية بن خلف».

(جامع الأصول ٦: ٣٦٤)

#### سورة اقرأ باسم ربك

[٢٠٤٩] (م د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: «سجدنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ﴿إذا السماء انشقت﴾ و﴿اقرأ باسم ربك﴾».

وفي أخرى قال: «سجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ﴿إذا السماء انشقت﴾ و﴿اقرأ باسم ربك﴾».

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. وللنسائي قال: «سجد أبو بكر وعمر، ومن هو خير منها في ﴿إذا السماء انشقت﴾ و﴿اقرأ باسم ربك﴾».

(جامع الأصول ٦: ٣٦٦)



وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٢٠٥٠] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام ، قَالَ : «إِنَّ الْعَزَائِمَ أَرْبَعٌ : اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ، وَالنَّجْمُ ، وَتَنْزِيلُ السَّجْدَةِ ، وَحَمِ السَّجْدَةَ» .

(وسائل الشيعة ٦ : ٢٤١)

[٢٠٥١] وبالاسناد عن الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) : عَنْ أُثَمَيْنَةَ عليها السلام : «أَنَّ السُّجُودَ فِي سُورَةِ فَصَّلَتْ عِنْدَ قَوْلِهِ : «إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ»<sup>١</sup> .

(وسائل الشيعة ٦ : ٢٤١)

[٢٠٥٢] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام ، قَالَ : «الْعَزَائِمُ : الْم تَنْزِيلُ ، وَحَمِ السَّجْدَةِ ، وَالنَّجْمُ ، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ، وَمَا عَدَّاهَا فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ مَنْسُونٌ وَلَيْسَ بِمَقْرُوضٍ» .

(وسائل الشيعة ٦ : ٢٤١)

## السادس: في دعاء السجود

[٢٠٥٣] (د ت س - عائشة رضي الله عنها) قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في سجود القرآن بالليل: سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته» .  
أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي، وزاد رزين: «وكان يقول: اللهم اكتب لي بها أجراً، وخطّ عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من داود عبدك ورسولك» .

(جامع الأصول ٦ : ٣٦٦)

وهن أهل البيت عليهم السلام :

[٢٠٥٤] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قَالَ : «إِذَا قَرَأَ أَحَدُكُمْ السَّجْدَةَ مِنَ الْعَزَائِمِ فَلْيَقُلْ فِي سُجُودِهِ : سَجَدْتُ لَكَ تَعْبُدًا وَرِقًا ، لَا مُسْتَكْبِرًا عَنْ عِبَادَتِكَ وَلَا مُسْتَنْكَفًا وَلَا مُسْتَعْظِمًا ، بَلْ أَنَا عَبْدٌ ذَلِيلٌ خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ» .

(وسائل الشيعة ٦ : ٢٤٦)

[٢٠٥٥] وبالاسناد عن مُحَمَّد بن عَلِي بن الْحُسَيْن، قَالَ: رُوِيَ أَنَّهُ يَقُولُ فِي سَجْدَةِ الْعَزَائِمِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقًّا حَقًّا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِيْمَانًا وَتَضَدِيْقًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عُبُوْدِيَّةً وَرِقًّا، سَجَدْتُ لَكَ يَا رَبِّ تَعْبُدًا وَرِقًّا، لَا مُسْتَنْكِفًا وَلَا مُسْتَكْبِرًا، بَلْ أَنَا عَبْدٌ ذَلِيْلٌ، خَائِفٌ مُسْتَجِيْرٌ. ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَكْبِرُ».

(وسائل الشيعة ٦: ٢٤٦)

### الفرع الثالث: في سجود الشكر

[٢٠٥٦] (دت - أبو بكره عليه السلام) قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ سُرُورًا أَوْ يُسْرًا بِهِ خَرَّ سَاجِدًا، شَكَرًا لِلَّهِ تَعَالَى». .  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ فَسُرَّ بِهِ يَخِرُّ سَاجِدًا».

(جامع الأصول ٦: ٣٦٧)

### وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٠٥٧] بِالْإِسْنَادِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ يَسِيرُ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ، إِذْ نَزَلَ فَسَجَدَ خَمْسَ سَجَدَاتٍ، فَلَمَّا رَكِبَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا رَأَيْنَاكَ صَنَعْتَ شَيْئًا لَمْ تَصْنَعْهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، اسْتَقْبَلَنِي جِبْرَائِيلُ فَبَشَّرَنِي بِبِشَارَاتٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَسَجَدْتُ شُكْرًا لِلَّهِ، لِكُلِّ بُشْرَى سَجْدَةٌ».

(وسائل الشيعة ٧: ١٨)

[٢٠٥٨] وبالاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «إِذَا ذَكَرَ أَحَدُكُمْ نِعْمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلْيَضَعْ خَدَّهُ عَلَى التُّرَابِ شُكْرًا لِلَّهِ، فَإِنْ كَانَ زَاكِبًا فَلْيَتَنَزَّلْ فَلْيَضَعْ خَدَّهُ عَلَى التُّرَابِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَقْدِرُ عَلَى التُّزْوِلِ لِلشَّهْرَةِ فَلْيَضَعْ خَدَّهُ عَلَى قَرْبُوسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيَضَعْ خَدَّهُ عَلَى كَفِّهِ، ثُمَّ لِيُحْمَدِ اللَّهَ عَلَى مَا أَنْعَمَ عَلَيْهِ».

(وسائل الشيعة ٧: ١٩)

## الباب الثاني: في صلاة الجماعة

وفيه خمسة فصول:

### الفصل الأول: في وجوبها والمحافظة عليها

[٢٠٥٩] (م س - أبو هريرة رضي الله عنه) قَالَ: «أتى رسول الله ﷺ رجلاً أعمى، فقال: يا رسول الله، أنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يُرخصَ له؟ فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال: هل تسمع النداء؟ قال: نعم، قال: فأجب.»  
أخرجه مسلم والنسائي.

(جامع الأصول ٦: ٢٦٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٠٦٠] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَشْهَدُ الصَّلَاةَ مِنْ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ، إِلَّا مَرِيضٍ أَوْ مَشْغُولٍ.»

(وسائل الشيعة ٨: ٢٩١)

[٢٠٦١] وبالاسناد عن الصدوق قَالَ: «وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِقَوْمٍ لَتَخْضُرُنَّ الْمَسْجِدَ أَوْ لَأَحْرِقَنَّ عَلَيْكُمْ مَنَازِلَكُمْ.»

(وسائل الشيعة ٨: ٢٩١)

### الفصل الثاني: في ترك الجماعة للعدر

[٢٠٦٢] (ط - رجل من ثقيف): «أَنَّهُ سَمِعَ مَنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ.»

أخرجه الموطأ .

(جامع الأصول ٦ : ٣٧٢)

[٢٠٦٣] (م د ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ فمطرنا، فقال: لِيُصَلِّ من شاء منكم في رحله». أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود.

(جامع الأصول ٦ : ٣٧٢)

[٢٠٦٤] (س - أبو المليح بن أسامة) عن أبيه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بحنين، فأصابنا مطر، فنأدى منادي رسول الله ﷺ: أن صلوا في رحالكم». أخرجه النسائي.

(جامع الأصول ٦ : ٣٧٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٢٠٦٥] بالاسناد عن مُحَمَّد بن عَلِي بن الْحُسَيْن، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا ابْتَلَّتِ النَّعَالُ فَالصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ».

(وسائل الشيعة ٨ : ٢٩٢)

## الفصل الثالث: في صفة الإمام وأحكامه

وفيه ثلاثة فروع:

### الفرع الأول: في أولى الناس بالإمامة

[٢٠٦٦] (م د س - أبو مسعود البدري عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ؛ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُم بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنَةً، وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». وفي رواية: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي

أهله، ولا في سلطانه... وذكر الباقي».

هذه رواية مسلم.

(جامع الأصول ٦: ٣٧٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٠٦٧] بالاسناد إلى أبي عبيدة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضرو الصلاة: فيقول بعضهم لبعض: تقدم يا فلان، فقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يتقدم القوم أقرؤهم للقرآن، فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنًا، فإن كانوا في السن سواء فليؤمهم أعلمهم بالسنة وأفقههم في الدين، ولا يتقدم من أحدكم الرجل في منزله، ولا صاحب سلطان في سلطانه».

(وسائل الشيعة ٨: ٣٥١)

الفرع الثاني: فيمن تجوز إمامته ومن لا تجوز

[٢٠٦٨] (د-أنس عليه السلام) قال: «استخلف النبي صلى الله عليه وآله ابن أم مكتوم يوم الناس وهو أعمى». أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ٦: ٣٧٨)

[٢٠٦٩] (ت-أبو أمامة عليه السلام) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون». أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ٦: ٣٨٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٠٧٠] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «لابأس بأن يصلي الأعمى بالقوم وإن كانوا هم الذين يؤججونه».

(وسائل الشيعة ٨: ٣٣٨)

[٢٠٧١] وبالاسناد إلى الثاقف والصادق عليه السلام قال: «لا بأس أن يؤم الأعمى إذا رضوا به وكان أكثرهم قراءة وأفقههم».

(وسائل الشيعة ٨: ٣٣٩)

[٢٠٧٢] وبالاسناد عن الصدوق في (الغيبه): قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: «إنما العُمى عَمَى القَلْبِ: فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الابْصَارَ وَلَكِنْ تَعْمَى القُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ».

(وسائل الشيعة ٨: ٣٣٩)

[٢٠٧٣] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: قلت: أصلي خلف الأعمى، قال: «نعم إذا كان له من يسدده، وكان أفضلهم».

(وسائل الشيعة ٨: ٣٣٩)

[٢٠٧٤] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة: عبد آبق من مواليه حتى يزجع إليهم فيضع يده في أيديهم، ورجل أم قوما وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط».

(وسائل الشيعة ٨: ٣٥٠)

### الفرع الثالث: في آداب الإمام

#### تخفيف الصلاة

[٢٠٧٥] [خ م د س - جابر عليه السلام] قال: «كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يأتي فيوم قومه، فصلّى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء، ثم أتى قومه فأتمهم، فافتتح بسورة البقرة، فأنحرف رجل فسلم، ثم صلى وحده وانصرف، فقالوا له: أنا فقنت يا فلان؟ قال: لا والله، ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاخبرته، فأتى رسول الله فقال: يا رسول الله إنا أصحاب نواضع نعمل بالنهار، وإن معاذاً صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ، فقال: يا معاذ أفتان أنت؟ اقرأ بكذا وقرأ بكذا، قال سفيان: فقلت

لعمر بن دينار: إنَّ أبا الزبير حدَّثنا عن جابر أنَّه قال: اقرأ الشمس وضحاها، والضَّحى، والليل إذا يغشى، وسبِّح اسم ربك الأعلى، فقال عمرو: نحو هذا.

أخرجه البخاري ومسلم. وللبخاري، قال: «أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل، فوافق معاذاً يصلي - وذكر نحوه، وقال في آخره: - لولا صلَّيت بسبِّح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى؟ فإنَّه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة».

(جامع الأصول ٦: ٣٨١)

[٢٠٧٦] (خ م ط ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدكم للناس فليخفَّف؛ فإنَّ فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلَّى أحدكم لنفسه فليطوِّل ماشاء».

وفي أخرى: «إذا صلَّى أحدكم للناس فليخفَّف؛ فإنَّ في الناس الضعيف والسقيم وذو الحاجة».

وفي أخرى بدل: «السقيم»: «الكبير». وفي أخرى: «إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفَّف؛ فإنَّ فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض، وإذا صلَّى وحده فليصلِّ كيف شاء». وفي أخرى: «إذا قام أحدكم للناس فليخفَّف الصلاة؛ فإنَّ فيهم الكبير وفيهم الضعيف، وإذا قام وحده فليطوِّل صلاته ماشاء».

أخرج الأئمة البخاري والموطأ وأبو داود والنسائي، وأخرج الباقية مسلم.

(جامع الأصول ٦: ٣٨٣)

[٢٠٧٧] (خ د س - أبو قتادة رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطوِّل فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوِّز في صلاتي، كراهة أن أشقَّ على أمه». أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي.

(جامع الأصول ٦: ٣٨٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٠٧٨] بالاسناد عن الصدوق في (الفتاوى): قال: وكان معاذاً يوماً في مسجدٍ على عهد رسول الله ﷺ ويُطيل القراءة، وإنَّه مرَّ به رجلٌ فافتتح سورة طويلة، فقرأ الرجل لنفسه

وَصَلَّى ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ أَيَّاكَ أَنْ تَكُونَ فِتْنَانَا، عَلَيْكَ بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا» وَذَوَاتِهَا».

(وسائل الشيعة ٨: ٤٢٠)

[ ٢٠٧٩ ] وبالإسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ عَلَيَّ صَلَاةً أَضْعَفَ مِنْ خَلْفِهِ».

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ».

(وسائل الشيعة ٨: ٤٢٠)

[ ٢٠٨٠ ] وبالإسناد إلى عَلِيِّ ﷺ قَالَ: «أَخِرُ مَا فَارَقْتُ عَلَيْهِ حَبِيبَ قَلْبِي أَنْ قَالَ: يَا عَلِيُّ إِذَا صَلَّيْتَ فَصَلِّ صَلَاةً أَضْعَفَ مِنْ خَلْفِكَ ... الْحَدِيثُ».

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا.

(وسائل الشيعة ٨: ٤١٩)

[ ٢٠٨١ ] وبالإسناد عن الصدوق في (الفقيه) قَالَ: «وإنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ يَوْمُهُمْ أَصْحَابَهُ، فَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ الصَّلَاةَ».

(وسائل الشيعة ٨: ٤٢٠)

[ ٢٠٨٢ ] وبالإسناد إلى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ - فِي حَدِيثٍ قَالَ -: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ صَوْتَ الصَّبِيِّ وَهُوَ يَبْكِي وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيُخَفِّفُ الصَّلَاةَ، أَنْ تُصِيرَ إِلَيْهِ أُمَّهُ».

(وسائل الشيعة ٨: ٤٢١، علل الشرائع: ٤٤، ب ٤٩، ح ١)

[ ٢٠٨٣ ] وبالإسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فَخَفَّفَ الصَّلَاةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: خَفَّفْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُمْ: أَوْ مَا سَمِعْتُمْ صُرَاخَ الصَّبِيِّ؟».

(وسائل الشيعة ٨: ٤٢١)



## آداب متفرقة للصلاة

[٢٠٨٤] (٥- أبو هريرة رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَعْجَزُ أَحَدِكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ؟».

زاد في حديث حماد: «في الصلاة - يعني: في السبحة -».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ٦: ٣٨٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٠٨٥] بالاسناد إلى الصادق عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ: «صَلُّوا مِنْ الْمَسَاجِدِ فِي بَقَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ؛ فَإِنَّ كُلَّ بَقْعَةٍ تَشْهَدُ لِلْمُصَلِّيِ عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(وسائل الشيعة ٥: ١٨٨)

[٢٠٨٦] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام كَانَ يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكَعَةٍ، كَمَا كَانَ يَفْعَلُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، كَانَ لَهُ خَمْسُمِائَةِ نَخْلَةٍ، وَكَانَ يُصَلِّي عِنْدَ كُلِّ نَخْلَةٍ رَكَعَتَيْنِ».

(وسائل الشيعة ٥: ١٨٨)

[٢٠٨٧] وبالاسناد إلى سليمان بن خالد، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «الْإِمَامُ إِذَا انْصَرَفَ، فَلَا يُصَلِّي فِي مَقَامِهِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى يَنْحَرِفَ عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ».

وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ لَفْظَ: «رَكَعَتَيْنِ».

(وسائل الشيعة ٥: ١٨٨)

[٢٠٨٨] وبالاسناد إلى عبد الله بن علي الزرّاد، قَالَ: سَأَلَ أَبُو كَهْمَسٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: يُصَلِّي الرَّجُلُ نَوَافِلَهُ فِي مَوْضِعٍ، أَوْ يُفَرِّقُهَا؟ قَالَ: «لَا، بَلْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا؛ فَإِنَّهَا تَشْهَدُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(وسائل الشيعة ٥: ١٨٦)

## الفصل الرابع: في أحكام المأموم

وفيه خمسة فروع:

### الفرع الأول: في الصفوف

وفيه ثلاثة أنواع:

#### الأول: في ترتيبها

[٢٠٨٩] (م د س - أبو مسعود رضي الله عنه) قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلَفُوا فَتَخْتَلَفَ قُلُوبُكُمْ، لِئَلَيْتَنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَتَمَّ الْيَوْمَ أَشَدَّ اخْتِلَافًا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَوَّلُ حَدِيثِهِ قَالَ: «لَيْلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ» وَحَذَفَ مَا قَبْلَهُ.

(جامع الأصول ٦: ٣٨٨)

#### وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٠٩٠] بِالْإِسْنَادِ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَيْكُنِ الَّذِينَ يَلُونُ الْإِمَامَ مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ مِنْكُمْ وَالنُّهَى؛ فَإِنَّ نَيْبِي الْإِمَامُ أَوْ تَعَايَا قَوْمُوهُ... الْحَدِيثُ». مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ يَأْتِيهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

(وسائل الشيعة ٨: ٣٠٥)

#### الثاني: في تسوية الصفوف

[٢٠٩١] (خ م د ت س - النعمان بن بشير رضي الله عنه) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لِلسُّوْنِ صُفُوفُكُمْ أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجْهِكُمْ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَلِمُسْلِمٍ أَيْضًا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا،

حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فِقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَكْبُرَ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرَهُ، فَقَالَ: عِبَادَ اللَّهِ، لَتُسَوِّنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ».

وأخرج الترمذي وأبو داود والنسائي هذه الرواية الثانية. وأخرج أبو داود أيضا قال: «أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه، فقال: أقيموا صفوفكم - ثلاثاً - والله، لتقيمَنَّ صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين قلوبكم، قال: فرأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبته، وكعبه بكعبه».

وله في أخرى قال: «كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا إذا قمنا للصلاة، وإذا استويينا كبر».

(جامع الأصول ٦: ٣٩٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٠٩٢] بالاسناد إلى جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: سؤوا بين صفوفكم، وحاذوا بين منابكم، لا يستخوذ عليكم الشيطان».

(وسائل الشيعة ٨: ٤٢٣)

[٢٠٩٣] وبالاسناد عن محمد بن علي بن الحسين، قال: «قال رسول الله ﷺ: أقيموا صفوفكم؛ فإنني أراكم من خلفي كما أراكم من قدامي ومن بين يدي، ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم».

ورواه في (المقنع) أيضا مرسلًا.

ورواه الصفار في (بصائر الدرجات): عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن رسول الله ﷺ قال: ... وذكر مثله».

(وسائل الشيعة ٨: ٤٢٣)

[٢٠٩٤] وبالاسناد إلى أبي بصير، قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: «قال رسول الله ﷺ: يا أيها الناس، أقيموا صفوفكم، وامسحوا بمنابكم؛ لئلا يكون فيكم خلل، ولا

تُخَالِفُوا فَيُخَالِفَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ، أَلَا وَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي».

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصِ، مِثْلَهُ.

(وسائل الشيعة ٨: ٤٢٥)

[٢٠٩٥] وبالاسناد إلى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: نَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ فَتَكُونُ الصُّفُوفُ مُخْتَلِفَةً فِيهِ نَاسٌ، فَأَقْبِلْ إِلَيْهِمْ مَشِيئاً حَتَّى تُنْتَمَهُ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، لَسْتُمْ مَنَّاءَ صُفُوفِكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ».

(وسائل الشيعة ٨: ٤٢٥)

[٢٠٩٦] وبالاسناد إلى أَبِي عَتَّابٍ زِيَادِ مَوْلَى آلِ دَعْنَسِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ إِذَا رَأَيْتُمْ خَلَاءً، وَلَا عَلَيْنِكَ أَنْ تَأْخُذَ وَرَاءَكَ إِذَا رَأَيْتَ ضَيْقاً فِي الصُّفُوفِ أَنْ تَمَشِيَ فَتَتِمَّ الصَّفُّ الَّذِي خَلْفَكَ، أَوْ تَمَشِيَ مُنْحَرِفاً فَتَتِمَّ الصَّفُّ الَّذِي قُدَّامَكَ، فَهُوَ خَيْرٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَيْكُمْ مِنْ خَلْفِي، لَتَقْبِمَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ».

(وسائل الشيعة ٨: ٤٢٥)

### الثالث: في الصف الأول

[٢٠٩٧] (م - أبو هريرة رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُونَ - أَوْ تَعْلَمُونَ - مَا فِي

الصف الأول لكانت قرعة».

وفي أخرى: «ما كانت إلا قرعة».

أخرجه مسلم.

(جامع الأصول ٦: ٣٩٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٠٩٨] وبالاسناد إلى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي حَدِيثٍ قَالَ: «أَفْضَلُ الصُّفُوفِ أَوْلَاهَا، وَأَفْضَلُ أَوْلَاهَا

مَا دَنَا مِنَ الْإِمَامِ».

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

(وسائل الشيعة ٨: ٣٠٧)

[٢٠٩٩] وبالاسناد إلى الصادق، عن آبائه عليهم السلام - في حديث المناهي - قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَمَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَالتَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، لَا يُؤْذِي مُسْلِمًا، أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ مَا يُعْطَى الْمُؤَدِّونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

(وسائل الشيعة ٨: ٣٠٧)

[٢١٠٠] وبالاسناد إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: «إِنَّ الصَّلَاةَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ كَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(وسائل الشيعة ٨: ٣٠٧)

[٢١٠١] وبالاسناد إلى أبي سعيد الخدري - في حديث - قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ الصُّفُوفِ صَفُّ الرَّجَالِ الْمُقَدَّمِ، وَشَرُّهَا الْمُؤَخَّرُ».

(وسائل الشيعة ٨: ٣٠٧)

### الفرع الثاني: في الاقتداء وشرائطه ولوازمه

وفيه أربعة أنواع:

#### الأول: في صفة الاقتداء بالإمام قائماً وقاعداً

[٢١٠٢] (م د ت - عطان بن عبد الله الرقاشي) قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ صَلَاةً

- إِلَى قَوْلِهِ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ

لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

وفي أخرى إلى قوله: «فَأَنْصِتُوا».

(جامع الأصول ٦: ٤٠١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢١٠٣] بِالْإِسْنَادِ إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُرَافِقِيِّ وَعُمَرَ بْنِ الرَّبِيعِ الْبَصْرِيِّ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ

مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: «إِذَا كُنْتَ خَلْفَ الْإِمَامِ تَوَلَّاهُ وَتَوَيْتَ بِهِ فَإِنَّهُ يُجْزِيكَ قِرَاءَتُهُ، وَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَقْرَأَ فَاقْرَأْ فِيمَا تَخَافَتْ فِيهِ، فَإِذَا جَهَرَ فَأَنْصِتْ، قَالَ: اللَّهُ تَعَالَى: «وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ»<sup>١</sup> ... الْحَدِيثُ».

(وسائل الشيعة ٨: ٣٥٩)

[٢١٠٤] وبالاسناد إلى عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ ﷺ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، وَهُوَ يَقْتَدِي بِهِ، هَلْ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ مِنْ خَلْفِهِ؟ قَالَ: «لا، وَلَكِنْ يَقْتَدِي بِهِ».

(وسائل الشيعة ٨: ٣٥٩)

### الثاني: في مسابقة الإمام

[٢١٠٥] (ط - أبو هريرة روى) قال: «الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد شيطان».

أخرجه الموطأ. (جامع الأصول ٦: ٤٠٤)

[٢١٠٦] (م س - أنس بن مالك) قال: «صلى بنا النبي ﷺ ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: أيها الناس، إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالقيام، ولا بالانصراف، فإني أراكم من أمامي ومن خلفي، ثم قال: والذي نفس محمد بيده، لو رأيتم ما رأيتم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً، قالوا: وما رأيتم يا رسول الله؟ قال: الجنة والنار».

أخرجه مسلم والنسائي.

(جامع الأصول ٦: ٤٠٤)

### وعن أهل البيت ﷺ:

[٢١٠٧] بالاسناد عن ابن أبي جمهور في عوالي اللآلي، عن فخر المحققين: أنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به، فإذا كبر فكبر».

(مستدرک الوسائل ٦: ٤٩٢)

[٢١٠٨] وبالإسناد إلى رسول الله ﷺ، قال: «رجل يصلي في جماعة وليس له صلاة، ورجل يصلي في جماعة فله صلاة واحدة ولا حظ له في الجماعة، ورجل يصلي في جماعة فله سبعون صلاة، ورجل يصلي في جماعة فله مائتا صلاة، ورجل يصلي في جماعة فله خمسمائة صلاة» فقام جابر بن عبد الله الانصاري فقال: يا رسول الله، فسر لنا هذا.

فقال رسول الله ﷺ: «رجل يرفع رأسه قبل الإمام، ويضع قبل الإمام، فلا صلاة له، ورجل يضع رأسه مع الإمام، ويرفع مع الإمام، فله صلاة واحدة، ولا حظ له في الجماعة. ورجل يضع رأسه بعد الإمام، ويرفعه بعد الإمام، فله أربع وعشرون صلاة، ورجل دخل المسجد فرأى الصفوف مضيقه، فقام وحده، وخرج رجل من الصف يمشي القهقري وقام معه، فله مع من معه خمسون صلاة».

(مستدرك الوسائل ٦: ٤٩٢)

[٢١٠٩] وبالإسناد إلى مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ رَكَعَ مَعَ إِمَامٍ يَقْتَدِي بِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: «يُعِيدُ رُكُوعَهُ مَعَهُ».

(وسائل الشيعة ٨: ٣٩٠)

### الثالث: في المسبوق

[٢١١٠] (خ م ط د - أبو هريرة عليه السلام): أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة كلها».

أخرجه البخاري ومسلم. وفي رواية أبي داود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن ساجدون فاسجدوا، ولا تعذبوا شيئا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة».

وفي رواية الموطأ قال: كان أبو هريرة يقول: «من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة، ومن فاتته قراءة أم القرآن فقد فاتته خير كثير».

(جامع الأصول ٦: ٤٠٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٢١١١] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «في الرُّجُلِ إِذَا أُدْرِكَ الْإِمَامُ وَهُوَ رَاكِعٌ، وَكَبَّرَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُقِيمٌ صَلَاتَهُ، ثُمَّ رَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ، فَقَدْ أُدْرِكَ الرَّكْعَةَ». وبالإسناد إلى سليمان بن خالدٍ، مثله، وأسقط لفظ: «الرَّكْعَةَ». ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، مثله.

(وسائل الشيعة ٨: ٣٨٣)

[٢١١٢] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إِذَا أُدْرِكَ الْإِمَامُ وَقَدْ رَكَعَ، فَكَبَّرْتَ وَرَكَعْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ، فَقَدْ أُدْرِكَتِ الرَّكْعَةُ، وَإِنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ تَرَكَعَ فَقَدْ فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ».

وَرَوَاهُ الْكَلْبَنِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

(وسائل الشيعة ٨: ٣٨٣)

[٢١١٣] وبالاسناد إلى أبي أسامة - يعني زيداً الشحام - أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ انتهى إلى الإمام وهو رَاكِعٌ؟ قال: «إِذَا كَبَّرَ وَأَقَامَ صَلَاتَهُ ثُمَّ رَكَعَ فَقَدْ أُدْرِكَ».

(وسائل الشيعة ٨: ٣٨٣)

[٢١١٤] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ مُبَادِرًا وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ، أَجْزَأُتُهُ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ لِدُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ وَالرُّكُوعِ».

(وسائل الشيعة ٨: ٣٨٣)

الرابع: في ارتفاع مكان الإمام

[٢١١٥] (د- عمار بن ياسر رضي الله عنه): «أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ وَهُوَ عَلَى دَكَّانٍ، وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَتَقَدَّمَ حَذِيفَةَ إِلَيْهِ، فَأَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ، فَتَبِعَهُ عِمَارٌ، حَتَّى أَنْزَلَهُ حَذِيفَةُ مِنَ الدَّكَّانِ، فَلَمَّا فَرَغَ عِمَارٌ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ لَهُ حَذِيفَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ الْقَوْمَ فَلَا يَقُمْ



في مكان أرفع من مكانهم؟ فقال له عمار: لذلك أتبعتك حين أخذت على يدي». أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول: ٦: ٤٠٩)

[٢١١٦] (د- همام بن الحارث النخعي الكوفي رضي الله عنه) قال: «أن حذيفة أم الناس بالمداين على دُكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجذبه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا يnehون عن ذلك؟ قال: بلى تذكرت حين مددتني». أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول: ٦: ٤٠٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢١١٧] [بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألتُه عن الرَّجُلِ يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَهُمْ فِي مَوْضِعٍ أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ الْإِمَامُ عَلَى شِبْهِ الدُّكَانِ، أَوْ عَلَى مَوْضِعٍ أَرْفَعَ مِنْ مَوْضِعِهِمْ، لَمْ تَجُزْ صَلَاتُهُمْ» فَإِنْ كَانَ أَرْفَعَ مِنْهُمْ بِقَدْرِ إصْبَعٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ إِذَا كَانَ الارتفاعُ بِبَطْنِ مَسِيلٍ، فَإِنْ كَانَ أَرْضاً مَبْسُوطَةً، أَوْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ مِنْهَا ارتفاعٌ، فَقَامَ الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الْمُرْتَفِعِ، وَقَامَ مَنْ خَلْفَهُ أَسْفَلَ مِنْهُ وَالْأَرْضُ مَبْسُوطَةٌ إِلَّا أَنَّهُمْ فِي مَوْضِعٍ مُنْحَدِرٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ» قَالَ: وَسَيْلٌ: فَإِنْ قَامَ الْإِمَامُ أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعٍ مَنْ يُصَلِّي خَلْفَهُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

(وسائل الشيعة ٨: ٤١١)

الفرع الثالث: في آداب المأموم

[٢١١٨] [خ م ط ت - أبو هريرة رضي الله عنه): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا». وفي رواية قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، واثتوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا».

أخرجه البخاري ومسلم، ولمسلم قال: قال رسول الله ﷺ «إذا ثوب للصلاة، فلا

يسعى إليها أحدكم، ولكن ليمشٍ وعليه السكينة والوقار. فصلُّ ما أدركت، واقض ما سبقك».

(جامع الأصول ٦: ٤١١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢١١٩] وبالاسناد عن ابن أبي جمهور في (عوالي اللآلي) عن فخر المحققين: أنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما جعل الإمام إماماً ليؤتمَّ به، فإذا كَبُرَ فكَبُرَ».

(عوالي اللآلي ٢: ٢٢٥)

[٢١٢٠] وبالاسناد عن (جامع الأخبار): قال رسول الله ﷺ: «رجل يصلي في جماعة وليس له صلاة، ورجل يصلي في جماعة فله صلاة واحدة، ولا حظَّ له في الجماعة، ورجل يصلي في جماعة فله سبعون صلاة، ورجل يصلي في جماعة فله مائتا صلاة، ورجل يصلي في جماعة فله خمسمائة صلاة». فقام جابر بن عبد الله الأنصاري، فقال: يا رسول الله، فسِّر لنا هذا.

فقال رسول الله ﷺ: «رجل يرفع رأسه قبل الإمام، ويضع قبل الإمام، فلا صلاة له، ورجل يضع رأسه مع الإمام، ويرفع مع الإمام، فله صلاة واحدة، ولا حظَّ له في الجماعة. ورجل يضع رأسه بعد الإمام، ويرفعه بعد الإمام، فله أربع وعشرون صلاة، ورجل دخل المسجد فرأى الصفوف مضيئة، فقام وحده، وخرج رجل من الصفِّ يمشي القهقري وقام معه، فله مع من معه خمسون صلاة...» الخبر.

(مستدرک الوسائل ٦: ٤٩٢)

### الفرع الرابع: في القراءة مع الإمام، وفتحها عليه

القراءة

[٢١٢١] (ط د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه): «أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاةٍ جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي أحد منكم أنفاً؟ فقال رجل: نعم، فقال رسول الله ﷺ: أنا أقول، ما لي أنازع القرآن؟ قال: فانتهى الناس من القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه

حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ».

أخرجه الموطأ وأبو داود و الترمذي والنسائي، وفي أخرى لأبي داود قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة - نظنُّ أنها الصبح - بمعناه، إلى قوله: ما لي أنزع القرآن؟». قال أبو داود: قال معمر: «فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر به رسول الله ﷺ».

وفي أخرى قال أبو هريرة: «فانتهى الناس».

وفي أخرى: أن قوله: «انتهى الناس» من كلام الزهري..

(جامع الأصول ٦: ٤١٦)

وعن أهل البيت عليه السلام:

[٢١٢٢] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إِذَا صَلَّىتْ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتُمُّ بِهِ فَلَا تُقْرَأُ خَلْفَهُ، سَمِعَتْ قِرَاءَتَهُ أَمْ لَمْ تَسْمَعْ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ وَلَمْ تَسْمَعْ فَأَقْرَأُ».

(وسائل الشيعة ٨: ٣٥٥)

[٢١٢٣] وبالاسناد عنه عليه السلام: «أَنَّهُ إِنْ سَمِعَ الْهَمْزَةَ فَلَا يَقْرَأُ».

(وسائل الشيعة ٨: ٣٥٥)

الفتح على الإمام

[٢١٢٤] (د - المسورين يزيد المالكي عليه السلام): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وربما قال: شهدت رسول الله ﷺ - يقرأ في الصلاة، فيترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله، تركت آية كذا وكذا، قال: فهلاً أذكرتها؟».

زاد في رواية: «قال رسول الله ﷺ: لَا يُفْتَحُ عَلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ».

أخرجه أبو داود، وقال أبو إسحاق: لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث. ليس هذا الحديث منها.

(جامع الأصول ٦: ٤١٩)

وعن أهل البيت عليه السلام:

[٢١٢٥] بالاسناد إلى سماعة، قال: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِمَامِ إِذَا أَخْطَأَ فِي الْقُرْآنِ فَلَا يَذْرِي مَا

يَقُولُ؟ قَالَ: «يَفْتَحُ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ خَلْفَهُ».

(وسائل الشيعة ٨: ٣٠٦)

[٢١٢٦] وبالاسناد إلى علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألتُه عن الرجل يكون في صلاته، فيستفتح الرجل الآية، هل يفتح عليه؟ وهل يقطع ذلك الصلاة؟ قال: «لا يصلح أن يفتح عليه».

قال الحر العاملي: هذا يَحْتَمِلُ الكراهة مع كون القارئ غير الامام، ويَحْتَمِلُ الحتم على الانكار، ويَحْتَمِلُ كَوْنَ لَفْظِ «لا» لِنَفْيِ قَطْعِ الصَّلَاةِ، وَيَكُونُ لَفْظُ «يُصَلِّحُ» مُشْتَبِهاً لا مُنْفِيًا.

(وسائل الشيعة ٨: ٣٠٦)

### الفرع الخامس: في المنفرد بالصلاة إذا أدرك جماعة

الامر بالاعادة

[٢١٢٧] (ط س - بسر بن محجن عليه السلام) عن أبيه محجن: «أنه كان في مجلس مع النبي صلى الله عليه وآله، فأذن بالصلاة، فقام رسول الله، فصلّى ورجع، ومجن في مجلسه، فقال له رسول الله: ما منعك أن تصلي مع الناس، ألسنت برجل مسلم؟ قال: بلى يا رسول الله، كنت قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله: إذا جئت المسجد وكنت قد صليت، فأقيمت الصلاة، فصلّ مع الناس وإن كنت قد صليت».

أخرجه الموطأ والنسائي.

(جامع الأصول ٦: ٤١٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢١٢٨] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام: أنه قال في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة، قال: «يُصَلِّي مَعَهُمْ وَيَجْعَلُهَا الْفَرِيضَةَ إِنْ شَاءَ».

(وسائل الشيعة ٨: ٤٠١)

[٢١٢٩] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة، قال: «يُصَلِّي مَعَهُمْ وَيَجْعَلُهَا الْفَرِيضَةَ».

(وسائل الشيعة ٨: ٤٠٣)

[٢١٣٠] وبالاسناد إلى أبي بصير قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَصَلِّيْتُ ثُمَّ أُدْخِلُ الْمَسْجِدَ، فَتَقَامُ الصَّلَاةُ وَقَدْ صَلَّيْتُ، فَقَالَ: «صَلِّ مَعَهُمْ، يَخْتَارُ اللَّهُ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ».

(وسائل الشيعة ٨: ٤٠٣)

[٢١٣١] وبالاسناد عن الصدوق في (القيه) قال: وَرُوِيَ: «أَنَّهُ يُحْسَبُ لَهُ أَفْضَلُهُمَا وَأَتْمُهُمَا».

(وسائل الشيعة ٨: ٤٠١، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥١، ح ١١٣١ و ١١٣٣)

### الفصل الخامس: في أمور متفرقة

[٢١٣٢] (م د ث س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». قال حماد: ثم لقيت عمرو بن دينار فحدثني به ولم يرفعه.

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

(جامع الأصول ٦: ٤٢٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢١٣٣] بالاسناد إلى زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: إِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَلَا صَلَاةَ نَافِلَةً حَتَّى يُبَدَأَ بِالْمَكْتُوبَةِ».

قال: فَقَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَأَخْبِرْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُنَيْبَةَ وَأَصْحَابَهُ فَقَبِلُوا ذَلِكَ مِنِّي، فَلَمَّا كَانَ فِي الْقَابِلِ لَقِيتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام فَحَدَّثَنِي: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَرَّسَ فِي بَعْضِ أَشْفَارِهِ، وَقَالَ: مَنْ يَكْلُونَا؟ فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا، فَنَامَ بِلَالٌ وَنَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: يَا بِلَالُ مَا أَرَقَدَكَ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِأَنْفَائِكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: قُومُوا فَتَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمْ الَّذِي أَصَابَكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ، وَقَالَ: يَا بِلَالُ أذُنٌ، فَأَذَّنَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم رَكَعَتِي الْفَجْرِ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَصَلُّوا رَكَعَتِي الْفَجْرِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، ثُمَّ

قَالَ: مَنْ نَسِيَ شَيْئاً مِنَ الصَّلَاةِ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي»<sup>١</sup>.

قَالَ زُرَّازَةُ: فَحَمَلْتُ الْحَدِيثَ إِلَى الْحَكَمِ وَأَصْحَابِهِ، فَقَالَ: تَقَضَّتْ حَدِيثَكَ الْاَوَّلَ، فَقَدِمْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «يَا زُرَّازَةُ، أَلَا أَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهُ قَدْ فَاتَ الْوَقْتَانِ جَمِيعاً، وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَضَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(وسائل الشيعة ٤: ٢٨٦)

### الباب الثالث: في صلاة الجمعة

وفيه ثمانية فصول:

#### الفصل الأوَّل: في وجوبها وأحكامها

[٢١٣٤] (د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الجمعة على من سمع النداء».

أخرجه أبو داود، وقال: رواه جماعة ولم يرفعون، وإنما أسنده قبضة.

(جامع الأصول ٦: ٤٢٥)

[٢١٣٥] (د - طارق بن شهاب رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الجمعة حقٌّ واجب على كلِّ مسلم في جماعة، إلا على أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض».

أخرجه أبو داود، وقال: طارق قد رأى النبي ﷺ، وهو يُعَدُّ من اصحاب النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً.

(جامع الأصول ٦: ٤٢٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٢١٣٦] بالاسناد إلى جعفر بن محمد، عن آبائه في وصية النبي عليه السلام لعلي عليه السلام، قال: «ليس على النساء الجمعة ولا جماعة - إلى أن قال - ولا تسمع الخطبة».

(وسائل الشيعة ٧: ٢٩٧)

[٢١٣٧] وبالاسناد عن الصدوق في (الفتاوى) قال: وقال الصادق عليه السلام: «ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جماعة ولا جماعة... الحديث».

(وسائل الشيعة ٧: ٢٩٧)

[٢١٣٨] وبالاسناد عن الصدوق في (الفتاوى) قال: وخطب أمير المؤمنين عليه السلام في الجمعة، فقال: «الحمد لله الولي الحميد - إلى أن قال - والجمعة واجبة على كل مؤمن، إلا على الصبي، والمريض، والمجنون، والشيخ الكبير، والأعمى، والمسافر، والمرأة، والعبد المملوك، ومن كان على رأس فرسخين».

(وسائل الشيعة ٧: ٢٩٧)

[٢١٣٩] وبالاسناد عن الصدوق في (الفتاوى) قال: وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة إلى يوم القيامة».

(وسائل الشيعة ٧: ٣١٠)

## الفصل الثاني: في المحافظة عليها، وإثم تاركها

[٢١٤٠] [د ت س - أبو جعدة الضمري عليه السلام] وكانت له صحبة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها، طبع الله على قلبه».

أخرجه أبو داود والنسائي.

(جامع الأصول ٦: ٤٢٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٢١٤١] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام، قال: «من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليه طبع الله على قلبه».

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ.

(وسائل الشيعة ٧: ٢٩٩)

[٢١٤٢] وبالاسناد عن الصدوق في (الفقيه) قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ».

(وسائل الشيعة ٧: ٣٠١)

[٢١٤٣] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ صَلَاةً، مِنْهَا صَلَاةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَشْهَدَهَا، إِلَّا خَمْسَةً: الْمَرِيضُ، وَالْمَمْلُوكُ، وَالْمُسَافِرُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالصَّبِيُّ».

وَرَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِي (المُعْتَبَرِ) مُرْسَلًا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فِي كُلِّ أَسْبُوعٍ».

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

(وسائل الشيعة ٧: ٢٩٩)

### الفصل الثالث: في تركها للعذر

[٢١٤٤] [دس - أبو المليح عامر بن أسامة رضي الله عنه] عَنِ أَبِيهِ «أَنَّهُ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ

الْحَدِيثِيَّةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ لَمْ يَبْلُغْ أَسْفَلَ نَعَالِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ يَوْمَ حَنْبِنٍ كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ».

زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ».

أَخْرَجَ الْأُولَى أَبُو دَاوُدَ، وَأَخْرَجَ الثَّانِيَةَ النَّسَائِيُّ.

(جامع الأصول ٦: ٤٢٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢١٤٥] بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا ابْتَلَّتِ النَّعَالُ

فَالصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ».

(وسائل الشيعة ٨: ٢٩٢)



## الفصل الرابع: في الوقت والنداء اليها

[٢١٤٦] (بخ د - أنس رضي الله عنه): «أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس». أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي.

(جامع الأصول ٦: ٤٣٠)

[٢١٤٧] (م س - جابر رضي الله عنه): سأله محمد بن علي بن الحسين: «متى كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة؟ قال: كان يصلي، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس، يعني النواضح». أخرجه مسلم. وفي رواية النسائي: قال: «كنّا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم نرجع ونريح نواضحنا، قلت: أية ساعة؟ قال: زوال الشمس».

(جامع الأصول ٦: ٤٣١)

### وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢١٤٨] بالاسناد إلى مسنوع أبي سيار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر في يوم الجمعة في السفر؟ فقال: «عند زوال الشمس، وذلك وقتها يوم الجمعة في غير السفر».

(وسائل الشيعة ٧: ٣١٦)

[٢١٤٩] وبالاسناد إلى زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إن من الأمور أمورا مضيقة وأمورا موسعة، وإن الوقت وقتان، والصلاة مما فيه السعة، فربما عجل رسول الله ﷺ وربما أخر، إلا صلاة الجمعة؛ فإن صلاة الجمعة من الأمور المضيقة، وإنما لها وقت واحد، حين تزول، ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيام».

(وسائل الشيعة ٧: ٣١٦)

[٢١٥٠] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك، ويخطب في الظل الأول، فيقول جبرئيل: يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل، وإنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين، فهي صلاة حتى ينزل الإمام».

(وسائل الشيعة ٧: ٣١٦)

## الفصل الخامس: في الخطبة وما يتعلّق بها

[٢١٥١] (م د س - جابر بن سمرة رضي الله عنه) قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ».

وفي أخرى قال: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَطْبَتَانِ، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ».

أخرجه مسلم، وأخرجه أبو داود، وانتهت روايته عند قوله: «أَلْفِي صَلَاةٍ».

وله في أخرى مثل الثانية. وفي رواية النسائي قال: «جَالَسْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَا رَأَيْتُهُ يَخْطُبُ إِلَّا قَائِمًا، وَيَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ الْآخِرَةَ».

وله في أخرى مثل رواية مسلم إلى قوله: «فَقَدْ كَذَبَ».

(جامع الأصول ٦: ٤٣٢)

[٢١٥٢] (ط - جعفر بن محمد) عن أبيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ خَطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، جَلَسَ بَيْنَهُمَا».

أخرجه الموطأ.

(جامع الأصول ٦: ٤٣٣)

[٢١٥٣] (م س - كعب بن عجرة رضي الله عنه): «أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَالَ: انظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ، يَخْطُبُ قَاعِدًا وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا زَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾».

أخرجه مسلم والنسائي.

(جامع الأصول ٦: ٤٣٣)

[٢١٥٤] (س - جابر بن عبد الله رضي الله عنه) قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخُطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً، ثُمَّ يَقُومُ».

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

(جامع الأصول ٦: ٤٣٣)

[٢١٥٥] (م س - جابر بن عبد الله رضي الله عنه) قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خُطِبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مَنْذِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: صَبِّحْكُمْ وَمَسَّاكُمْ، وَيَقُولُ: بَعَثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ: السَّبَابَةُ وَالْوَسْطَى، وَيَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَأْهْلَهُ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلِإِيَّيَّ وَعَلَيَّ».

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: «كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ: يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُسْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ: ... وَذَكَرَ نَحْوَهُ».

وَفِي أُخْرَى: «كَانَ يَخُطُبُ النَّاسَ: يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُسْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلُّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: نَحْمَدُ اللَّهَ وَنُسْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلُّ فَلَا هَادِيَ لَهُ. إِنَّ أَسَدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ. ثُمَّ يَقُولُ: بَعَثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ، وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، كَأَنَّهُ نَذِيرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبِّحْكُمْ وَمَسَّاكُمْ. ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَأْهْلَهُ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلِإِيَّيَّ أَوْ عَلَيَّ، وَأَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ».

(جامع الأصول ٦: ٤٣٥)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام:

[٢١٥٦] بِالْإِسْنَادِ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي خُطْبَةٍ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، الْخُطْبَةُ الْأُولَى: «الْحَمْدُ لِلَّهِ

نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا،  
مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَه لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اُنْتَجَبَهُ  
لَوْلَايَتِهِ، وَ اخْتَصَّهُ بِرِسَالَتِهِ، وَأَكْرَمَهُ بِالنَّبُوَّةِ، أَمِينًا عَلَى غَيْبِهِ، وَرَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ  
عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

أَوْصِيَكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَأَخَوْفِكُمْ مِنْ عِقَابِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُنْجِي مَنْ اتَّقَاهُ بِمَفَازَتِهِمْ لَا  
يَمَسُّهُمْ الشُّوْءُ وَلَا هُمْ يَخْزَنُونَ، وَيُكْرِمُ مَنْ خَافَهُ، وَيَقْبَلُ شَرَّ مَا خَافُوا وَيُلْقِيهِمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا،  
وَأَرْغَبَكُمْ فِي كَرَامَةِ اللَّهِ الدَّائِمَةِ، وَأَخَوْفِكُمْ عِقَابَهُ الَّذِي لَا انْقِطَاعَ لَهُ، وَلَا نَجَاةَ لِمَنْ اسْتَوْجَبَهُ،  
فَلَا تَغْرَبُوا الدُّنْيَا، وَلَا تَزْكُوا إِلَيْهَا، فَإِنَّهَا دَارُ غُرُورٍ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا وَعَلَى أَهْلِهَا الْفِتْنَةَ،  
فَتَزُودُوا مِنْهَا الَّذِي أَكْرَمَكُمْ اللَّهُ بِهِ مِنَ التَّقْوَى وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ مِنْ  
أَعْمَالِ الْعِبَادِ إِلَّا مَا خَلَصَ مِنْهَا، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا مِنَ الْمُتَّقِينَ، وَقَدْ أَخْبَرَ كُمْ اللَّهُ عَنْ مَنَازِلِ مَنْ  
آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَعَنْ مَنَازِلِ مَنْ كَفَرَ وَعَمِلَ فِي غَيْرِ سَبِيلِهِ، وَقَالَ: ﴿ذَلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ  
النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ وَمَا نُؤَخَّرُهُ إِلَّا لِأَجَلٍ مُعَدَّدٍ يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلُمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ  
فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَيُنْفِقُونَ فِي النَّارِ لَهْمٌ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهيقٌ خَالِدِينَ فِيهَا مَا  
دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ وَأَمَّا الَّذِينَ سَعَدُوا فَيُنْفِقُونَ  
الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرٌ مُجْدُودٍ﴾ ١.

نَسَأَلُ اللَّهَ الَّذِي جَمَعَنَا لِهَذَا الْجَمْعِ أَنْ يَبَارِكَ لَنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا، وَأَنْ يَرْحَمَنَا جَمِيعًا، إِنَّهُ  
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. إِنَّ كِتَابَ اللَّهِ أَصْدَقُ الْحَدِيثِ، وَأَحْسَنُ الْقِصَصِ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:  
﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ ٢ فَاسْتَمِعُوا طَاعَةَ اللَّهِ وَأَنْصِتُوا  
اِتِّعَاءَ رَحْمَتِهِ.

ثُمَّ اقْرَأُ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَادْعُ رَبَّكَ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَادْعُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ،

ثُمَّ تَجْلِسُ قَدَرًا مَا تَمَكَّنْ هُنَيْهَةً، ثُمَّ تَقُومُ فَتَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيهِ، وَنُؤْمِنُ بِهِ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ، وَجَعَلَهُ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ، بِسِيرًا وَتَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا، مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى.

أَوْصِيَكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ الَّتِي يَنْفَعُ بِطَاعَتِهِ مَنْ أَطَاعَهُ، وَالَّتِي يَضُرُّ بِمَعْصِيَتِهِ مَنْ عَصَاهُ، الَّتِي إِلَيْهِ مَعَادُكُمْ وَعَلَيْهِ حِسَابُكُمْ؛ فَإِنَّ التَّقْوَى وَصِيَّةُ اللَّهِ فِيكُمْ وَفِي الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِبْرَاهِيمَ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾<sup>١</sup> انْتَفِعُوا بِمَوْعِظَةِ اللَّهِ، وَالرُّمُوكِ كِتَابَهُ، فَإِنَّهُ أَبْلَغُ الْمَوْعِظَةِ وَخَيْرُ الْأُمُورِ فِي الْمَعَادِ عَاقِبَتُهُ، وَلَقَدْ اتَّخَذَ اللَّهُ الْحُجَّةَ فَلَا يَهْلِكُ مَنْ هَلَكَ إِلَّا عَنِ نَبِيِّهِ، وَلَا يَحْيَى مَنْ حَيَّ إِلَّا عَنِ نَبِيِّهِ، وَقَدْ بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِي أُرْسِلَ بِهِ، فَالزُّمُوا وَصِيَّتَهُ وَمَا تَرَكَ فِيكُمْ مِنْ بَعْدِهِ مِنَ الثَّقَلَيْنِ: كِتَابَ اللَّهِ وَأَهْلَ بَيْتِهِ، الَّذِينَ لَا يَضِلُّ مَنْ تَمَسَّكَ بِهِمَا، وَلَا يَهْتَدِي مَنْ تَرَكَهُمَا. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَرَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَوَصِيِّ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، ثُمَّ تُسَمِّي الْأَيْمَةَ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى صَاحِبِكِ، ثُمَّ تَقُولُ: افْتَحْ لَه فَتَحًا يَسِيرًا وَأَنْصُرْهُ نَصْرًا عَزِيمًا، اللَّهُمَّ أَطْهَرُ سِهٍ دِينِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ حَتَّى لَا يَسْتَخْفِي بِسُنِّيٍّ مِنْ الْحَقِّ مَخَافَةَ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَرْغِبُ إِلَيْكَ فِي دَوْلَةِ كَرِيمَةٍ، تُعِزُّ بِهَا الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ، وَتُدِلُّ بِهَا التُّفَاقَ وَأَهْلَهُ، وَتَجْعَلُنَا فِيهَا مِنَ الدُّعَاةِ إِلَى طَاعَتِكَ، وَالْقَادَةِ فِي سَبِيلِكَ، وَتَرْزُقُنَا بِهَا كَرَامَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

اللَّهُمَّ مَا حَمَلْتَنَا مِنَ الْحَقِّ فَعَرَفْنَاهُ، وَمَا قَضَرْنَا عَنْهُ فَعَلَّمْنَاهُ، ثُمَّ يَدْعُو اللَّهَ عَلَى عَدُوِّهِ وَيَسْأَلُ لِنَفْسِهِ وَأَصْحَابِهِ، ثُمَّ يَزْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فَيَسْأَلُونَ اللَّهَ حَوَائِجَهُمْ كُلَّهَا، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لَنَا.

وَيَكُونُ آخِرَ كَلَامِهِ أَنْ يَقُولَ: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْعَشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ»<sup>١</sup> ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ تَذَكَّرَ فَتَنْفَعُهُ الذُّكْرَى، ثُمَّ يَنْزِلُ.»

(الكافي ٣: ٤٢٤)

### الفصل السادس: في القراءة في الصلاة والخطبة

[٢١٥٧] (م د ت - عبد الله بن أبي رافع رضي الله عنه) قَالَ: اسْتَخْلَفَ مِرْوَانَ أَبَا هَرِيرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هَرِيرَةَ فَقَرَأَ - بَعْدَ الْحَمْدِ لِلَّهِ - سُورَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْأُولَى، وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ فِي الثَّانِيَةِ. قَالَ: فَأَدْرَكَتْ أَبَا هَرِيرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ بِنَ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْكُوفَةِ، قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا.»

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، إِلَّا أَنَّ أَبَا دَاوُدَ لَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ اسْتَخْلَافِ مِرْوَانَ أَبَا هَرِيرَةَ.

(جامع الأصول ٦: ٤٣٩)

### وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢١٥٨] بِالْإِسْنَادِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ، عَنِ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، يَخْرُجُ الْإِمَامُ بَعْدَ الْأَذَانِ فَيُصْعِدُ الْمِنْبَرَ فَيَخْطُبُ، وَلَا يُصَلِّي النَّاسُ مَا دَامَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ يَقْعُدُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، ثُمَّ يَقُومُ، فَيَفْتَتِحُ خُطْبَتَهُ، ثُمَّ يَنْزِلُ

فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَيَقْرَأُ بِهِمْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ».

(وسائل الشيعة ٧: ٣١٥)

## الفصل السابع: في آداب الدخول في الجامع والجلوس فيه

[٢١٥٩] (ط - أبو هريرة رضي الله عنه) يرفعه، كان يقول: «لئن يُصَلِّي أحدكم يظهر الحرّة خير له من أن يقعد حتى إذا قام الإمام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة».

أخرجه الموطأ.

(جامع الأصول ٦: ٤٤١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢١٦٠] بالاسناد إلى جعفر، عن أبيه: «أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَخَطَّى الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى مَجْلِسِهِ حَيْثُ كَانَ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ فَلَا يَتَخَطَّأَنَّ أَحَدٌ رِقَابَ النَّاسِ، وَلِيَجْلِسَ حَيْثُ يَتَيَسَّرُ، إِلَّا مَنْ جَلَسَ عَلَى الْإِبْوَابِ وَمَنَعَ النَّاسَ أَنْ يَمْضُوا إِلَى السَّعَةِ، فَلَا حُرْمَةَ لَهُ أَنْ يَتَخَطَّأَهَا».

(وسائل الشيعة ٧: ٤١٨)

## الفصل الثامن: في أوّل جمعة جمعت

[٢١٦١] (خ د - ابن عباس رضي الله عنهما) قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ - بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم - فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجَوَائِي مِنَ الْبَحْرَيْنِ».

أخرجه البخاري: وفي رواية أبي داود: «أَنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم بِالْمَدِينَةِ لَجُمُعَةٍ جُمِعَتْ بِجَوَائِي مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ».

قال عثمان: - وهو ابن أبي شيبة - «قرية من قرى عبد القيس».

(جامع الأصول ٦: ٤٤٣)

قال الجلابي : لم أجد له موافقات .

### الباب الرابع: في صلاة المسافرين

وفيه ثلاثة فصول:

### الفصل الأوّل: في القصر وأحكامه

وفيه أربعة فروع:

### الفرع الأوّل: في مسافة القصر وابتدائه

[٢١٦٢] (خ م د ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قَالَ: «صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَخَرَجَ يَرِيدُ مَكَّةَ، فَصَلَّيْتُ بِذِي الْحَلِيفَةِ الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ». هذه رواية البخاري ومسلم. وعند البخاري أيضاً قال: «صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الْحَلِيفَةِ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ: أَهْلًا».

وفي أخرى قال: «وأحسبه بات بها حتى أصبح».

وفي أخرى: «وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً».

وأخرج الترمذي وأبو داود والنسائي الرواية الأولى.

(جامع الأصول ٦: ٤٤٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٢١٦٣] بالاسناد عن الصدوق في (الفتاوى) قَالَ: «وَقَدْ سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى ذِي حُسَيْبٍ - وَهُوَ مَسِيرَةٌ يَوْمَ مِنَ الْمَدِينَةِ، يَكُونُ إِلَيْهَا بِرِيدَانٍ: أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ مَيْلًا - فَقَصَرَ وَافْطَرَ، فَصَارَتْ سُنَّةً».

(وسائل الشيعة ٨: ٤٥٢)



### الفرع الثاني: في القصر مع الإقامة

[٢١٦٤] [خ م د ت س - حارثة بن وهب رضي الله عنه] قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطًّا وَأَمْنُهُ - بِمَنْى رَكَعَتَيْنِ».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي، وفي رواية أبي داود والنسائي قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنْى، وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا، فَصَلَّيْتُ بِنَا رَكَعَتَيْنِ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ».

(جامع الأصول ٦: ٤٤٧)

### وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢١٦٥] [بالاسناد إلى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام]، قَالَ: «حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَقَامَ بِمَنْى ثَلَاثًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ... الْحَدِيثِ».

(وسائل الشيعة ٨: ٥٣٧)

[٢١٦٦] [وبالاسناد إلى عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليهما السلام]، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ كَيْفَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ بِمَنْى، أَيْ قَصْرٌ أَمْ يُتِمُّ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَتَمَّ، وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا قَصَرَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، مَعَ الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ».

(وسائل الشيعة ٨: ٥٣٧)

### الفرع الثالث: في الإتمام مع الإقامة

[٢١٦٧] [د- عثمان بن عفان رضي الله عنه]: «لَمَّا اتَّخَذَ الْأَمْوَالُ بِالطَّائِفِ، وَأَرَادَ أَنْ يَقِيمَ: صَلَّيْتُ بِمَنْى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَخَذَ بِهَ الْأَثْمَةَ بَعْدَهُ».

وفي رواية: «إِنَّمَا صَلَّيْتُ بِمَنْى أَرْبَعًا لِأَنَّهُ أَجْمَعَ عَلَى الْإِقَامَةِ بَعْدَ الْحَجِّ».

وفي أخرى: «أَنَّهُ أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِمَنْى مِنْ أَجْلِ الْأَعْرَابِ؛ لِأَنَّهُمْ كَثُرُوا عَامِدًا، فَصَلَّيْتُ بِالنَّاسِ أَرْبَعًا، لِيَعْلَمَهُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعٌ».

وفي أخرى: «أَنَّ عَثْمَانَ صَلَّيْتُ أَرْبَعًا، لِأَنَّهُ اتَّخَذَهَا وَطْنًا».

أخرجه أبو داود. (جامع الأصول ٦: ٤٤٩)

[٢١٦٨] (د - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه): «صَلَّى أَرْبَعاً، فَقِيلَ لَهُ: عَبَتِ عَلَى عَثْمَانَ، ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعاً؟ قَالَ: الْخِلَافُ شَرٌّ». أخرجَه أَبُو دَاوُدَ.

(جامع الأصول ٦: ٤٤٩)

قال الجلاي: لم أجد لهما موافقات.

#### الفرع الرابع: في اقتداء المسافر بالمقيم، والمقيم بالمسافر

[٢١٦٩] (خ م ط - نافع مولى ابن عمر): «أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ يَصَلِّي وَرَاءَ الْإِمَامِ أَرْبَعاً، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ».

أخرجَه الموطأ، وقد أخرج البخاري ومسلم هذا المعنى في جملة حديث ذكر في الفرع الثاني.

(جامع الأصول ٦: ٤٤٩)

#### وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢١٧٠] بالإسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قَالَ: «إِذَا صَلَّى الْمُسَافِرُ خَلْفَ قَوْمٍ حُضُورٍ فَلْيَسِّمْ صَلَاتَهُ رَكَعَتَيْنِ وَيُسَلِّمْ وَإِنْ صَلَّى مَعَهُمُ الظُّهْرَ فَلْيَجْعَلِ الْأُولَتَيْنِ الظُّهْرَ وَالْآخِيرَتَيْنِ العَصْرَ».

(وسائل الشيعة ٨: ٣٢٩)

[٢١٧١] بالإسناد إلى أبي بصير - يعني المرادي - قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَا يُصَلِّي الْمُسَافِرُ مَعَ الْمُقِيمِ، فَإِنْ صَلَّى فَلْيَنْصَرِفْ فِي الرَّكَعَتَيْنِ».

(وسائل الشيعة ٨: ٣٢٩)

[٢١٧٢] بالإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْمُسَافِرُ مَعَ اقْوَامٍ حَاضِرِينَ فِي صَلَاتِهِمْ، فَإِنْ كَانَتِ الْأُولَى فَلْيَجْعَلِ الْفَرِيضَةَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ وَإِنْ كَانَتِ الْعَصْرَ فَلْيَجْعَلِ الْأُولَتَيْنِ نَافِلَةً وَالْآخِيرَتَيْنِ فَرِيضَةً».

(وسائل الشيعة ٨: ٣٣٠)

[٢١٧٣] وبالإسناد إلى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ الْمُسَافِرِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْمُقِيمِينَ، قَالَ: «فَلْيُصَلِّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يُسَلِّمْ، وَيَجْعَلَ الْأَخِيرَتَيْنِ سُبْحَةً».

(وسائل الشيعة ٨: ٣٣٠)

[٢١٧٤] وبالإسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «لَا يُؤْمُ الْحَضْرِيُّ الْمُسَافِرَ وَلَا الْمُسَافِرُ الْحَضْرِيَّ، فَإِنْ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَأَمَّ قَوْمًا حَضْرِيَّيْنِ، فَإِذَا أتمَّ الرَّكَعَتَيْنِ سَلَّمَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي بَعْضُهُمْ فَقَدَّمَهُ فَأَمَّهُمْ، وَإِذَا صَلَّى الْمُسَافِرُ خَلَفَ قَوْمٍ حُضُورٍ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ رَكَعَتَيْنِ وَيُسَلِّمْ، وَإِنْ صَلَّى مَعَهُمُ الظُّهْرَ فَلْيَجْعَلِ الْأُولَتَيْنِ الظُّهْرَ وَالْأَخِيرَتَيْنِ العَصْرَ».

(وسائل الشيعة ٨: ٣٣١)

[٢١٧٥] وبالإسناد إلى عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِمَامٍ مُقِيمٍ أَمَّ قَوْمًا مُسَافِرِينَ، كَيْفَ يُصَلِّي الْمُسَافِرُونَ؟ قَالَ: «رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ وَيَقْعُدُونَ، وَيَقُومُ الْإِمَامُ فِيهِمْ صَلَاتَهُ، فَإِذَا سَلَّمَ وَانصَرَفَ انصَرَفُوا».

(وسائل الشيعة ٨: ٣٣١)

## الفصل الثاني: في الجمع

وفيه ثلاثة فروع:

### الفرع الأول: في جمع المسافرين

[٢١٧٦] [خ م د س - أنس بن مالك رضي الله عنه] قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا رَتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ».

وفي رواية: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، آخَرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ العَصْرِ».

وفي أخرى: «أن النبي ﷺ كان إذا عَجَلَ عليه السفر يُؤخِّر الظهر إلى أول وقت العصر، فيجمع بينهما، ويؤخِّر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود، وزاد أبو داود في رواية أخرى بعد قوله: «العشاء»: «حتى يغيب الشفق».

وفي رواية النسائي مثل الرواية الثانية وزيادة أبي داود، وفي أخرى للبخاري: «أن النبي ﷺ كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر، يعني: المغرب والعشاء». (جامع الأصول ٦: ٤٥٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢١٧٧] بالاسناد إلى زرارة، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا كُنْتَ مُسَافِرًا لَمْ تُبَالِ أَنْ تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ العَصْرِ، فَتُصَلِّيَ الظُّهْرَ ثُمَّ تُصَلِّيَ العَصْرَ، وَكَذَلِكَ العَصْرُ وَالْعِشَاءُ الآخِرَةُ، تُؤَخَّرُ المَغْرِبَ حَتَّى تُصَلِّيَهَا فِي آخِرِ وَقْتِهَا وَرَكَعَتَيْهَا بَعْدَهَا، ثُمَّ تُصَلِّيَ العِشَاءَ».

(وسائل الشيعة ٤: ١٣٦)

[٢١٧٨] وبالاسناد إلى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ عَامَ تَبُوكَ».

(وسائل الشيعة ٤: ٢١٩)

### الفرع الثاني: في الجمع بجمع والمزدلفة

[٢١٧٩] [خ م ط ت د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما]: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالمزدلفة جميعاً».

زاد البخاري في رواية: «كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا».

ولمسلم قال: «جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بِجَمْعٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ،

وصلّى المغرب ثلاث ركعات، وصلّى العشاء ركعتين. وكان عبد الله يُصَلِّي بجمع كذلك حتى لِحَقَّ بالله عزَّ وجلَّ».

وله في أخرى: «جمع رسول الله بين المغرب والعشاء بجمع: صلاة المغرب ثلاثاً، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة».

قال الحميدي: وفي ألفاظ الرواة اختلاف، والمعنى واحد.

(جامع الأصول ٦: ٤٥٦).

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢١٨٠] بالسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ؟ فَقَالَ: «بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، لَا تُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، هَكَذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

(وسائل الشيعة ٤: ٢٢٥)

### الفرع الثالث: في جمع المقيم

[٢١٨١] (ت - ابن عباس رضي الله عنهما) قال: «من جمع صلاتين من غير عذرٍ، فقد أتى باباً من أبواب الكبائر».

أخرجه الترمذي. (جامع الأصول ٦: ٤٦١)

[٢١٨٢] (خ م ط د ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعاً وَثَمَانِيّاً: الظَّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

قال أبو أيوب: لعلّه في ليلة مطيرة؟ قال: عسى».

وفي رواية قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِيّاً جَمِيعاً، وَسَبْعاً جَمِيعاً، وَقَالَ عَمْرُو: قُلْتُ: يَا أبا الشَّعْثَاءِ، أَظُنُّهُ آخَرَ الظَّهْرِ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ؟ قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذَلِكَ».

أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظَّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً.

من غير خوف ولا سفر».

زاد في رواية وقال: قال أبو الزبير: «سألت سعيداً لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس عمّا سألتني فقال: أراد ألا يخرج أمته».

وله في أخرى نحوه، وقال: «في غير خوف ولا مطر».

وله في أخرى: قال عبدالله بن شقيق العقيلي: «خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاة، الصلاة. قال: فجاء رجل من بني تميم لا يفتر ينشئ: الصلاة الصلاة، فقال ابن عباس: أتعلّمني بالصلاة لا أبا لك؟ ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. قال عبدالله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة فسألته فصدّق مقالته».

وفي رواية قال: «قال رجل لابن عباس: الصلاة، فسكت، ثم قال: الصلاة، فسكت، ثم قال: الصلاة، فسكت ثم قال: لا أمّ لك، تُعلّمنا بالصلاة؟ كئنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله ﷺ».

وفي رواية الموطأ: «أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر جميعاً، من غير خوف ولا سفر». قال مالك: أرى ذلك كان في مطر.

وفي رواية أبي داود والترمذي والنسائي ورواية مسلم المفردة الأولى، ولأبي داود أيضاً الرواية الأولى من المتفق إلى قوله: «والعشاء». وزاد في أخرى قال: «في غير مطر».

وله في أخرى مثل رواية مسلم إلى قوله: «ولا سفر». وزاد قال: «قال مالك: أرى كان ذلك في مطر». قال أبو داود: وقد رواه أبو الزبير قال: «في سفرة سافرنا إلى تبوك».

وأخرج النسائي الرواية الثانية من المتفق عليه، وهذا لفظه، قال: «صليت مع رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً، آخر الظهر وعجل العصر، وآخر المغرب وعجل العشاء».

وله في أخرى مثل رواية مسلم المفردة من غير زيادة.

وله في أخرى: «أنه صلى بالبصرة الأولى والعصر ليس بينهما شيء، والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء، فعل ذلك من شغل. وزعم ابن عباس: أنه صلى مع رسول الله ﷺ بالمدينة: الأولى والعصر ثماني سجدة، ليس بينهما شيء».

(جامع الأصول ٦: ٤٦١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢١٨٣] بالإسناد إلى زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلى رسول الله ﷺ بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة، وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة، وإنما فعل رسول الله ﷺ ليتسع الوقت على أمته».

(وسائل الشيعة ٤: ٢٢٢)

[٢١٨٤] وبالإسناد إلى محمد بن أحمد، عن عباس الناقد قال: تفرق ما كان في يدي، وتفرق عني حرفائي، فشكوت ذلك إلى أبي محمد عليه السلام، فقال لي: «اجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ترى ما تحب».

(وسائل الشيعة ٤: ٢٢٣)

[٢١٨٥] وبالإسناد إلى إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل أن يغيب الشفق من غير علة؟ قال: «لا بأس».

(وسائل الشيعة ٤: ٢٢٣)

[٢١٨٦] وبالإسناد إلى الفضيل وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين».

(وسائل الشيعة ٤: ٢٢٣)

[٢١٨٧] وبالإسناد إلى عبد الله بن سنان، قال: شهدت صلاة المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله ﷺ فحين كان قريبا من الشفق نازوا وأقاموا الصلاة، فصلوا المغرب، ثم أمهلوا

النَّاسَ حَتَّى صَلُّوا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ الْمُنَادِي فِي مَكَانِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلُّوا الْعِشَاءَ، ثُمَّ انْصَرَفَ النَّاسُ إِلَى مَنَازِلِهِمْ، فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «نَعَمْ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَمِلَ بِهَذَا».

(وسائل الشيعة ٤: ٣١٨)

### الفصل الثالث: في صلاة النوافل في السفر

[٢١٨٨] (خ م ط ت د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قَالَ: «صَحِبَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم، فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» .  
وفي رواية يزيد بن زريع قال: «مرضتُ، فجاء ابن عمر يعودني، فسألته عن السُّبْحَةِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ فَمَا رَأَيْتُهُ يُسَبِّحُ، وَلَوْ كُنْتُ مَسْبُوحًا لَأَتَمَمْتُ» .  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

(جامع الأصول ٦: ٤٦١)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٢١٨٩] [بالإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام] قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَانِ، لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ، إِلَّا الْمَغْرِبَ ثَلَاثٌ» .

(وسائل الشيعة ٤: ٨٢)

[٢١٩٠] [وبالإسناد إلى أبي يحيى الخنَّاطِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: «يَا بَنِيَّ، لَوْ صَلَّحْتَ النَّافِلَةَ فِي السَّفَرِ تَمَّتِ الْفَرِيضَةُ» .  
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا.

(وسائل الشيعة ٤: ٨٢)



## الباب الخامس: في صلاة الخوف

[٢١٩١] (خ م ط ت د س - سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه): «أن رسول الله ﷺ صَلَّى بأصحابه في الخوف. فصَفَّهُم خلفه صَفَّين، فصلَّى بالذين يُلُونه ركعة، ثم قام، فلم يزل قائماً حتى صَلَّى الذين خلفه ركعة، ثم تقدَّموا وتأخَّر الذين كانوا قَدَّامهم، فصلَّى بهم ركعة، ثم قعد حتى صَلَّى الذين تخلَّفوا ركعة، ثم سلَّم».

وفي رواية عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عن صَلَّى مع النبي ﷺ يوم ذات الرِّقاع صلاة الخوف: «أنَّ طائفة صَفَّت معه، وطائفة وِجَاء العدوِّ، فصلَّى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتمَّوا لأنفسهم، ثم انصرفوا وِجَاء العدوِّ، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلَّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، فأتمَّوا لأنفسهم، ثم سلَّم بهم».

أخرجه البخاري ومسلم. وفي رواية الموطأ عن صالح: أن سهل بن أبي حثمة حدَّثه أن صلاة الخوف: أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه، وطائفة مُواجهة العدوِّ، فيركع الإمام ركعة، ويسجد بالذين معه، ثم يقوم، فإذا استوى قائماً ثبت، وأتمَّوا لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون وينصرفون والإمام قائم، فيكونون وِجَاء العدوِّ، ثم يُقبل الآخرون الذين لم يُصلُّوا، فيكبِّرون وراء الإمام، فيركع بهم ويسجد، ثم يسلم، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون».

وفي رواية الترمذي نحوه، وزاد في آخره: «فهي له ثنتان ولهم واحدة».

وأخرج أبو داود الأُولى من روايتي البخاري ومسلم، ورواية الموطأ والنسائي. وأخرج هو والموطأ الرواية الثانية من روايتهما.

وفي رواية للنسائي قال: «يقوم الإمام مستقبل القبلة، وتقوم طائفة منهم معه، وطائفة قِبَل العدوِّ، وجوهُهم إلى العدوِّ، فيركع بهم ركعة، ويركعون لأنفسهم ويسجدون سجدتين في

مكانهم، ويذهبون إلى مقام أولئك ويجيء أولئك فيركع بهم ويسجد سجدتين، فهي له شتان، ولهم واحدة، ثم يركعون ركعةً ويسجدون سجدتين». وله في أخرى مختصرة: «أن رسول الله ﷺ صلى بهم ركعةً، ثم ذهب هؤلاء، وجاء أولئك، فصلّى بهم ركعة ركعة».

(جامع الأصول ٦: ٤٦٥)

### وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢١٩٢] بالاسناد إلى الصادق عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ فِي غَزَاةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ، فَفَرَّقَ أَصْحَابَهُ فِرْقَتَيْنِ، فَأَقَامَ فِرْقَةً بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَفِرْقَةً خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا، فَقَرَأَ وَأَنْصَتُوا، وَرَكَعَ وَرَكَعُوا، فَسَجَدَ وَسَجَدُوا، ثُمَّ اسْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى أَصْحَابِهِمْ فَأَقَامُوا بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ. وَجَاءَ أَصْحَابُهُمْ فَقَامُوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا، وَقَرَأَ فَأَنْصَتُوا، فَرَكَعَ وَرَكَعُوا، فَسَجَدَ وَسَجَدُوا، ثُمَّ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامُوا ثُمَّ قَضَوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ»<sup>١</sup> وَذَكَرَ الْآيَةَ، فَهَذِهِ صَلَاةُ الْخَوْفِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا نَبِيُّهُ ﷺ».

وَقَالَ: «مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي خَوْفٍ بِالْقَوْمِ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَةً، وَبِالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ رَكْعَتَيْنِ».

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ، إِلَى قَوْلِهِ: «ثُمَّ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ»، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَقَامُوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلُّوا بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَامُوا فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً».

(وسائل الشيعة ٨: ٤٣٥)

## القسم الثاني

### من كتاب الصلاة: في النوافل

وفيه بابان:

#### الباب الأوّل: في النوافل المقرّونة بالأوقات

وفيه سبعة فصول:

#### الفصل الأوّل: في رواتب الخمس والجمعة

وفيه سبعة فروع:

#### الفرع الأوّل: في أحاديث جامعة لرواتب مشتركة

[٢١٩٣] (م د ت - عبد الله بن شقيق رضي الله عنه) قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ تَطَوُّعِهِ، فَقَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي فِي بَيْتِهِ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يَصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيَصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكْعَاتٍ، فِيهِنَّ الْوَتْرُ، وَكَانَ يَصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: «ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ».

(جامع الأصول ٧: ٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٢١٩٤] بالاسناد إلى حنّان، قال: سأل عمرو بن حُرَيْثَ أبا عبد الله عليه السلام وأنا جالس، فقال: لهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَخْبَرَنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتِ الزَّوَالِ، وَأَرْبَعًا الْوَلَى وَثَمَانِي بَعْدَهَا، وَأَرْبَعًا الْعَصْرَ، وَثَلَاثًا الْمَغْرِبَ، وَأَرْبَعًا بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءَ الْأَخِيرَةَ أَرْبَعًا، وَثَمَانِي صَلَاةَ اللَّيْلِ، وَثَلَاثًا الْوُتْرَ، وَرَكَعَتِي الْفَجْرِ، وَصَلَاةَ الْعِدَاةِ رَكَعَتَيْنِ» قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَإِنْ كُنْتُ أَفْوَى عَلَى أَكْثَرِ مِنْ هَذَا، يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَى كَثْرَةِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ عَلَى تَرْكِ السُّنَّةِ».

(وسائل الشيعة ٤: ٤٧)

### الفرع الثاني: في ركعتي الفجر

وفيه خمسة أنواع:

الأول: في المحافظة عليها

[٢١٩٥] (خ م د ت س - عائشة رضى الله عنها) قالت: «لم يكن النبي صلى الله عليه وآله على شيء من النوافل أشدَّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر». وفي رواية: «معاهدة منه على ركعتي الفجر».

وفي رواية قالت: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر». أخرجه البخاري ومسلم. ولمسلم: أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها». (جامع الأصول ٧: ٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٢١٩٦] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشُّنْسِ إِلَى عَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا» قَالَ: ذَلِكُ الشُّنْسِ زَوَالُهَا، وَعَسَقُ اللَّيْلِ انْتِصَافُهُ، وَقُرْآنُ الْفَجْرِ رَكَعَتَا الْفَجْرِ».

(وسائل الشيعة ٤: ١٥٩)

[٢١٩٧] بالاسناد إلى أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قُلْتُ: رَكَعَتَا الْفَجْرِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ هِيَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

(وسائل الشيعة ٤: ١٦٠)

[٢١٩٨] بالاسناد إلى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ أَوَّلِ وَقْتِ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَقَالَ: «سُدُسُ اللَّيْلِ الْبَاقِي».

(وسائل الشيعة ٤: ١٦٠)

[٢١٩٩] بالاسناد إلى أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: رَكَعَتِي الْفَجْرِ أَصْلُهُمَا قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: «قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: أَحْسَنُ بِهِمَا صَلَاةَ اللَّيْلِ، وَ صَلَّهُمَا قَبْلَ الْفَجْرِ».

(وسائل الشيعة ٤: ١٦٠)

الثاني: في وقتها وصفتهما

[٢٢٠٠] (خ م ط د س - عائشة رضي الله عنها): «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ».

(جامع الأصول ٧: ١٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٢٠١] بالاسناد إلى إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «الرَّكَعَتَانِ اللَّتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ هُمَا أَدْبَارُ السُّجُودِ، وَالرَّكَعَتَانِ اللَّتَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ هُمَا إِدْبَارُ النَّجْمِ».

(وسائل الشيعة ٤: ١٠٤)

[٢٢٠٢] وبالاسناد إلى الرضا عليه السلام قَالَ: «أَدْبَارُ السُّجُودِ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَإِدْبَارُ النَّجْمِ: رَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ».

(وسائل الشيعة ٤: ١٠٤)

### الثالث: في القراءة فيهما

[٢٢٠٣] (م د س - أبو هريرة رضي الله عنه): «أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

(جامع الأصول ٧: ١٣)

### وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٢٠٤] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أقرأ في ركعتي الفجر بآي سورتين أحببت، وقال: أما أنا فأحب أن أقرأ فيهما بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون».

(وسائل الشيعة ٦: ٦٦)

[٢٢٠٥] وبالاسناد إلى يعقوب بن سالم البرازي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «صلَّيْنا بعد الفجر، وأقرأ فيهما في الأولى قل يا أيها الكافرون، وفي الثانية قل هو الله أحد».

(وسائل الشيعة ٦: ٦٦)

### الرابع: في الاضطجاع بعدهما

[٢٢٠٦] (خ م د ت - عائشة رضي الله عنها) قالت: «كان النبي ﷺ إذا صلَّى ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظة حدّثني وإلا اضطجع». زاد في رواية: «حتى يؤذّن للصلاة».

أخرجه البخاري ومسلم. وللبخاري: «كان النبي ﷺ إذا صلَّى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن». ولمسلم مثل الأولى، بغير زيادة.

(جامع الأصول ٧: ١٣)

### وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٢٠٧] بالاسناد إلى سليمان بن خالد، قال: سألتُه عمّا أقول إذا اضطجعتُ على يميني بعد ركعتي الفجر؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أقرأ الخمس آيات التي في آخر آل عمران، إلى ﴿إنك

لَا تُخْلِفُ الْمِعَادَ» وَقِيلَ: اسْتَمْسَكْتُ بِعُرْوَةِ اللَّهِ الْوُثْقَى الَّتِي لَا انْفِصَامَ لَهَا، وَاعْتَصَمْتُ بِحَبْلِ اللَّهِ الْمَتِينِ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، آمَنْتُ بِاللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، أَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَى اللَّهِ، فَوَضَّعْتُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ، مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ، إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا، حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، اللَّهُمَّ مَنْ أَصْبَحَتْ حَاجَتُهُ إِلَى مَخْلُوقٍ فَإِنَّ حَاجَتِي وَرَغْبَتِي إِلَيْكَ، الْحَمْدُ لِزُبِّ الصَّبَاحِ، الْحَمْدُ لِغَالِبِ الْإِضْبَاحِ - ثَلَاثًا - .

(وسائل الشيعة ٦: ٤٩٢)

الخامس: في صلاتهما بعد الفريضة

جوازه

[٢٢٠٨] (د ت - محمد بن ابراهيم التيمي) عن قيس بن عمرو قال: «خرج رسول الله ﷺ، فأقيمت الصلاة، فصلَّيتُ معه الصبح، ثم انصرف النبي ﷺ، فوجدني أصلي، فقال: مهلاً يا قيسُ، أصلتان معاً؟ فقلت: يا رسول الله، إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر، قال: فلا إذاً».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ٧: ١٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٢٠٩] بالاسناد إلى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «صَلِّ رُكْعَتِي الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَبَعْدَهُ وَعِنْدَهُ».

(وسائل الشيعة ٤: ٢٦٨)

[٢٢١٠] وبالاسناد إلى إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ؟ قَالَ: «قَبْلَ الْفَجْرِ وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ» قُلْتُ: فَمَتَى أَدْعُهَا حَتَّى أَفْضِيهَا؟ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ».

(وسائل الشيعة ٤: ٢٦٩)

### الفرع الثالث: في راقبة الظهر

[٢٢١١] (ت - عائشة رضي الله عنها): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ إِذَا لَمْ يَصِلْ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّىهَا

بعدها».

(جامع الأصول ٧: ١٨)

[٢٢١٢] (د ت س - أم حبيبة رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ

أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ».

وفي رواية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ حَافِظٌ عَلَيَّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ

الظُّهْرِ وَأَرْبَعَ بَعْدَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ الثَّانِيَةَ. وَفِي أُخْرَى لِلنَّسَائِيِّ: «فَتَمَسَّ

وَجْهَهُ النَّارَ أَبَدًا».

(جامع الأصول ٧: ١٨)

[٢٢١٣] (د - أبو أيوب الانصاري رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعَ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ

فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لِهِنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

(جامع الأصول ٧: ١٨)

[٢٢١٤] (ت - عبد الله بن السائب رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ

تَزُولُ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ. وَقَالَ: إِنَّهَا سَاعَةٌ تَفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأَحَبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا

عَمَلٌ صَالِحٌ».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(جامع الأصول ٧: ١٨)

وعن أهل البيت رضي الله عنهم:

[٢٢١٥] بالاسناد إلى ذريح المخاربي قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: مَتَى أُصَلِّي الظُّهْرَ؟



فَقَالَ: «صَلِّ الزَّوَالَ تَمَانِيَةً، ثُمَّ صَلِّ الظُّهْرَ، ثُمَّ صَلِّ سُبْحَتَكَ، طَالَتْ أَوْ قَصُرَتْ، ثُمَّ صَلِّ العَصْرَ».

(وسائل الشيعة ٤: ١٣٢)

[٢٢١٦] وبالإسناد إلى يزيد بن خليفة، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ حَنْظَلَةَ أَتَانَا عَنْكَ بِوَقْتِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَا يَكْذِبُ عَلَيْنَا» قُلْتُ: ذَكَرْتَ أَنَّكَ قُلْتَ: إِنَّ أَوَّلَ صَلَاةٍ افْتَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ الظُّهْرُ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ» فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَمْ يَمْنَعَكَ إِلَّا سُبْحَتَكَ، ثُمَّ لَا تَزَالُ فِي وَقْتِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الظَّلُّ قَامَةً وَهُوَ آخِرُ الْوَقْتِ، فَإِذَا صَارَ الظَّلُّ قَامَةً دَخَلَ وَقْتُ العَصْرِ، فَلَمْ تَزَلْ فِي وَقْتِ العَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ الظَّلُّ قَامَتَيْنِ، وَذَلِكَ الْمَسَاءُ، فَقَالَ: «صَدَقَ».

(وسائل الشيعة ٤: ١٣٣)

[٢٢١٧] وبالإسناد إلى عيسى بن أبي منصور قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّيْتَ سُبْحَتَكَ، فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ».

عُمَرَ بْنَ حَنْظَلَةَ قَالَ: كُنْتُ أُقِيسُ الشَّمْسَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، أَلَا أُنَبِّئُكَ بِأَيِّنٍ مِنْ هَذَا؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ، قَالَ: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ وَقَعَ وَقْتُ الظُّهْرِ، إِلَّا أَنْ يَبِينَ يَدَيْهَا سُبْحَةٌ، وَذَلِكَ إِلَيْكَ، فَإِنْ أَنْتَ خَفَقْتَ فَحِينَ تَفْرُغُ مِنْ سُبْحَتِكَ، وَإِنْ طَوَّلْتَ فَحِينَ تَفْرُغُ مِنْ سُبْحَتِكَ».

(وسائل الشيعة ٤: ١٣٣ - ١٣٤)

[٢٢١٨] وبالإسناد إلى زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَصُومُ فَلَا أَقِيلُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّيْتُ نَوَافِلِي ثُمَّ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ، ثُمَّ صَلَّيْتُ نَوَافِلِي ثُمَّ صَلَّيْتُ العَصْرَ، ثُمَّ نَعْتُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّاسُ، فَقَالَ: «يَا زُرَّارَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ الْوَقْتُ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ لَكَ أَنْ تَتَّخِذَهُ وَقْتًا دَائِمًا».

سَمَاعَةَ بْنِ يَهْرَانَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلِّ الفَرِيضَةَ أَرْبَعًا، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ سُبْحَتِكَ، قَصُرَتْ أَوْ طَوَّلَتْ، فَصَلِّ العَصْرَ».

(وسائل الشيعة ٤: ١٣٤)

[ ٢٢١٩ ] وبالإسناد إلى ذريح المخاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأل أبا عبد الله عليه السلام أناس وأنا حاضِرٌ. فقال: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَهُوَ وَقْتُ لَا يَحْبِسُكَ مِنْهُ إِلَّا سُبْحَتُكَ، تُطِيلُهَا أَوْ تُقْصِرُهَا... الْحَدِيثُ».

(وسائل الشيعة ٤: ١٣٤).

[ ٢٢٢٠ ] وبالإسناد إلى مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: رُوِيَ عَنْ آبَائِكَ: الْقَدَمَ وَالْقَدَمَيْنِ وَالْأُزْبُعَ، وَالْقَامَةَ وَالْقَامَتَيْنِ وَظِلَّ مِثْلِكَ، وَالذَّرَاعَ وَالذَّرَاعَيْنِ. فَكَتَبَ عليه السلام: «لَا الْقَدَمَ وَلَا الْقَدَمَيْنِ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَبَيْنَ يَدَيْهَا سُبْحَةٌ، وَهِيَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ، فَإِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَإِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ، فَإِذَا فَرَّغْتَ كَانَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ سُبْحَةٌ، وَهِيَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَإِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ».

علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألتُه عن وقت الظهر؟ قال: «نعم، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُهَا، فَصَلِّ إِذَا شِئْتَ بَعْدَ أَنْ تَفْرُغَ مِنْ سُبْحَتِكَ» وَسَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الْعَصْرِ مَتَى هُوَ؟ قَالَ: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَدَمَيْنِ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ، وَالسُّبْحَةَ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلِّ الْعَصْرَ إِذَا شِئْتَ».

(وسائل الشيعة ٤: ١٣٥)

### الفرع الرابع: في راتبة الجمعة

[ ٢٢٢١ ] (م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا».

وفي رواية قال: «من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعا».

وفي أخرى: «من كان منكم مصلياً... الحديث».

وفي أخرى: «إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا».

زاد في رواية: قال سهيل: «فإِنْ عَجَلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَكَعَتَيْنِ إِذَا

رجعت».

أخرجه مسلم. وأخرج أبو داود الرواية الثانية.

(جامع الأصول ٧: ٢٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٢٢٢] بالاسناد إلى الرضا عليه السلام قَالَ: «إِنَّمَا زِيدَ فِي صَلَاةِ السُّنَّةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ تَعْظِيمًا لِذَلِكَ الْيَوْمِ، وَتَفْرِقَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَائِرِ الْأَيَّامِ».

(وسائل الشيعة ٧: ٣٢٣)

## الفصل الثاني: في صلاة الوتر

وفيه ستة فروع:

### الفرع الأول: في استنانه

[٢٢٢٣] (د ت س = علي بن أبي طالب عليه السلام) قَالَ: «الوتر ليس بحتم؛ كصلاة المكتوبة، ولكن سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. قال: إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن». وفي رواية: «الوتر ليس بحتم؛ كهينة الصلاة المكتوبة، ولكنه سنة سنّها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم».

أخرجه الترمذي. وفي رواية أبي داود والنسائي قال: «يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر».

وأخرج النسائي الثانية.

(جامع الأصول ٧: ٣١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٢٢٤] بالاسناد إلى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «صَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالْوُتْرَ وَالرَّكَعَتَيْنِ فِي الْمَحْمَلِ».

(وسائل الشيعة ٤: ٩٠)

[٢٢٢٥] وبالاسناد إلى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَتَمَانُ

رَكَعَاتٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَالْوُتْرُ زِينَةُ الْأَخِيرَةِ، وَقَدْ يَجْمَعُهَا اللَّهُ لَأَقْوَامٍ».

(وسائل الشيعة ٨: ١٥٧)

[٢٢٢٦] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، مِنْهَا الْوُتْرُ وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ، فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ».

(وسائل الشيعة ٤: ٩١)

[٢٢٢٧] وبالاسناد إلى ابن عمر، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْوُتْرَ؛ لِأَنَّهُ وَاحِدٌ».

(وسائل الشيعة ٤: ٢٦٠)

### الثاني: في صلاة الوتر

[٢٢٢٨] (ت س - أم سلمة رضي الله عنها) قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يوتر بثلاث عشرة، فلما كبر وضعف أوتر بسبع».

أخرجه الترمذي والنسائي، إلا أن النسائي قال: «فلما أسنَّ وتقل».

(جامع الأصول ٧: ٣٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٢٢٩] بالاسناد إلى فضيل، عَنِ أَحَدِهِمَا عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ مَا يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً».

(وسائل الشيعة ٤: ٢٤٨)

### الثالث: في القراءة في الوتر

[٢٢٣٠] (ت س - علي بن أبي طالب عليه السلام) قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يوتر بثلاث، يقرأ فيهن سبع سُورٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ، يقرأ في كُلِّ رَكَعَةٍ بِثَلَاثِ سُورٍ آخِرُهُنَّ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ٧: ٣٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٢٣١] وبالإسناد إلى عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن القراءة في الوتر، فقال: «كان بيني وبين أبي باب، فكان أبي إذا صلى يقرأ في الوتر بقل هو الله أحد في ثلاثتهن، وكان يقرأ قل هو الله أحد، فإذا فرغ منها قال: كذلك الله ربّي، أو كذلك الله ربّي». «

(التهذيب ٢: ١٢٦)

[٢٢٣٢] وبالإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أبي عليه السلام يقول: قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن، وكان يحب أن يجمعها في الوتر ليكون القرآن كله». «

(التهذيب ٢: ١٢٦)

[٢٢٣٣] وبالإسناد إلى يعقوب بن يقطين قال: سألت العبد الصالح عن القراءة في الوتر، وقلت: إن بعضاً روى قل هو الله أحد في الثلاث، وبعضاً روى: في الأوليين المعوذتين، وفي الثالثة قل هو الله أحد، فقال: «إعمل بالمعوذتين وقل هو الله أحد». «

(التهذيب ٢: ١٢٦)

[٢٢٣٤] وبالإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «الوتر ثلاث ركعات، يفصل بينهما، ويقرأ فيهنّ جميعاً بقل هو الله أحد». «

(التهذيب ٢: ١٢٦)

## الرابع: في وقت الوتر

## الوتر قبل الصبح

[٢٢٣٥] [د ت - خارجه بن حذافة عليه السلام] قَالَ: «خرج علينا يوماً رسول الله ﷺ، فقال: قد أمدكم الله بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، فجعلها لكم ما بين العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر». «

أخرجه الترمذي وأبو داود.

(جامع الأصول ٧: ٣٧)

[٢٢٣٦] (م ت س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه): «أن النبي ﷺ قال: «أوتروا قبل أن تُصبحوا».

أخرجه الترمذي ومسلم. وفي رواية النسائي: «قبل الصبح».  
وفي أخرى: «قبل الفجر».

(جامع الأصول ٧: ٣٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٢٣٧] بالاسناد إلى إسحاق بن عمار قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَقُومُ وَقَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَ لَمْ أَصَلْ صَلَاةَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَأُوتِرْ وَصَلِّ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ».

(وسائل الشيعة ٤: ٢٦٣)

[٢٢٣٨] بالاسناد إلى سماعة بن مهران أنه سأل أبا الحسن الأول عليه السلام عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: «مِنْ حِينَ تُصَلِّي الْعَتَمَةَ إِلَى أَنْ يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ».

(وسائل الشيعة ٤: ٢٥١)

[٢٢٣٩] بالاسناد إلى يعقوب البرزاز قال: قُلْتُ لَهُ: أَقُومُ قَبْلَ الْفَجْرِ بِقَلِيلٍ فَأُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَتَخَوَّفُ أَنْ يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ، أُبْدَأُ بِالْوُتْرِ أَوْ أُتِمُّ الرِّكَعَاتِ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ أُوتِرْ وَ أُخْرِ الرِّكَعَاتِ حَتَّى تَقْضِيَهَا فِي صَدْرِ النَّهَارِ».

(وسائل الشيعة ٤: ٢٦١)

[٢٢٤٠] بالاسناد إلى إسماعيل بن جابر قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَوْتِرُ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ؟ قَالَ: «لَا».

(وسائل الشيعة ٤: ٢٥٩)

قال العلامة المجلسي: بيان، قال في الذكرى: وقت الوتر آخر الليل بعد الثماني. ثم ذكر هذه الرواية وروايات أخر في ذلك، ثم قال: وقد روى عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام: فعل صلاة الليل والوتر بعد الفجر، ولا تجعله عادة، وهو محمول على الضرورة كما قاله الشيخ، ويجوز تقديم الوتر أول الليل حيث يجوز تقديم صلاة الليل، وأفضل أوقاته بعد الفجر الأول.

وقال في دعائم الإسلام: وقت صلاة الليل المرغَّب فيه: أن يصلي بعد النوم والقيام منه في آخر الليل.

(بحار الانوار ٤٨ : ٢٢٠)

### الوتر بعد الصبح

[٢٢٤١] (دت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قَالَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ نَامَ عَنِ وَتْرِهِ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ».

أخرجه الترمذي. وله في أخرى: أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةِ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ أَوْ اسْتَيْقَظَ».

وأخرج أبو داود الرواية الثانية إلى قوله: «إذا ذكر».

(جامع الأصول ٧ : ٤١)

[٢٢٤٢] (س - محمد بن المنتشر): «كَانَ فِي مَسْجِدِ عَمْرٍو بْنِ شُرْحِبِيلٍ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَجَعَلُوا يَنْتَظِرُونَهُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُوتِرُ. قَالَ: وَسئِلَ عَبْدَ اللَّهِ: هَلْ بَعْدَ الْأَذَانِ وَتِرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَبَعْدَ الْإِقَامَةِ، وَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى». أخرجُه النسائي.

(جامع الأصول ٧ : ٤١)

### وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٢٤٣] [بالاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: «صَلَّهَا بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى يَكُونَ فِي وَقْتِ تَصَلِّيِ الْغَدَاةِ فِي آخِرِ وَقْتِهَا، وَلَا تَعْمَدْ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ» وَقَالَ: «أُوتِرَ أَيْضاً بَعْدَ فَرَاغِكَ مِنْهَا».

(وسائل الشيعة ٤ : ٢٦١)

[٢٢٤٤] [بالاسناد إلى إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الْوَتْرِ بَعْدَ الصُّبْحِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، قَدْ كَانَ أَبِي رُبَّمَا أُوتِرَ بَعْدَ مَا انْفَجَرَ الصُّبْحُ».

(وسائل الشيعة ٤ : ٢٦١)

### الخامس: في نقض الوتر

[٢٢٤٥] (خ - أبو حمزة) قَالَ: سألت عائذ بن عمرو - وكان من أصحاب الشجرة -: «هل يُنقض الوتر؟ قال: إذا أوترت من أوله فلا توتر من آخره».

أخرجه البخاري. وزاد رزين: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة».

(جامع الأصول ٧: ٤٢)

[٢٢٤٦] (د ت س - طلق بن علي رضي الله عنه) قَالَ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وتران في

ليلة».

أخرجه الترمذي. وفي رواية أبي داود والنسائي: قال قيس بن طلق: «زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان، وأمسى عندنا وأفطر، ثم قام بنا تلك الليلة وأوتر، ثم انحدر إلى مسجده، فصلّى بأصحابه، حتى إذا بقي الوتر قدم رجلاً، فقال: أوتر بأصحابك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا وتران في ليلة».

(جامع الأصول ٧: ٤٢)

### وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٢٤٧] بالاسناد إلى إسماعيل الجعفي قَالَ: قَالَ أبو جعفر عليه السلام: «أفضل قضاء النوافل، قضاء صلاة الليل بالليل، وصلاة النهار بالنهار» قلت: فيكون وتران في ليلة؟ قَالَ: «لا» قلت: ولم تأمرني أن أوتر وترين في ليلة؟ فَقَالَ عليه السلام: «أحدهما قضاء».

(الكافي ٣: ٤٥٢)

[٢٢٤٨] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: «كان أبو جعفر عليه السلام يقضي عشرين وترًا في

ليلة».

(الكافي ٣: ٤٥٣)

[٢٢٤٩] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ صَلَاةٌ لَيْلًا كَثِيرَةً، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ صَلَاةَ لَيْلٍ كَثِيرَةً بِأَوْتَارِهَا، يُتْبِعُ بَعْضَهَا بَعْضًا؟ قَالَ: «نَعَمْ، كَذَلِكَ لَهُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَمَّا إِذَا انْتَصَفَ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ فَلَيْسَ لِلرَّجُلِ وَلَا لِلْمَرْأَةِ أَنْ يُوتِرَ



إِلَّا وَتَرَّ صَلَاةَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ ؛ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْضِيَ صَلَاةَ عَلَيْهِ صَلَّى تَمَانِي رَكَعَاتٍ مِنْ صَلَاةِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَأَخَّرَ الْوَتْرَ، ثُمَّ يَقْضِي مَا بَدَأَ لَهُ بِهَا وَتَرَّ، ثُمَّ يُؤْتِرُ الْوَتْرَ الَّذِي لِتِلْكَ اللَّيْلَةِ خَاصَّةً.»

(وسائل الشيعة ٨: ١٦٦)

[ ٢٢٥٠ ] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ عَلَيْكَ وَتْرَانٍ وَثَلَاثَةٌ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَاقْضِ ذَلِكَ كَمَا فَاتَكَ، تَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ وَتْرَيْنِ بِصَلَاةٍ، لَا تَقْدُمَنَّ شَيْئاً قَبْلَ أَوَّلِهِ، الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، تَبْدَأُ إِذَا أَنْتَ قَضَيْتَ صَلَاةَ لَيْلَتِكَ، ثُمَّ الْوَتْرَ، قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام : لَا وَتْرَانٍ فِي لَيْلَةٍ إِلَّا وَأَحَدُهُمَا قَضَاءً، وَقَالَ: إِذَا وَتَرْتَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَقُمْتَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَوَتْرُكَ الْأَوَّلُ قَضَاءً، وَمَا صَلَّيْتَ مِنْ صَلَاةٍ فِي لَيْلَتِكَ كُلِّهَا فَلْتَكُنْ قَضَاءً إِلَى آخِرِ صَلَاتِكَ، فَإِنَّهَا لَيْلَتُكَ، وَلْيَكُنْ آخِرُ صَلَاتِكَ وَتَرَّ لَيْلَتِكَ.»

(وسائل الشيعة ٨: ١٦٦)

### السادس: في أحاديث متفرقة

[ ٢٢٥١ ] (ت د س - علي بن أبي طالب عليه السلام): «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كَانَ يَقُولُ فِي وَتْرِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمَعَافَاتِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي تَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَتَيْتَ عَلَيَّ نَفْسَكَ.»

أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي.

(جامع الأصول ٧: ٤٣)

### وعن أهل البيت عليهم السلام :

[ ٢٢٥٢ ] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: «إِذَا كَانَ النُّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ، فَإِذَا فَرَعْتَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَاقِيرٌ، وَإِنِّي عَائِدُ بِكَ وَمِنْكَ خَائِفٌ وَبِكَ مُسْتَجِيرٌ، رَبِّ لَا تُبَدِّلْ اسْمِي، رَبِّ لَا تُغَيِّرْ جِسْمِي، رَبِّ لَا تُجْهِدْ بِلَايِي، أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَأَعُوذُ بِرَحْمَتِكَ مِنْ عَذَابِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ جَلَّ تَنَاقُوكَ، أَنْتَ كَمَا أَتَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ، وَفَوْقَ مَا يَقُولُ الْقَائِلُونَ... الْحَدِيثُ.»

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَمِثْلَهُ.  
وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي (مَسَارِّ الشَّيْخَةِ) مُرْسَلًا نَحْوَهُ.

(وسائل الشيعة ٨: ١٠٦)

### الفصل الثالث: في صلاة الليل

وفيه ثلاثة فروع:

#### الفرع الأول: في الحث عليها

[٢٢٥٣] (خ م س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال: «ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ،  
فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ، أَوْ  
قَالَ: فِي أُذُنَيْهِ».  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ.

(جامع الأصول ٧: ٤٦)

#### وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٢٥٤] بِإِسْنَادٍ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَيُوقِظُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مَرَّةً أَوْ  
مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَارًا، فَإِنْ قَامَ كَانَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَحَجَّ الشَّيْطَانُ فَبَالَ فِي أُذُنِهِ، أَوْ لَا يَرَى أَحَدَكُمْ أَنَّهُ إِذَا  
قَامَ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ، قَامَ وَهُوَ مُتَحَيِّرٌ ثَقِيلٌ كَسَلَانٌ؟».

(وسائل الشيعة ٨: ١٥٩)

#### الفرع الثاني: في وقت القيام

[٢٢٥٥] (د - عائشة رضي الله عنها) قَالَتْ: «أَنَّ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيُوقِظُهُ اللَّهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَمَا  
يَجِيءُ السَّحَرُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حِزْبِهِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ جَزَيْتَهُ».  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

(جامع الأصول ٧: ٤٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٢٥٦] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْأَخْرَةَ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، فَلَا يُصَلِّي شَيْئاً إِلَّا بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ، لَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ».

(وسائل الشيعة ٤: ٢٤٩)

[٢٢٥٧] وبالاسناد إلى العسكري عليه السلام قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ ظَهَرَ بَيَاضٌ فِي وَسْطِ السَّمَاءِ شَيْبَةً عَمُودٍ مِنْ حَدِيدٍ، تُضِيءُ لَهُ الدُّنْيَا، فَيَكُونُ سَاعَةً وَيَذْهَبُ، ثُمَّ يُظْلِمُ، فَإِذَا بَقِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ ظَهَرَ بَيَاضٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، فَأَضَاءَتْ لَهُ الدُّنْيَا، فَيَكُونُ سَاعَةً ثُمَّ يَذْهَبُ، وَهُوَ وَقْتُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، ثُمَّ تُظْلِمُ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَطْلُعُ الْفَجْرُ الصَّادِقُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ. وَقَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي نِصْفِ اللَّيْلِ فَيَطُولَ فَذَلِكَ لَهُ».

(وسائل الشيعة ٤: ٢٤٩)

### الفرع الثالث: في صفتها

[٢٢٥٨] (م ط د - زيد بن خالد رضي الله عنه) قَالَ: قُلْتُ: لِأَرْمَقَنَّ اللَّيْلَةَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ أَوْتَرَ. فَذَلِكَ ثَلَاثُ عَشْرَةَ رَكَعَةً». وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِي أَوَّلِهِ: «رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ: «فَتَوَسَّدَتْ عَثَبَتَهُ أَوْ قُسْطَاطَهُ» بَعْدَ قَوْلِهِ: «صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(جامع الأصول ٧: ٥٢)

[٢٢٥٩] (خ م ط د س - عائشة رضى الله عنها) قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، مِنْهَا الْوَتْرُ وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ».

(جامع الأصول ٧: ٦١)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٢٢٦٠] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر، وست ركعات بعد الظهر، وركعتان قبل العصر، وأربع ركعات بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء الآخرة، يقرأ فيهما مائة آية قائماً أو قاعداً، والقيام أفضل، ولا تعدّها من الخمسين، وثمان ركعات من آخر الليل، تقرأ في صلاة الليل بقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وتقرأ في سائرهما ما أحببت من القرآن، ثمّ السوتر ثلاث ركعات، يقرأ فيها جميعاً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وتفصل بينهما بتسليم، ثمّ الركعتان اللتان قبل الفجر، تقرأ في الأولى منهما قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وفي الثانية قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».

(وسائل الشيعة ٤ : ٥١)

[٢٢٦١] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الوتر، فقال: «سنة ليست بفريضة».

(وسائل الشيعة ٤ : ٩٠)

### الفصل الرابع: في صلاة الضحى

[٢٢٦٢] (خ م ط د س - عائشة رضي الله عنها) «قال عبد الله بن شقيق: قلت لعائشة: هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلّي الضحى؟ قالت: «لا، إلا أن يجيء من مغيبة».

(جامع الأصول ٧ : ٧٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٢٢٦٣] بالاسناد إلى أبي جعفر، وأبي عبد الله صلوات الله عليهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: صلاة الضحى بدعة».

(الكافي ٣ : ٤٥٣)

[٢٢٦٤] وبالاسناد إلى سيف بن عميرة رفعه، قال: مرّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه برجل يصلّي الضحى في مسجد الكوفة، فغمز جنبه بالدرة، وقال: نحررت صلاة الأوابين نحر ك الله... الحديث».

(الكافي ٣ : ٤٥٢)

[٢٢٦٥] وبالإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام - في حديث -: «أن رسول الله ﷺ خطب، ومما قال -: «ولا تصلّوا صلاة الضحى؛ فإنّ تلك معصية، ألا وإنّ كلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة سبيلها إلى النار، ثم هو نزل وهو يقول: قليل في سنّة خير من كثير في بدعة».

(وسائل الشيعة ٨: ٤٥)

[٢٢٦٦] وبالإسناد إلى معاوية بن وهب قال: لَمَّا كان يوم فتح مكة ضربت على رسول الله ﷺ خيمة سوداء من شعر بالأبطح، ثم أفاض عليه الماء من جفنة يرى فيها أثر العجين، ثم تحرّى القبلة ضحى فركع ثماني ركعات، لم يركعها رسول الله ﷺ قبل ذلك ولا بعد.

(الكافي ٣: ٤٥١).

وجاء في هامش الكافي هنا ما يلي: الغرض نفي مشروعية صلاة الضحى، وأنّ النبي ﷺ إنّما فعل ذلك بسبب خاص في وقت مخصوص، وجعلها سنّة مقرّرة بدعة، ولا خلاف عندنا في كونها بدعة محرّمة.

وعن مسلم في صحيحه ١: ١٥٧: «وحدثني حرملة بن يحيى ومحمد بن سلمة المرادي، قالوا: أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني ابن عبد الله بن الحارث: كان أباه عبد الله بن الحارث بن نوفل قال: سألت وحرصت على أن أجد أحداً من الناس يخبرني: أنّ رسول الله ﷺ سبّح سبحة الضحى؟ فلم أجد أحداً يحدثني ذلك، غير أنّ أمّ هانئ بنت أبي طالب أخبرتني: أنّ رسول الله ﷺ أتى بعدما ارتفع النهار يوم الفتح، فأتني بثوب فستر عليه، فاغتسل، ثم قام فركع ثماني ركعات، لا أدري أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده، كلّ ذلك منه متقارب، قالت: فلم أره سبّحها قبل ولا بعد» انتهى.

وأخبارهم في النفي والإثبات متعارضة، وأجاب الآبي - من علمائهم - عن رواية أمّ هانئ بأنّه يحتمل أن تكون هذه الصلاة شكراً لفتح مكة، أو قضاءً لما شغل عنه.

وأورد في هامش الصحيح على قولها: «ولم أره سبّحها قبل ولا بعد»: أنّها أسلمت يوم الفتح، وأنّى يكون لها القبل؟.

(الكافي ٣: ٤٥١)

## الفصل الخامس: في قيام شهر رمضان، وهو التراويح

[٢٢٦٧] (م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: «كان رسول الله ﷺ يقوم في رمضان، فجئتُ فقمْتُ إلى جنبِهِ، وجاء رجل فقام أيضاً، حتى كُنَّا زَهْطاً، فلَمَّا أَحَسَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَا خَلْفَهُ جعل يتجوَّزُ في الصلاة، ثم دخل رَحَلَهُ، فصلَّى صلاةً لا يُصلِّيها عندنا، قال: قفلنا له، حين أصبحنا: فطِنْتُ لنا الليلة؟ قال: نعم، ذاك الذي حملني على ما صنعت. قال: فأخذ يُواصلُ رسولَ الله ﷺ، وذلك في آخر الشهر، فأخذ رجال من أصحابه يواصلون، فقال النبي ﷺ: ما بآلِ رجال يواصلون؟ إنكم لستم مثلي، أما والله لو تَمَادَى بِي الشهر لواصلت وصالاً يدعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ».

أخرجه مسلم.

(جامع الأصول ٧: ٧٩)

[٢٢٦٨] (خ م ط د س - عائشة رضي الله عنها) قالت: «أن النبي ﷺ صلَّى في المسجد، فصلَّى بصلاته ناس، ثم صلَّى من القابلة، فكثُر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلَمَّا أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتُم، ولم يسمعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيتُ أن تُفرض عليكم، وذلك في رمضان».

(جامع الأصول ٧: ٧٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٢٦٩] [بالاسناد إلى زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَالْفَضِيلِ، أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَبَا جَعْفَرٍ النَّبَاقِرَ عليه السلام وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَافِلَةً بِاللَّيْلِ فِي جَمَاعَةٍ؟ فَقَالَا: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْأَخِيرَةَ انصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَيَقُومُ فَيُصَلِّي، فَخَرَجَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِيُصَلِّيَ كَمَا كَانَ يُصَلِّي، فَاصْطَفَى النَّاسَ خَلْفَهُ، فَهَرَبَ مِنْهُمْ إِلَى بَيْتِهِ وَتَرَكَهُمْ، فَفَعَلُوا ذَلِكَ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَقَامَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ عَلَيَّ مِنْبَرِهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ

رَمَضَانَ مِنَ النَّافِلَةِ فِي جَمَاعَةٍ بِدَعَاةٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى بِدَعَاةٍ، أَوْ لَا فَلَا تَجْمَعُوا لَيْلًا فِي شَهْرِ  
رَمَضَانَ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ، وَلَا تُصَلُّوا صَلَاةَ الضُّحَى؛ فَإِنَّ تِلْكَ مَنصِبَةٌ، أَوْ وَإِنْ كُلُّ بِدَعَاةٍ ضَلَالَةٌ،  
وَكُلُّ ضَلَالَةٍ سَبِيلُهَا إِلَى النَّارِ، ثُمَّ نَزَلَ وَهُوَ يَقُولُ: قَلِيلٌ فِي سُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ فِي بِدَعَاةٍ».  
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ حَرِيزِ، عَنِ  
زُرَّازَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَالْفُضَيْلِ، مِثْلَهُ.

(وسائل الشيعة ٨: ٤٥)

[٢٢٧٠] وبالاسناد إلى الرضا عليه السلام - في حديث - قَالَ: «ولا يجوز التراويح في جماعة».

(وسائل الشيعة ٨: ٤٧)

## الفصل السادس: في صلاة العيدين

وفيه عشرة فروع:

### الأول: في عدد الركعات

[٢٢٧١] [خ م د ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما]: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ  
عِيدٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَبِلَالٍ مَعَهُ، فَأَمْرَهُنَّ  
بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرُصِهَا وَسِخَايِهَا».

وفي رواية: «خَرَجَ فِي يَوْمِ أَضْحَى، أَوْ فِطْرٍ».

وفي أخرى: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ».

أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْمُوطَّاءَ. وَانْتَهَتْ رِوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَلَا بَعْدَهُمَا».

(جامع الأصول ٧: ٨٤)

وعن أهل البيت عليه السلام:

[٢٢٧٢] بِالْإِسْنَادِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفِطْرِ  
وَالْأَضْحَى، قَالَ: «لَيْسَ فِيهِمَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ، وَلَيْسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَا قَبْلَهُمَا صَلَاةٌ».

(وسائل الشيعة ٧: ٤٢٨)

[ ٢٢٧٣ ] وبالإسناد إلى الصادق عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ صَلَاةِ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ، فَقَالَ : «صَلَّيْمَا رَكَعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ وَغَيْرِ جَمَاعَةٍ» .

(وسائل الشيعة ٧ : ٤٢٥)

### الثاني: في عدد التكبيرات

[ ٢٢٧٤ ] (د - عائشة رضي الله عنها) : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْتَبِرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ، فِي الْأُولَى : سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ ، وَفِي الثَّانِيَةِ : خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ» .  
زاد في رواية : «سوى تكبيرتي الركوع» .  
أخرجه أبو داود .

(جامع الأصول ٧ : ٨٥)

### وعن أهل البيت عليه السلام :

[ ٢٢٧٥ ] بالإسناد إلى يعقوب بن يقطين قَالَ : سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين ، قبل القراءة أو بعدها ؟ وكم عدد التكبير في الأولى وفي الثانية والدعاء بينهما ؟ وهل فيهما قنوت أم لا ؟ فَقَالَ : «تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة تكبيرٌ كبيرةٌ يفتتح بها الصلاة ، ثم يقرأ ويكبر خمساً ، ويدعو بينهما ، ثم يكبر أخرى ويركع بها ، فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ، ثم يكبر في الثانية خمساً ، يقوم فيقرأ ثم يكبر أربعاً ويدعو بينهما ، ثم يركع بالتكبير الخامسة» .

(وسائل الشيعة ٧ : ٤٣٦)

[ ٢٢٧٦ ] وبالإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قَالَ : «كَبُرَتْ سِتُّ تَكْبِيرَاتٍ وَارَكَعَ بِالسَّابِعَةِ ، ثُمَّ قَمَّ فِي الثَّانِيَةِ فَاقْرَأْ ، ثُمَّ كَبَّرْ أَرْبَعًا وَارَكَعَ بِالخَامِسَةِ ، وَالخَطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ» .

(وسائل الشيعة ٧ : ٤٣٦)

[ ٢٢٧٧ ] بالإسناد إلى أبي جعفر عليه السلام في صلاة العيدين قَالَ : «يَكْبُرُ وَاحِدَةً يَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلَاةَ ، ثُمَّ يقرأ أَمَّ الْكِتَابِ وَسُورَةَ ، ثُمَّ يَكْبُرُ خَمْسًا يَقْنَتُ بَيْنَهُنَّ ، ثُمَّ يَكْبُرُ وَاحِدَةً وَيَرْكَعُ بِهَا ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ أَمَّ الْكِتَابِ وَسُورَةَ ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى سَبْحَ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَفِي الثَّانِيَةِ وَالشَّمْسِ



وضحيها ، ثم يكبر أربعاً ويقنت بينهنّ ، ثم يركع بالخامسة».

(وسائل الشيعة ٧: ٤٣٦)

[ ٢٢٧٨ ] بالاسناد إلى محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في الفطر والأضحى ، قال: قال: «ابدأ تكبير تكبيرة ثم تقرأ ، ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ، ثم تركع بالسابعة ، ثم تقوم فتقرأ ، ثم تكبر أربع تكبيرات ، ثم تركع بالخامسة».

(وسائل الشيعة ٧: ٤٣٧)

### الثالث: في الوقت و المكان

[ ٢٢٧٩ ] (د - عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم) : «خرج مع الناس في يوم فطرٍ أو أضحى ، فأنكر إبطاء الإمام ، وقال: إنا كنا فرغنا ساعتنا هذه ، وذلك حين التسبيح» . أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ٧: ٨٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[ ٢٢٨٠ ] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام : «ليس يوم الفطر والأضحى أذان ولا إقامة. أذانهما طلوع الشمس إذا طلعت خرّجوا... الحديث».

(وسائل الشيعة ٧: ٤٧٤)

[ ٢٢٨١ ] وبالاسناد إلى سماعة قال: سألته عن الغدو إلى المصلّى في الفطر والأضحى؟ فقال: «بغد طلوع الشمس».

(وسائل الشيعة ٧: ٤٧٤)

[ ٢٢٨٢ ] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي أن تُصلى صلاة العيد في مسجدٍ مسقفٍ ولا في بيتٍ ، إنّما تُصلى في الصخراء أو في مكانٍ بارزٍ».

(وسائل الشيعة ٧: ٤٥٠)

[ ٢٢٨٣ ] وبالسناد إلى جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: «السنة على أهل الأضرار أن يسبزووا من أضرارهم في العيدين، إلا أهل مكة فإنهم يصلون في المسجد الحرام».

(وسائل الشيعة ٧: ٤٥٠)

[ ٢٢٨٤ ] وبالسناد عن الصدوق قال: وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: «قد أفلح من تزكى» قال: «من أخرج الفطرة، فقبل له: ﴿وذكر اسم ربه فصلى﴾ قال: «خرج إلى الجبائنة فصلى».

(وسائل الشيعة ٧: ٤٥٠)

#### الرابع: في الأذان والإقامة للعيد

[ ٢٢٨٥ ] (م د ت - جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين، غير مرة ولا مرتين، بغير أذان ولا إقامة».

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي.

(جامع الأصول ٧: ٨٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[ ٢٢٨٦ ] بالسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أرأيت صلاة العيدين، هل فيهما أذان وإقامة؟ قال: «ليس فيهما أذان ولا إقامة، ولكن يُنادى: الصلاة - ثلاث مرات - ... الحديث».

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده، عن إسماعيل بن جابر، مثله.

(وسائل الشيعة ٧: ٤٢٨)

[ ٢٢٨٧ ] وبالسناد عن الصدوق قال: وكان أمير المؤمنين عليه السلام إذا انتهى إلى المصلى تقدم فصلى بالناس بلا أذان ولا إقامة.

(وسائل الشيعة ٧: ٤٢٨)

## الخامس: الخطبة و تقديم الصلاة عليها

[٢٢٨٨] (س - أبو عبيد - مولى ابن عوف) قَالَ: «شهدت علي بن أبي طالب عليه السلام في يوم عيدٍ بدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم صَلَّى بِلاَ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَالَ: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يَنْهَى أَنْ يُمَسَّكَ أَحَدٌ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». أخرجہ النسائي.

(جامع الأصول ٧: ٩٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٢٨٩] بالاسناد عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ صَعِدَ الْمِنْبَرَ ثُمَّ بَدَأَ فَقَالَ: - وَذَكَرَ الْخُطْبَةَ إِلَى أَنْ قَالَ: - وَكَانَ يَقْرَأُ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» أَوْ التَّكْوِينَ، أَوْ وَالْعَصْرَ، وَكَانَ مِمَّا يَدُومُ عَلَيْهِ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ إِحْدَى هَذِهِ السُّورِ جَلَسَ كَجَلْسَةِ الْعَجَلَانِ، ثُمَّ نَهَضَ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ حَفِظَ عَنْهُ الْجَلْسَةَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ».

(وسائل الشيعة ٧: ٤٤٢)

## السادس: في القراءة في الصلاة

[٢٢٩٠] (م ط ت د س - النعمان بن بشير رضي الله عنه) قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ بِـ (سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) وَ (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ) وَرَبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَقَرَأَ بِهِمَا».

أخرجہ الجماعة إلا البخاري. (جامع الأصول ٧: ٩٦).

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٢٩١] بالاسناد إلى مُعَاوِيَةَ - يَغْنِي ابْنَ عَمَّارٍ - قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، فَقَالَ: «رَكْعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ، وَ لَيْسَ فِيهِمَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ، تُكَبَّرُ فِيهِمَا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، تَبْدَأُ فَتُكَبَّرُ وَتَنْتَحِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ تَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، ثُمَّ تَقْرَأُ: (وَ الشَّمْسِ وَ ضَحِيهَا) ثُمَّ

تُكَبِّرُ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَزَكُّعُ، فَتَكُونُ تَزَكُّعٌ بِالسَّابِعَةِ، وَتَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ(هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَتَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، وَتَسْهَدُ وَتُسَلِّمُ».

قَالَ: «وَكَذَلِكَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... الْحَدِيثُ».

(وسائل الشيعة ٧: ٤٣٤)

[ ٢٢٩٢ ] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام في صلاة العيدين قَالَ: «يُكَبِّرُ وَاحِدَةً يَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَ سُوْرَةَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْسًا يَفْتَتِحُ بِبَيْنَهُنَّ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَاحِدَةً وَيَزَكُّعُ بِهَا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَ سُوْرَةَ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى (سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) وَفِي الثَّانِيَةِ (وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا) ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَيَفْتَتِحُ بِبَيْنَهُنَّ، ثُمَّ يَزَكُّعُ بِالْخَامِسَةِ».

(وسائل الشيعة ٧: ٤٣٦)

### السابع: في اجتماع العيد والجمعة

[ ٢٢٩٣ ] (دس - اياس بن أبي رملة عليه السلام) قَالَ: «شهدت معاوية بن أبي سفيان، وهو يسأل زيد بن أرقم قال: شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتماعاً في يوم واحد؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد، ثم رخص في الجمعة، ثم قال: من شاء أن يُصَلِّيَ فليصل» .  
أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ٧: ٩٦)

وعن أهل البيت عليه السلام :

[ ٢٢٩٤ ] وبالاسناد إلى الحسيني: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِذَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: «اجْتَمَعَا فِي زَمَانٍ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَأْتِ، وَمَنْ قَعَدَ فَلَا يَضُرُّهُ، وَلْيُصَلِّ الظُّهْرَ، وَخَطَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خُطْبَتَيْنِ جَمَعَ فِيهِمَا خُطْبَةَ الْعِيدِ وَخُطْبَةَ الْجُمُعَةِ».

وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي (المُقْنَعَةِ) مُرْسَلًا نَحْوَهُ، إِلَى قَوْلِهِ: «فَلَا يَضُرُّهُ».

(وسائل الشيعة ٧: ٤٤٧)

[٢٢٩٥] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس، فقال: هذا يوم اجتمع فيه عيدان، فمن أحب أن يجتمع معنا فليفعل، ومن لم يفعل فإن له رخصة، يغني من كان متنجساً».

محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن يعقوب، مثله».

(وسائل الشيعة ٧: ٤٤٨)

[٢٢٩٦] وبالاسناد إلى جعفر عليه السلام، عن أبيه عليه السلام: «أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: إذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد، فإنه ينبغي للإمام أن يقول للناس في خطبته الأولى: إنه قد اجتمع لكم عيدان، فأنا أصليهما جميعاً، فمن كان مكانه قاصياً فأحب أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت له».

قال محمد بن أحمد بن يحيى: وأخذت هذا الحديث من كتاب محمد بن حنزة بن اليسع، ورواه عن محمد بن الفضيل، ولم أسمع أنا منه.

(وسائل الشيعة ٧: ٤٤٨)

### الثامن: في الإفطار قبل الخروج، والمشي إلى العيد

[٢٢٩٧] (خ ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وتراً».

أخرجه البخاري، وفي رواية الترمذي: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفطر على تمرات يوم الفطر، قبل أن يخرج إلى المصلّى».

(جامع الأصول ٧: ٩٧)

[٢٢٩٨] (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال: «من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً، وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ٧: ٩٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٢٩٩] بالاسناد إلى ابن أبي قرّة، عن الرجل عليه السلام قال: «كل تمرات يوم الفطر، فإن حصرتك

قَوْمٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَطْعِمَهُمْ مِثْلَ ذَلِكَ».

(وسائل الشيعة ٧: ٤٤٥)

[٢٣٠٠] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «لَا تَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى تَطْعَمَ شَيْئاً، وَلَا تَأْكُلْ يَوْمَ الْأَضْحَى شَيْئاً إِلَّا مِنْ هَدِيكَ وَأُضْحِيَّتِكَ، وَإِنْ لَمْ تَقْوِ فَمَعْدُورٌ».

(وسائل الشيعة ٧: ٤٤٤)

[٢٣٠١] وبالاسناد إلى زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى شَيْئاً حَتَّى يَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ، وَلَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ وَيُودِّيَ الْفِطْرَةَ» ثُمَّ قَالَ: «وَكَذَلِكَ نَفَعَلُ نَحْنُ».

(وسائل الشيعة ٧: ٤٤٤)

[٢٣٠٢] وبالاسناد قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «وَكَانَ عَلِيُّ عليه السلام يَأْكُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى، وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَذْبَحَ».

(وسائل الشيعة ٧: ٤٤٤)

### التاسع: في خروج النساء إلى العيد

[٢٣٠٣] [خ م د ت س - أم عطية رضي الله عنها] قالت: «أمرنا - وفي رواية: أمرنا تعني النبي صلى الله عليه وسلم - أَنْ نَخْرُجَ فِي الْعِيدَيْنِ: الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمْرَ الْحَيْضِ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ».

(جامع الأصول ٧: ٩٩)

وهن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٣٠٤] وبالاسناد إلى الصادق عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْرُجَ النِّسَاءُ بِالْعِيدَيْنِ لِلتَّعَرُّضِ لِلرُّزْقِ».

(وسائل الشيعة ٧: ٤٧٢)

[٢٣٠٥] وبالاسناد إلى علي عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَحْبِسُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدَيْنِ، فَهَوَّ عَلَيْنَهُنَّ وَاجِبٌ».

قَالَ الْحَرَّ الْعَامِلِي: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْاِسْتِحْبَابِ لِمَا سَبَقَ، أَوْ عَلَى أَنَّ لَهُنَّ مَيْلًا شَدِيدًا إِلَى ذَلِكَ، فَهَوَّ عِنْدَهُنَّ كَالْوَاجِبِ.

(وسائل الشيعة ٧: ٤٧٢)

### العاشر: في أحاديث متفرقة

[٢٣٠٦] (س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ الْعَنْزَةَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى، يَرْكُزُهَا فَيُصَلِّي بِهَا».

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

(جامع الأصول ٧: ١٠١)

### وعن أهل البيت عليه السلام:

[٢٣٠٧] بِالْإِسْنَادِ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي حَدِيثٍ فِي أَحْوَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَى أَنْ قَالَ: «وَكَانَ لَهُ عَنْزَةٌ يَتَكَبَّرُ عَلَيْهَا، وَيُخْرِجُهَا فِي الْعِيدَيْنِ فَيَخْطُبُ بِهَا».

(وسائل الشيعة ٧: ٤٤٣)

[٢٣٠٨] وَبِالْإِسْنَادِ إِلَى الصَّادِقِ، عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْزَةٌ فِي أَسْفَلِهَا عُكَّازٌ يَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا، وَيُخْرِجُهَا فِي الْعِيدَيْنِ يُصَلِّي بِهَا».

(وسائل الشيعة ٧: ٤٤٣)

### الفصل السابع: في صلاة الرغائب

[٢٣٠٩] (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ صَلَاةَ الرَّغَائِبِ - وَهِيَ أَوَّلُ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبٍ - يُصَلِّي مَا بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رُكْعَةً بِسِتِّ تَسْلِيمَاتٍ، كُلُّ رُكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ مَرَّةً وَالْقَدْرِ ثَلَاثًا، وَ(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ثِنْتِي عَشْرَةَ مَرَّةً، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِهِ - بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ - سَبْعِينَ مَرَّةً، ثُمَّ يَسْجُدُ، وَيَقُولُ فِي سَجُودِهِ: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ سَبْعِينَ مَرَّةً، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ:

رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ وتجاوزَ عما تعلم، إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيُّ الْأَعْظَمُ».

وفي أخرى: «الأعزُّ الأكرم سبعين مرة، ثم يسجد ويقول مثل ما قال في السجدة الأولى، ثم يسأل الله وهو ساجد حاجته، فإن الله لا يردّ سألته».

قال ابن الاثير: هذا الحديث وجدته في كتاب رزين، ولم أجده في كتاب واحد من الكتب الستة، والحديث مطعون فيه.

(جامع الأصول ٧: ١٠٣)

### وعن أهل البيت عليهم السلام:

[ ٢٣١٠ ] بالاسناد إلى رسول الله ﷺ أنه قال: «رجب شهرُ اللهِ، وشعبانُ شهري، ورمضانُ شهرُ أمّتي» ثم قال: «من صامه كُلَّهُ استوجب على الله ثلاثة أشياء: مغفرةٌ لجميع ما سلف من ذنوبه، وعِصمةٌ فيما بقي من عمره، وأماناً من العطش يومَ الفزع الأكبر» فقام شيخٌ ضعيفٌ وقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إني عاجزٌ عن صيامه كُلِّهِ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُمْ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْهُ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَأَوْسَطَ يَوْمٍ مِنْهُ، وَآخِرَ يَوْمٍ مِنْهُ؛ فَإِنَّكَ تُعْطَى ثَوَابَ مَنْ صَامَهُ كُلَّهُ، وَلَكِنْ لَا تُغْفَلُوا عَنْ لَيْلَةٍ أَوَّلِ جُمُعَةٍ مِنْهُ؛ فَإِنَّهَا لَيْلَةٌ تُسَمِّيهَا الْمَلَائِكَةُ: لَيْلَةَ الرَّغَائِبِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ لَا يَبْقَى مَلَكَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا وَيَجْتَمِعُونَ فِي الْكُفْبَةِ وَحَوْلَيْهَا، وَيَطْلُعُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَيَقُولُ لَهُمْ: يَا مَلَائِكَتِي سَلُونِي مَا سَأَلْتُمْ، فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا حَاجَتُنَا إِلَيْكَ أَنْ تُغْفِرَ لَصَوَامِ رَجَبٍ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَصُومُ يَوْمَ الْخَمِيسِ أَوَّلَ خَمِيسٍ مِنْ رَجَبٍ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ صَلَّى عَلَيَّ سَبْعِينَ مَرَّةً، يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ وتجاوزَ عما تعلم إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيُّ الْأَعْظَمُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَةً وَيَقُولُ فِيهَا مَا قَالَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَتَهُ فِي سُجُودِهِ، فَإِنَّهَا تُقْضَى» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُصَلِّي عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ جَمِيعُ ذُنُوبِهِ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ، وَيُسْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي سَبْعِ مَائَةٍ مِنْ



أَهْلٍ بَيْتِهِ مِمَّنِ اسْتَوْجَبَ النَّارَ... الْحَدِيثُ». وَهُوَ طَوِيلٌ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَوَابٍ جَزِيلٍ.  
وَرَوَاهُ السَّيِّدُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي (الْأَقْبَالِ) مُرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

(وسائل الشيعة ٨: ١٠٠)

## الباب الثاني: في الصلوات المقرونة بالأسباب

وفيه أربعة فصول:

### الفصل الأول: في صلاة الكسوف

[٢٣١١] (م د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنه) قَالَ: «انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ، فقال الناس: إنما كسفت لموت إبراهيم، فقام النبي ﷺ، فصلّى بالناس ستّ ركعات بأربع سجعات، ثم بدأ فكبر، ثم قرأ فأطال القراءة، ثم ركع نحواً ممّا قام، ثم رفع رأسه من الركوع، فقرأ قراءةً دون القراءة الأولى، ثم ركع نحواً ممّا قام، ثم رفع رأسه من الركوع، فقرأ قراءةً دون القراءة الثانية، ثم ركع نحواً ممّا قام، ثم رفع رأسه من الركوع، ثم انحدر بالسجود، فسجد سجدتين، ثم قام أيضاً، فركع ثلاث ركعات ليس منها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها، وركوعه نحواً من سجوده، ثم تأخّر وتأخّرت الصفوف خلفه، حتى انتهينا إلى النساء، ثم تقدّم وتقدّم الناس معه، حتى قام في مقامه، فانصرف حين انصرف ولقد أضّت الشمس، فقال: يا أيها الناس، إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنيهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلّوا حتى تنجلي، ما من شيء تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتَهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ. لقد جيء بالنار، وذلك حين رأيتموني تأخّرت، مخافة أن يُصيبني من لَفْجِهَا، وحتى رأيتُ فيها صاحبَ المِحْجَنِ يَجْرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، يسرق الحاجّ بمِحْجَنِهِ، فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ: إِنَّمَا تَعْلَقُ المِحْجَنُ، وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ، وحتى رأيتُ فيها صاحبةَ الهَرَّةِ التي ربطتها فلم تُطعمها، ولم تدعها تأكل من

خشاش الأرض حتى ماتت جوعاً، ثم جيء بالجنة، وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي، ولقد مددتُ يدي، فأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه، ثم بدالي أن لا أفعل، فما من شيء تُوعدونهُ إلا قد رأيته في صلاتي هذه».

(جامع الأصول ٧: ١١٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٣١٢] بالاسناد إلى علي بن عبد الله، قال: سمعتُ أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: «إنه لما قبض إبراهيم بن رسول الله ﷺ جرت فيه ثلاث سنين: أمّا واحدة فإنه لما مات انكسفت الشمس، فقال الناس: انكسفت الشمس لفقْد ابن رسول الله ﷺ، فصعد رسول الله ﷺ المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، تجريان بأمره، مُطِيعان له، لا تنكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا انكسفتا أو واحدةٍ منهما فصلوا، ثم نزل فصلي بالناس صلاة الكسوف».

(الكافي ٣: ٤٦٣)

[٢٣١٣] وبالاسناد إلى زرارة ومحمد بن مسلم، قالوا: سألنا أبا جعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف كم هي ركعة؟ وكيف نصليها؟ فقال: «عشر ركعات، وأربع سجّادات، تفتح الصلاة بتكبيرة وتزكع بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة، إلا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول: سمع الله لمن حمده، وتفتت في كل ركعتين قبل الركوع، وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود، فإن فرغت قبل أن ينجلي فاقعد وادع الله عز وجل حتى ينجلي، وإن انجلي قبل أن تفرغ من صلاتك فإتم ما بقي، وتجهز بالقراءة».

قال: قلت: كيف القراءة فيها؟ فقال: «إن قرأت سورة في كل ركعة فاقرا فاتحة الكتاب، وإن نقصت من السورة شيئاً فاقرا من حيث نقصت ولا تقرا فاتحة الكتاب» قال: «وكأن يستحب أن يقرأ فيها بالكهف والحجر، إلا أن يكون إماماً يسق على من خلفه، وإن استطعت أن تكون صلاتك بارزاً لا يجتلك بيت فافعل، وصلاة كسوف الشمس أطول من صلاة كسوف القمر، وهما سواء في القراءة والركوع والسجود».

(الكافي ٣: ٤٦٣)

## الفصل الثاني: في صلاة الاستسقاء

[٢٣١٤] (خ م ط د ت س - عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه) قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى

المصلّى يستسقي، فدعا واستسقى، ثم استقبل القبلة، فقلب رداءه».

زاد في رواية: «ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ».

قال البخاري: كان ابن عيينة يقول: هو صاحب الأذان، ووهم؛ لأن هذا عبد الله بن زيد

بن عاصم المازني، مازن الأنصار.

أخرجه البخاري ومسلم، وفي رواية أبي داود: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ

بِاسْتِسْقَى، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، جَهْرًا بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا، وَحَوَّلَ رِءَاةَهُ، فَدَعَا وَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ

القبلة».

وله في أخرى قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقَى، فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو

الله، قال سليمان: واستقبل القبلة وحوّل رداءه ثم صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، قَالَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ: وَقَرَأَ

فيهما - قال ابن السّرح: يريد الجهر، ولم يذكر الصلاة - وحوّل رداءه، وجعل عِطَافَهُ الْأَيْمَنِ

عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ دَعَا اللَّهَ».

(جامع الأصول ٧: ١٢٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٣١٥] بِالْإِسْنَادِ إِلَى مَرَّةٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: صَاحَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ

فِي الْإِسْتِسْقَاءِ فَقَالَ لِي: انْطَرِقْ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَسَلُهُ مَا زَأَيْكَ، فَإِنَّ هُوَ لَا يَدْرِي قَدْ صَاحُوا

إِلَيَّ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ لِي: «قُلْ لَهُ فَلْيَخْرُجْ» قُلْتُ لَهُ: مَتَى يَخْرُجُ جَعِلْتُ فِذَاكَ؟ قَالَ: «يَوْمَ

الْاِثْنَيْنِ» قُلْتُ: كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يُخْرِجُ الْمُنْبَرِ، ثُمَّ يَخْرُجُ يَمِشِي كَمَا يَمِشِي يَوْمَ الْعِيدَيْنِ،

وَبَيْنَ يَدَيْهِ الْمُؤَدُّونَ فِي أَيْدِيهِمْ عَزْرُهُمْ، حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ

بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ يَضَعُ الْمُنْبَرِ فَيَقْلِبُ رِءَاةَهُ، فَيَجْعَلُ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ،

وَالَّذِي عَلَى يَسَارِهِ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فَيُكَبِّرُ اللَّهَ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ، رَافِعًا بِهَا صَوْتَهُ، ثُمَّ

يَلْتَفِتُ إِلَى النَّاسِ عَنِ يَمِينِهِ فَيُسَبِّحُ اللَّهَ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ رَافِعاً بِهَا صَوْتَهُ، ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَى النَّاسِ عَنِ يَسَارِهِ فَيَهْلُلُ اللَّهَ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ رَافِعاً بِهَا صَوْتَهُ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ فَيُحَمِّدُ اللَّهَ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَدْعُو، ثُمَّ يَدْعُونَ فَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَخِيْبُوا. قَالَ: فَفَعَلَ، فَلَمَّا رَجَعْنَا جَاءَ الْمَطَرُ، قَالُوا: هَذَا مِنْ تَعْلِيمِ جَعْفَرٍ». وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ: «فَمَا رَجَعْنَا حَتَّى أَهْمُنَّا أَنْفُسَنَا».

(الكافي ٣: ٤٦١)

[٢٣١٦] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ تَحْوِيلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله رِدَاءَهُ إِذَا اسْتَسْقَى؟ فَقَالَ: «عَلَامَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَضْحَابِهِ يُحَوَّلُ الْجَدْبُ خِضْباً».

(الكافي ٣: ٤٦٢)

### الفصل الثالث: في صلاة الجنائز

وفيه عشرة فروع:

#### الفرع الأول: في عدد التكبيرات

[٢٣١٧] (م د ت س - عبد الرحمان بن أبي ليلى عليه السلام) قَالَ: «كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ يَكْبُرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْساً، فَسَأَلْنَاهُ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَكْبُرُهَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: «أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا خَمْساً، وَقَالَ: كَبَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله».

(جامع الأصول ٧: ١٤٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٣١٨] بِالْإِسْنَادِ إِلَى كَلْبِ بْنِ الْإِسْدِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ؟ فَقَالَ بِبَيْتِهِ خَمْساً».

(وسائل الشيعة ٣: ٧٥)

[٢٣١٩] وبالاسناد إلى سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال رسول الله ﷺ: إن الله تبارك وتعالى فرض الصلاة خمساً، وجعل للميت من كل صلاة تكبيرة».

(الكافي ٣: ١٨١)

[ ٢٣٢٠ ] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام، قال: «كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا».

(وسائل الشيعة ٣: ٧٥)

[ ٢٣٢١ ] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَيَّ قَوْمٍ خَمْسًا، وَعَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ أَرْبَعًا، فَإِذَا كَبَّرَ عَلَيَّ رَجُلٌ أَرْبَعًا أَتَيْتُهُمْ، يَعْني بِالنَّفَاقِ».

(وسائل الشيعة ٣: ٧٣)

### الفرع الثاني: في القراءة والدعاء

[ ٢٣٢٢ ] (ط - أبو هريرة عليه السلام) قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيُّ: «أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: كَيْفَ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا، لَعَمْرُ اللَّهِ أَخْبَرْتُكَ: أَتْبِعُهَا مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا، فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ، وَحَمَدْتُ اللَّهَ، وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ، ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمْتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ».

أخرجه الموطأ.

(جامع الأصول ٧: ١٤٥)

وعن أهل البيت عليه السلام:

[ ٢٣٢٣ ] بِالْإِسْنَادِ إِلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا يُعَلِّمُ قَالَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ: «تَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَفِي الثَّانِيَةِ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ، وَتَدْعُو فِي الثَّالِثَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَتَدْعُو فِي الرَّابِعَةِ لِمَيِّتِكَ، وَالْخَامِسَةَ تُنْصَرِفُ بِهَا».

(وسائل الشيعة ٣: ٦٤)

[ ٢٣٢٤ ] بِالْإِسْنَادِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيَّ خَمْسًا، وَصَلَّى عَلَيَّ أُخْرَى فَكَبَّرَ عَلَيَّ أَرْبَعًا، فَأَمَّا الَّذِي كَبَّرَ عَلَيَّ

خَمْساً فَحَمِدَ اللَّهَ وَ مَجَّدَهُ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، وَ دَعَا فِي الثَّانِيَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَ دَعَا فِي الثَّلَاثَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ، وَ دَعَا فِي الرَّابِعَةِ لِلْمَيِّتِ، وَ انصَرَفَ فِي الْخَامِسَةِ. وَأَمَّا الَّذِي كَثُرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً، فَحَمِدَ اللَّهَ وَ مَجَّدَهُ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، وَ دَعَا لِنَفْسِهِ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ فِي الثَّانِيَةِ، وَ دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ فِي الثَّلَاثَةِ، وَ انصَرَفَ فِي الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَدْعُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُنَافِقاً».

(وسائل الشيعة ٣: ٦٥)

[٢٣٢٥] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ: التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى اسْتِفْتَاخُ الصَّلَاةِ، وَ الثَّانِيَةُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَ الثَّلَاثَةُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَ الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ، وَ الرَّابِعَةُ لَهُ، وَ الْخَامِسَةُ يُسَلِّمُ، وَ يَقِفُ مِقْدَارَ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ، وَلَا يَبْرَحُ حَتَّى يُحْمَلَ السَّرِيرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ».

(وسائل الشيعة ٣: ٦٥)

### الفرع الثالث: في الصلاة على الأطفال

[٢٣٢٦] [خ - الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه] قَالَ: «يقرأ على الطفل فاتحة الكتاب، ويقول: اللهم اجعله سلفاً وقرطاً وذخراً وأجراً».

أخرجه البخاري.

(جامع الأصول ٧: ١٤٧)

[٢٣٢٧] [د - عائشة رضي الله عنها] قَالَتْ: «مات إبراهيم ابن النبي ﷺ، وهو ابن ثمانية عشر شهراً، فلم يُصَلَّ عليه رسول الله ﷺ».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ٧: ١٤٨)

ومن أهل البيت عليه السلام :

[٢٣٢٨] بالاسناد إلى زيد بن علي، عن آبيه، عن علي عليه السلام فِي الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِأَبَوَيْهِ وَلِنَا سَلْفاً وَ قَرْطاً وَ أَجْراً».

(وسائل الشيعة ٣: ٩٤)

### الفرع الرابع: في موقف الإمام

[٢٣٢٩] (دت - نافع أبي غالب) قَالَ: «كنت في سكة المريد، فمرت جنازة، ومعها ناس كثير، قالوا: جنازة عبد الله بن عمير، فتبعتها، فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق على برزنجية، وعلى رأسه خرقه تقيه من الشمس، فقلت: من هذا الدهقان؟ فقيل: هذا أنس بن مالك، فلما وضعت الجنازة قام أنس فصلى عليها، وأنا خلفه، لا يحول بيني وبينه شيء، فقام عند رأسه، وكبر أربع تكبيرات، لم يطل ولم يسرع، ثم ذهب فقعده، فقالوا: يا أبا حمزة، المرأة الأنصارية، فقرئوها وعليها نعش أخضر، فقام عند عجزتها، فصلى عليها نحو صلاته على الرجل، ثم جلس، فقال له العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، أهكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة كصلاتك هذه، يكبر عليها أربعاً، ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال: نعم».

(جامع الأصول ٧: ١٤٩)

### وعن أهل البيت عليه السلام:

[٢٣٣٠] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنَ الرَّجَالِ بِحَيْثُ السَّرَّةِ، وَمِنَ النِّسَاءِ دُونَ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ الصَّدْرِ».

(وسائل الشيعة ٣: ١٢٠)

[٢٣٣١] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَنْ صَلَّى عَلَيَّ امْرَأَةً فَلَا يَقُومُ فِي وَسْطِهَا، وَيَكُونُ مِمَّا يَلِي صَدْرَهَا، وَإِذَا صَلَّى عَلَيَّ الرَّجُلُ فَلْيَقُمْ فِي وَسْطِهَا».

(وسائل الشيعة ٣: ١١٩)

[٢٣٣٢] وبالاسناد إلى أبي الحسن عليه السلام، قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ امْرَأَةً فَقُمْ عِنْدَ رَأْسِهَا، وَإِذَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ الرَّجُلِ فَقُمْ عِنْدَ صَدْرِهِ».

(وسائل الشيعة ٣: ١١٩)

### الفرع الخامس: في وقت الصلاة على الجنابة

[٢٣٣٣] (ط - محمد بن أبي حرملة مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب):  
«أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُوفِّيت، وطارقُ أميرُ المدينة، فَأَتَيْتَ بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ،  
فَوُضِعَتْ بِالْبَقِيعِ».

(جامع الأصول ٧: ١٥٢)

[٢٣٣٤] (خ ط - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنه): «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: «يُصَلِّي عَلَى  
الْجَنَازَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ، إِذَا صَلَّيْنَا لَوْ قَتَمَا».

أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ.

(جامع الأصول ٧: ١٥٢)

قال الجلالي: لم أجد له موافقات.

### الفرع السادس: في الصلاة على الميت في المسجد

[٢٣٣٥] (م ط د ت س - عائشة رضي الله عنها): «لَمَّا تَوَفَّى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتْ: ادْخُلُوا  
بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ، لَقَدْ صَلَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى  
ابْنِي بِيضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ: سُهَيْلٌ وَأَخِيهِ».

وفي رواية: «فَأُنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعُ مَا نَسِيَ النَّاسُ».

(جامع الأصول ٧: ١٥٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٣٣٦] [بالاسناد إلى الفضل بن عبد الملك، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: هَلْ يُصَلَّى عَلَى  
الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: نَعَمْ».

(وسائل الشيعة ٣: ١٢٢)



### الفرع السابع: في الصلاة على القبور

[٢٣٣٧] (خ م ٥ - أبو هريرة رضي الله عنه): «أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ - أَوْ شَابَاتًا - فَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا - أَوْ عَنْهُ - فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْنَتُمُونِي؟ قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا - أَوْ أَمْرَهُ - فَقَالَ: ذَلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ، فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظِلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ».

أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم.

وأخرجه أبو داود إلى قوله: «فصلى عليه».

(جامع الأصول ٧: ١٥٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٣٣٨] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: إِذَا فَاتَتْكَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ حَتَّى يُدْفَنَ، فَلَا تَأْسُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَقَدْ دُفِنَ.»

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا.

(وسائل الشيعة ٣: ١٠٥)

[٢٣٣٩] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ.»

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا.

(وسائل الشيعة ٣: ١٠٥)

### الفرع الثامن: في الصلاة على الغائب

[٢٣٤٠] (خ م س - جابر بن عبد الله رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَدْ تُوْفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ، فَهَلِّمُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ. قَالَ: فَصَفْنَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ صُفُوفٌ. وَقَالَ أَبُو الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ: كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي.»

سَمَّاهُ فِي رِوَايَةٍ: «أَصْحَمَةٌ».

وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، وَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي، أَوْ الثَّلَاثِ».

أخرجه البخاري ومسلم. ولمسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ أَخَا لَكُمْ قَد مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ. قَالَ: فَقَمْنَا، فَصَفْنَا صَفِّينَ».

وله في أخرى قال: «مات اليوم عبد صالح: أصحمة. فقام، فأُتِيَ وصَلَّى عَلَيْهِ».

(جامع الأصول ٧: ١٥٨)

### الفرع التاسع: في الصلاة على المحدود، والمدين، ومن قتل نفسه

[٢٣٤١] [خ م ت س - أبو هريرة رضي الله عنه]: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَتَوَفَّى، عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَسْأَلُ: هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ قِضَاءً؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ. قَالَ: فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولَهُ كَانَ يَصَلِّي وَلَا يَسْأَلُ عَنِ الدِّينِ. وَكَانَ يَقُولُ: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تَوَفَّى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا أَوْ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا، فَعَلَّيْ وَإِلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرِثَتِهِ».

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي. وقد تقدّم في كتاب الدّين من حرف الدال أحاديث في هذا المعنى.

(جامع الأصول ٧: ١٦٠)

### وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٣٤٢] [بالاسناد إلى أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام]: «صَلِّ عَلَيَّ مِنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقَبِيلَةِ وَحِسَابُهُ عَلَيَّ اللَّهُ».

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا.

وَرَوَاهُ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْجُمَيْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

(وسائل الشيعة ٣: ١٣٣)

[ ٢٣٤٣ ] وبالإسناد إلى جعفر عليه السلام عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: صَلُّوا عَلَيَّ الْمَرْجُومِ مِنْ أُمَّتِي، وَعَلَى الْقَتَالِ نَفْسَهُ مِنْ أُمَّتِي، لَا تَدْعُوا أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي بِلَا صَلَاةٍ».

(وسائل الشيعة ٣: ١٣٣ - ١٣٤)

### الفرع العاشر: في انتفاع الميت بالصلاة عليه

[ ٢٣٤٤ ] [م ت س - عائشة رضي الله عنها]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ مَيِّتٍ تَصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَبْلُغُونَ مِائَةَ، كُلَّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ».

(جامع الأصول ٧: ١٦٠)

### وعن أهل البيت عليهم السلام:

[ ٢٣٤٥ ] بالإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، قَالَ: «يَنْبَغِي لِأَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ مِنْكُمْ أَنْ يُؤَدُّوا إِخْوَانَ الْمَيِّتِ بِمَوْتِهِ، فَيَشْهَدُونَ جَنَازَتَهُ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ، وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ، فَيَكْتَسِبَ لَهُمُ الْأَجْرُ، وَيُكْتَسَبَ لِلْمَيِّتِ الْاِسْتِغْفَارُ، وَيَكْتَسِبُ هُوَ الْأَجْرَ فِيهِمْ وَفِيمَا اكْتَسَبَ لَهُ مِنَ الْاِسْتِغْفَارِ».

(وسائل الشيعة ٣: ٥٩)

## الفصل الرابع: في صلوات متفرقة

### تحية المسجد

[ ٢٣٤٦ ] [خ م ط د ت س - أبو قتادة رضي الله عنه]: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ.

(جامع الأصول ٧: ١٦٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٢٣٤٧] بالاسناد إلى أبي ذرٍّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ جَالِسٌ، فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ لِلْمَسْجِدِ تَحِيَّةً» قلت: وَمَا تَحِيَّتُهُ؟ قَالَ: «رَكَعَتَانِ تَرْكَعُهُمَا... الْحَدِيثُ».

(وسائل الشيعة ٥: ٢٤٨)

[٢٣٤٨] بالاسناد إلى الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عليهم السلام فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَجْعَلُوا الْمَسَاجِدَ طُرُقًا حَتَّى تُصَلُّوا فِيهَا رَكَعَتَيْنِ».

(وسائل الشيعة ٥: ٢٩٣)

### صلاة الاستخارة

[٢٣٤٩] (خ د ت س - جابر بن عبد الله رضى الله عنه) قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُنَا الْاِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيُرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدِرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي. وَاصْرِفْني عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ. قَالَ: وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ».

أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي.

(جامع الأصول ٧: ١٦٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٢٣٥٠] بالاسناد إلى عَمْرِو بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَاسْتَخِرِ اللَّهَ، فَوَ اللَّهُ مَا اسْتَخَارَ اللَّهَ مُسْلِمٌ إِلَّا خَارَ لَهُ الْبَيْتَةَ».

(وسائل الشيعة ٨: ٦٤)

[٢٣٥١] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، قَالَ: «مَنْ اسْتَحَارَ اللَّهَ رَاضِياً بِمَا صَنَعَ اللَّهُ لَهُ، حَارَ اللَّهُ لَهُ حَتْمًا».

(وسائل الشيعة ٨: ٦٤)

[٢٣٥٢] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام إِذَا هَمَّ بِأَمْرٍ حَجَّ أَوْ عَمَرَهُ أَوْ بَيْعَ أَوْ شَرَّاهُ أَوْ عِنْتِي تَطَهَّرَ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيِ الاسْتِحَارَةِ، فَقَرَأَ فِيهِمَا بِسُورَةِ الْحَشْرِ وَسُورَةِ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْمُعْوِذَتَيْنِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِذَا فَرَّغَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي دُبُرِ الرَّكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَعَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَيَسِّرْهُ لِي عَلَيَّ أَحْسَنَ الْوُجُوهِ وَأَجْمَلِهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا شَرًّا لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي وَعَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَاصْرِفْهُ عَنِّي، رَبِّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَاعْزِمْ لِي عَلَيَّ رُشْدِي وَإِنْ كَرِهْتَ ذَلِكَ أَوْ ابْتَهَتْ نَفْسِي».

(وسائل الشيعة ٨: ٦٤)

### صلاة الحاجة

[٢٣٥٣] (ت - عبد الله بن أبي أوفى عليه السلام) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ لِيَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيُسَبِّحْ عَلَيَّ اللَّهُ، وَلِيُصَلِّ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مَوْجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعِزَائِمِ مَغْفِرَتِكَ، وَالغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَجْتَهُ، وَلَا حَاجَةَ هِيَ لَكَ رِضَى إِلَّا قَضَيْتَهَا، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(جامع الأصول ٧: ١٦٤)

### وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٣٥٤] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَمْرًا تَسْأَلُهُ رَبَّكَ فَتَوَضَّأْ وَأَحْسِنِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَعَظِّمِ اللَّهَ، وَصَلِّ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ، وَقُلْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ: اللَّهُمَّ إِنِّي

أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ مَلِكٌ، وَأَنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مُتَّقِدِرٌ، وَأَنَّكَ مَا تَشَاءُ مِنْ أَمْرٍ يَكُونُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّكَ وَرَبِّي لِتُنْجِحَ لِي بِكَ طَلِبَتِي، اللَّهُمَّ بِنَبِيِّكَ أَنْجِحْ لِي طَلِبَتِي بِمُحَمَّدٍ، ثُمَّ سَلَّ حَاجَتَكَ». وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

(وسائل الشيعة ٨: ١٣٢)

### صلاة التسبيح

[٢٣٥٥] (د ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلُبِ: يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّامَ، أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أَمْنَحُكَ، أَلَا أَفْعَلُ بِكَ، أَلَا أُجِيزُكَ؟ عَشْرُ خِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ: أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ، قَدِيمُهُ وَحَدِيثُهُ، خَطَاؤُهُ وَعَمْدُهُ، صَغِيرُهُ وَكَبِيرُهُ، سِرُّهُ وَعَلَانِيَتُهُ؟ عَشْرُ خِصَالٍ: أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ، وَأَنْتَ قَائِمٌ، قُلْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرَكِعَ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسَ وَسَبْعِينَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ، تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ. إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ عَمْرٍكَ مَرَّةً». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(جامع الأصول ٧: ١٦٥)

### ومن أهل البيت عليه السلام:

[٢٣٥٦] [بالإسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجَعْفَرٍ: يَا جَعْفَرُ أَلَا أَمْنَحُكَ، أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أُحْبُوكَ، فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يُعْطِيهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً، فَتَشَرَّفَ النَّاسُ لِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي أُعْطِيكَ شَيْئًا إِنْ أَنْتَ صَنَعْتَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ كَانَ

خَيْرَ لَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَإِنْ صَنَعْتَهُ بَيْنَ يَوْمَيْنِ غُفِرَ لَكَ مَا بَيْنَهُمَا، أَوْ كُلَّ جُمُعَةٍ أَوْ كُلَّ شَهْرٍ أَوْ كُلَّ سَنَةٍ غُفِرَ لَكَ مَا بَيْنَهُمَا، تُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَبْدِئُ بِتَقْرَأُ وَتَقُولُ إِذَا فَرَغْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، تَقُولُ ذَلِكَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً بَعْدَ الْقِرَاءَةِ، فَإِذَا رَكَعْتَ قُلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ قُلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا سَجَدْتَ قُلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَقُلْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا سَجَدْتَ الثَّانِيَةَ فَقُلْ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ قُلْتَ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَأَنْتَ قَاعِدٌ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ، فَذَلِكَ خَمْسُ وَسِتُّونَ تَسْبِيحَةً فِي كُلِّ رَكَعَةٍ، ثَلَاثِمِائَةٍ تَسْبِيحَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، أَلْفٌ وَمِائَتَانِ تَسْبِيحَةٍ وَتَهْلِيلَةٍ وَتَكْبِيرَةٍ وَتَحْمِيدَةٍ، إِنْ سَمِعْتَ صَلَّيْتَهَا بِالنَّهَارِ وَإِنْ سَمِعْتَ صَلَّيْتَهَا بِاللَّيْلِ».

(الكافي ٣: ٤٦٦)

[ ٢٣٥٧ ] وبالإسناد إلى أبي الحسن عليه السلام: «تَقْرَأُ فِي الْأُولَى: إِذَا زُلْزِلَتْ وَفِي الثَّانِيَةِ: وَالْعَادِيَاتِ، وَفِي الثَّلَاثَةِ: إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ، وَفِي الرَّابِعَةِ بِقَوْلِ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» قُلْتَ: فَمَا تَوَاتَاهَا قَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَيَّ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجِ ذُنُوبًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ» ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ لَكَ وَلَا أَصْحَابِكَ».

(وسائل الشيعة ٨: ٥٠)

## خاتمة كتاب الصلاة تتضمّن أحاديث متفرّقة مشتملة على عشرة أنواع

### الانصراف عن الصلاة

[٢٣٥٨] (س - عائشة رضي الله عنها) قالت: «كان رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً، ويصلي حافياً ومُنتعلاً، وينصرف عن يمينه وعن شماله». أخرجه النسائي.

(جامع الأصول ٧: ١٦٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٣٥٩] بالاسناد إلى أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إِذَا كُنْتَ وَخَدَكَ فَسَلِّمْ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، عَنْ يَمِينِكَ».

(وسائل الشيعة ٦: ٤٢٣)

[٢٣٦٠] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «إِذَا انصَرَفْتَ مِنَ الصَّلَاةِ فَأَنْصَرِفْ عَنْ يَمِينِكَ».

(وسائل الشيعة ٦: ٤٢٣)

### الجهر بالذكر بعد الصلاة

[٢٣٦١] (خ م د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: «إِنْ رَفَعَ الصَّوْتُ بِالذِّكْرِ

حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». وقال ابن عباس: «كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك، إذا سمعته».



وفي رواية: «ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير. قال عمرو بن دينار: وأخبرني به أبو معبد، ثم أنكره بعد». أخرج البخاري ومسلم وأبو داود، إلا أن أبا داود قال في الأولى: «كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك، وأسمعه».

(جامع الأصول ٧: ١٦٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٣٦٢] بالاسناد إلى صفوان بن مهران الجمال، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا صلى وفرغ من صلاته يرفع يديه فوق رأسه.

(وسائل الشيعة ٦: ٤٥٣)

[٢٣٦٣] وبالاسناد إلى المفضل بن عمر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لأي علة يكبر المصلي بعد التسليم ثلاثاً، يرفع بها يديه؟ فقال: «لأن النبي ﷺ لما فتح مكة صلى بأصحابه الظهر عند الحجر الأسود، فلما سلم رفع يديه وكبر ثلاثاً وقال: لا إله إلا الله وحده وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وأجز جنده، وغلب الأخراب وحده، فله الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير. ثم أقبل على أصحابه فقال: لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول في دبر كل صلاة مكتوبة؛ فإن من فعل ذلك بعد التسليم، وقال هذا القول، كان قد أدى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الإسلام وجنده».

(وسائل الشيعة ٦: ٤٥٣)

## الفصل بين الصلاتين

[٢٣٦٤] (د - الأزرقي بن قيس) قال: «صلى بنا إمام لنا، يكنى أبا رمثة، فقال: صليت هذه الصلاة - أو مثل هذه الصلاة - مع رسول الله ﷺ. وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه، وكان رجل قد شهد التكبير الأولى من الصلاة، فصلى رسول الله ﷺ صلاته، ثم سلم عن يمينه وعن يساره، حتى رأينا بياض خديه، ثم انقتل كأنفتال أبي رمثة -

يعني: نفسه - فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلاة ليشفع، فَوُتِبَ عمر، فأخذ بمنكبيه فهزّه، ثم قال: اجلس، فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنهم لم يكن بين صلواتهم فصل، فرفع النبي ﷺ بصره، فقال: أصاب الله بك يا ابن الخطاب»، أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ٧: ١٦٩)

قال الجلاي: لم أجد له موافقات .

### الخروج من المسجد بعد الأذان

[٢٣٦٥] (م د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) قَالَ أَبُو الشَّعْثَاءِ: «كُنَّا قَعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ يَمْشِي، فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصْرَهُ، حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه». أخرجه مسلم والنسائي.

(جامع الأصول ٧: ١٧٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٣٦٦] بِالْإِسْنَادِ إِلَى جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَهُوَ مُنَافِقٌ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الرَّجُوعَ إِلَيْهِ»، وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّكُونِيِّ، مِثْلَهُ.

(وسائل الشيعة ٥: ٢٤٢)

### المقام بعد الصلاة

[٢٣٦٧] (م د ت س - سَمَّالُ بْنُ حَرْبٍ) قَالَ: «قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتُ تَجَالِسُ رَسُولَ

الله ﷺ؟ قال: نعم، كثيراً، كان لا يقوم من مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الصَّبْحُ أَوْ الْعِدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ وَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ، وَيَتَبَسَّمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.»

(جامع الأصول ٧: ١٧١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٣٦٨] بالاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى فَجَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ كَانَ لَهُ سِتْرٌ مِنَ النَّارِ.»

(وسائل الشيعة ٦: ٤٥٩)

[٢٣٦٩] وبالاسناد إلى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «سَمِعْتُ أَبِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّمَا امْرَأٍ مُسْلِمٍ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَجْرَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَحَاجِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَغُفِرَ لَهُ، فَإِنْ جَلَسَ فِيهِ حَتَّى تَكُونَ سَاعَةٌ تَجِلُّ فِيهَا الصَّلَاةُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا غُفِرَ لَهُ مَا سَلَفَ، وَكَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَحَاجِّ بَيْتِ اللَّهِ.»

(وسائل الشيعة ٦: ٤٥٩)

[٢٣٧٠] وبالاسناد عن الطوسي، قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «الْجُلُوسُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِدَاةِ فِي التَّغْقِيبِ وَالِدُعَاءِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أُنْبَغُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ.»

(وسائل الشيعة ٦: ٤٥٩)

### تسمية العشاء بالعمّة

[٢٣٧١] (م د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُغْلِبْتُمْ الْأَعْرَابَ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا إِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَهُمْ يُعْتَمُونَ بِالْإِبِلِ.»

وفي رواية: «على اسم صلواتكم العشاء، فإنها في كتاب الله العشاء، وإنها تُعْتَمُ بِجِلَابِ الْإِبِلِ.»

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

(جامع الأصول ٧: ١٧١)

قال الجلاي: لم أجد له موافقات.

### تسمية المغرب بالعشاء

[ ٢٣٧٢ ] (خ - عبد الله بن مغفل رضي الله عنه): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تَغْلَبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى

اسم صلاتكم المغرب. قال: وتقول الأعراب: هي العشاء».

أخرجه البخاري.

(جامع الأصول ٧: ١٧٢)

قال الجلاي: لم أجد له موافقات.

### السمر بعد العشاء

[ ٢٣٧٣ ] (خ م د ت - أبو يرزة الأسلمي رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ

العشاء، والحديث بعدها».

أخرجه البخاري هكذا، وأخرجه هو ومسلم في جملة حديث قد تقدم في ذكر مواقيت

الصلاة، فيكون هذا أيضاً متفقاً عليه. وأخرجه الترمذي. وعند أبي داود: «كان رسول

الله ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّوْمِ قَبْلَهَا، وَعَنِ الْحَدِيثِ بَعْدَهَا».

(جامع الأصول ٧: ١٧٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[ ٢٣٧٤ ] [بالاسناد إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا سَهْرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، إِلَّا لِأَحَدٍ

رَجُلَيْنِ: مُضَلِّ أَوْ مُسَافِرٍ».

(وسائل الشيعة ٦: ٥٠٤)

[ ٢٣٧٥ ] [وبالاسناد عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: «النَّوْمُ أَوَّلَ النَّهَارِ

خُرُقٌ، وَالْقَائِلَةُ نِعْمَةٌ، وَالنَّوْمُ بَعْدَ الْعَصْرِ حُمُقٌ، وَالنَّوْمُ بَيْنَ الْعِشَاءِ يُنِ بَحْرَمِ الرِّزْقِ».

(وسائل الشيعة ٦: ٥٠٣)

### الاستراحة بالصلاة

[٢٣٧٦] (د - سالم بن أبي الجعد) قَالَ: «قال رجل من خُزاعة: ليتني صليتُ فاسترحتُ،

فكأنهم عابوا ذلك عليه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أقم الصلاة يا بلالُ، أرحنا بها».

(جامع الأصول ٧: ١٧٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٣٧٧] بالاسناد عن الشهيد الثاني، قال: كان النبي ﷺ ينتظر وقت الصلاة، ويشتدُّ

شوقه، ويترقَّب دخوله، ويقول لبلال مؤذنه: «أرحنا يا بلال».

(سنن النبي: ٣٠٤)

قال العلامة المجلسي: وقد يقال في توجيه كلام الصدوق أنه ﷺ أمر بتعجيل الأذان

والإسراع فيه، كفعل البريد في مشيه، إما ليتخلص الناس من شدة الحرِّ سريعاً، ويتفرَّغوا من

صلاتهم حينئذٍ، وإما ليعبِّل راحة القلب وقرّة العين، كما كان النبي ﷺ يقول: «أرحنا يا

بلال»، وكان يقول: «قرّة عيني الصلاة». وقيل: يعني أبرد نار الشوق، واجعلني ثلج الفؤاد

بذكر ربِّي، وقيل: الباء للسببية، والإبراد: الدخول في البرد، والمعنى: أدخلوا في البرد،

وسكنوا عنكم الحرَّ بالاشتغال بمقدّمات الصلاة من المضمضة والاستنشاق وغسل

الأعضاء فإنّها تسكن الحرَّ.

(بحار الأنوار ٨٠: ١٥)

### شيطان الصلاة

[٢٣٧٨] (م - عثمان بن أبي العاص عليه السلام) قَالَ: «قلت: يا رسول الله، إن الشيطان قد حالَّ

بيني وبين صلاتي وبين قراءتي يُلبسها عليّ، فقال رسول الله ﷺ: ذاك شيطانٌ يقال له: خنزبٌ، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه، واتقل عن يسارك ثلاثاً، ففعلت ذلك فأذهب الله عني». أخرجه مسلم.

(جامع الأصول ٧: ١٧٣)

وعن أهل البيت عليه السلام:

[ ٢٣٧٩ ] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «أتى رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ أشكو إليك ما ألقى من الوسوسة في صلاتي، حتى لا أدري ما صلّيت من زيادة أو نقصان، فقال: إذا دخلت في الصلاة فاطمئن فخذك الأيسر بإصبعك اليمنى المسبحة ثم قل: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَسَائِكَ تَنْحَرُهُ وَتَطْرُدُهُ».

(وسائل الشيعة ٨: ٢٥٠)

## الكتاب الثاني من حرف الصاد، في الصوم

وفيه بابان:

### الباب الأوّل في واجباته وسننه وأحكامه، جائزاً ومكروهاً وفيه أربعة فصول:

#### الفصل الأوّل: في وجوبه وموجبه وفيه خمسة فروع:

##### الفرع الأوّل: في وجوبه بالرؤية

[ ٢٣٨٠ ] [ خ م ط د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ] قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ » .  
وفي رواية: « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ : لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ ، وَلَا تَنْفُتُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ » .  
وفي أخرى: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ » .

أخرجه البخاري ومسلم. ولمسلم: «أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فضرب بيديه، فقال: الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا - ثم عقد إبهامه في الثالثة - فصوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن أُغميَ عليكم فاقدروا له ثلاثين». وفي رواية: «فاقدروا له». وأخرج الموطأ الرواية الثانية والثالثة، وقال: «فإن غمَّ عليكم فاقدروا له». وأخرج أبو داود الثالثة، وزاد: «فكان ابن عمر إذا كان شعبانُ تسعاً وعشرين: نُظِرَ له، فإن رُؤِيَ فذاك، وإن لم يَرَوْهُ ولم يَحُلْ دون منظره سحاب أو قتره أصبح سافراً، وإن حال دون منظره سحاب أو قتره أصبح صائماً. قال: وكان ابن عمر يفطر مع الناس، ولا يأخذ بهذا الحساب».

وأخرج النسائي الرواية الأولى والثانية.

(جامع الأصول ٧: ١٧٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٣٨١] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَهْلَةِ؟ فَقَالَ: «هِيَ أَهْلَةُ الشُّهُورِ، فَإِذَا رَأَيْتِ الْهَيْلَالَ فَصُومِي، وَإِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرِي».

(وسائل الشيعة ١٠: ٢٥٣)

[٢٣٨٢] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، وَنَيْسَ بِالرَّأْيِ وَلَا بِالْتَّظْنِي وَلَكِنِ بِالرُّؤْيَةِ... الْحَدِيثُ».

(وسائل الشيعة ١٠: ٢٥٣)

[٢٣٨٣] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَأَفْطِرُوا، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ عَدْلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ لَيْلَةً ثُمَّ أَفْطِرُوا».

(وسائل الشيعة ١٠: ٢٦٥)

[٢٣٨٤] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «إِنْ خَفِيَ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا الشُّهُرَ

الْأَوَّلَ ثَلَاثِينَ».

(وسائل الشيعة ١٠: ٢٦٥)



[٢٣٨٥] وبالإسناد إلى أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: «إن رسول الله ﷺ قال: وإذا خفي الشهر فأتّموا العِدَّةَ شَعْبَانِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَصُومُوا الْوَاحِدَ وَثَلَاثِينَ، وَقَالَ بِيَدِهِ الْوَاحِدَ وَاثْنَانِ وَثَلَاثَةَ وَاحِدٍ وَاثْنَانِ وَثَلَاثَةَ وَيَزِيدُ إِنْهَامَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ شَهْرٌ كَذَا وَشَهْرٌ كَذَا، وَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ وَلَمْ نَقْضِهِ، وَرَأَهُ تَامًا، وَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَحَقَّ فِي رَمَضَانَ يَوْمًا مِنْ غَيْرِهِ مُتَعَمِّدًا فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ بِاللَّهِ وَلَا بِي.»

(وسائل الشيعة ١٠: ٢٦٦)

## الفرع الثاني: في وجوبه بالشهادة

وهو نوعان:

### الأول: شهادة الواحد

[٢٣٨٦] (د ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قَالَ: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال - قال الحسن في حديثه: يعني: هلال رمضان - فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمدًا رسول الله؟ قال: نعم قال: يا بلال، أذن في الناس: أن صوموا غدًا.» (جامع الأصول ٧: ١٧٥)

قال الجلالي: لم أجد له موافقات.

### الثاني: في شهادة الاثنين

[٢٣٨٧] (س - عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب): «أنه خطب الناس في اليوم الذي شكك فيه فقال: ألا، إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وساء لهم، وأنهم حدثوني: أن رسول الله ﷺ قال: صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غمَّ عليكم فأتّموا ثلاثين. وإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا.»

(جامع الأصول ٧: ١٨٠)

أخرجه النسائي.

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٢٣٨٨] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام : «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: لَا أُجِزُ فِي الْهَلَالِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ».

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، مِثْلَهُ».

(وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٧)

[٢٣٨٩] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «صُمُّ لِرُؤْيِيهِ الْهَلَالِ وَأَفْطِرُ لِرُؤْيِيهِ، فَإِنْ شَهِدَ عِنْدَكُمْ شَاهِدَانِ مَرْضِيَّانِ بَأَنَّهُمَا رَأَيَاهُ فَأَقْضِيهِ».

وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي (الْمُفَيْدَةِ)؛ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

(وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٧)

[٢٣٩٠] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُقْضَى مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ: فَقَالَ: «لَا يُقْضَى إِلَّا أَنْ يُشِيتَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الصَّلَاةِ مَتَى كَانَ رَأْسُ الشَّهْرِ... الْحَدِيثُ».

(وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٧)

### الفرع الثالث: في اختلاف البلاد في الرؤية

[٢٣٩١] (م - أبو البختری سعید بن فیروز رضی اللہ عنہ) قَالَ: «خَرَجْنَا لِلْعِمْرَةِ فَلَمَّا نَزَلْنَا بِيَطْنَ نَخَلَةَ تَرَاءَيْنَا الْهَلَالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ. وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ. قَالَ: فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: إِنَّا رَأَيْنَا الْهَلَالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ، فَقَالَ: أَيُّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ؟ قَالَ: فقلنا: لَيْلَةٌ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ: إِنَّ اللَّهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ، فَهُوَ لِللَّيْلَةِ رَأَيْتُمُوهُ».

(جامع الأصول ٧: ١٨١)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٢٣٩٢] بالاسناد إلى أبي عليّ ابن راشد، قال: كتب إليّ أبو الحسن العسكري عليه السلام كتاباً وأرّخه يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان، وذلك في سنة اثنتين و ثلاثين ومائتين، وكان يوم

الأربعاء يوم شكٍّ، وصام أهل بغداد يوم الخميس أخبروني أنهم رأوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب إلا بعد الشفق بزمانٍ طويلٍ، قال: فاعتقدت أن الصوم يوم الخ ميس، وأن الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء، قال: فكتب إلي: «زادك الله توفيقاً، فقد صمت بصيامنا»، قال: ثم لقيته بعد ذلك، فسألتُه عما كتبتُ به إليه، فقال لي: «أو لم أكتب إليك؟ إنما صمت الخميس، ولا تصم إلا للربوية».

(وسائل الشيعة ١٠: ٢٨١)

### الفرع الرابع: في الصوم والفطر

[٢٣٩٣] [د-ت - أبو هريرة رضي الله عنه]: «أن النبي ﷺ قال: «الصوم يوم يصومون، والفطر يوم يفطرون، والأضحى يوم يُضحون».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ٧: ١٨٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٣٩٤] بالاسناد إلى أبي الجارود زياد بن المنذر العبدي، قال: سمعتُ أبا جعفرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام يقول: «صُمَّ حِينَ يَصُومُ النَّاسُ، وَأَفْطِرُ حِينَ يَفْطِرُ النَّاسُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الْأَهْلَةَ مَوَاقِيَتَ».

(وسائل الشيعة ١٠: ٢٩٣)

### الفرع الخامس: في كون الشهر تسعاً وعشرين

[٢٣٩٥] [خ م د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما]: «أن النبي ﷺ قال: «الشهر كذا وكذا وكذا، وصفق بيديه مرتين بكل أصابعهما، ونقص في الصفقة الثالثة إبهام اليمنى أو اليسرى».

هذه رواية مسلم. وفي رواية البخاري قال: «الشهر هكذا وهكذا، وحبس إبهامه في الثالثة».

(جامع الأصول ٧: ١٨٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٢٣٩٦] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «فِيمَنْ صَامَ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ، قَالَ: إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ عَلَى أَهْلِ مِضْرٍ أَنْهُمْ صَامُوا ثَلَاثِينَ عَلَى رُؤْيِيَةِ قَضَى يَوْمًا».

(وسائل الشيعة ١٠: ٢٦٥)

[٢٣٩٧] وبالاسناد إلى يونس بن يعقوب قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي صُمْتُ شَهْرَ رَمَضَانَ عَلَى رُؤْيِيَةِ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَمَا قَضَيْتُ، قَالَ: فَقَالَ: «وَأَنَا قَدْ صُمْتُهُ وَمَا قَضَيْتُ»  
تَمَّ قَالَ لِي: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: الشُّهُورُ شَهْرٌ كَذَا وَكَذَا، وَشَهْرٌ كَذَا وَكَذَا».

(وسائل الشيعة ١٠: ٢٦٥)

## الفصل الثاني: في واجبات الصوم

وفيه فرعان:

### الفرع الأول: في النية

وفيه نوعان:

#### النوع الأول: في نية الفرض

[٢٣٩٨] [د ت س - حفصة رض رضي الله عنها] قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ».  
أخرجه أبو داود والترمذي.

(جامع الأصول ٧: ١٨٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٢٣٩٩] بالاسناد إلى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديثه، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَصُومَ اِرْتِفَاعَ النَّهَارِ، أَيْ صُومًا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

(وسائل الشيعة ١٠: ٢١٠)

[ ٢٤٠٠ ] وبالإسناد إلى أبي الحسن عليه السلام في الرجل يبذو له بعد ما يضحك ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان، ولم يكن نوى ذلك من الليل، قال: «نعم، ليصومه وليعتد به، إذا لم يكن أحدث شيئاً».

(وسائل الشيعة ١٠: ٢١٠)

### النوع الثاني: في نية صوم التطوع

[ ٢٤٠١ ] (د-عائشة رضى الله عنها): أنها قالت: «لما كان يوم الفتح - فتح مكة - جاءت فاطمة، فجلست على يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأم هانئ عن يمينه. قال: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب، فناولته، فشرب منه، ثم ناوله أم هانئ فشربت منه، فقالت: يا رسول الله، لقد أظفرت وكنت صائمة، فقال لها: أكنت تقضين شيئاً؟ قالت: لا، قال: لا يضرّك إن كان تطوعاً».

(جامع الأصول ٧: ١٨٩)

### وعن أهل البيت عليهم السلام:

[ ٢٤٠٢ ] بالإسناد إلى أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرّض له الحاجة؟ قال: «هو بالخيار ما بينه وبين العَصْرِ، وإن مكث حتى العَصْرِ ثم بدا له أن يصوم وإن لم يكن نوى ذلك، فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء».

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة، وإسناده عن أبي بصير، ورواه أيضاً مرسلاً، ورواه في المُنْفَعِ مرسلاً.

ورواه الشيخ بإسناده، عن الحسين بن سعيد.

(وسائل الشيعة ١٠: ١٤)

### الفرع الثاني: في الإمساك عن المفطرات

وهي أنواع:

### النوع الأول: في القيء والحجامة والاحتلام

[ ٢٤٠٣ ] (د-ت-أبو هريرة رضي الله عنه): أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من ذرعه القيء فليس عليه

قضاء، ومن استقاءً عمداً فليقض.»

أخرجه الترمذي. وعند أبي داود: «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، ومن استقاءً فليقض.»

(جامع الأصول ٧: ١٩٠)

[ ٢٤٠٤ ] (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُفْطَرْنَ

الصَّائِمُ: الْحِجَامَةُ، وَالْقَيْءُ وَالْإِحْتِلَامُ.»

(جامع الأصول ٧: ١٩١)

أخرجه البخاري ومسلم. وعند أبي داود: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ.»

(جامع الأصول ٧: ١٩١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[ ٢٤٠٥ ] وبالسناد إلى سعيد الأعرج قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ؟ فَقَالَ:

«لَا بَأْسَ، إِلَّا أَنْ يَتَخَوَّفَ عَلَى نَفْسِهِ الضَّعْفَ.»

(وسائل الشيعة ١٠: ٨٠)

[ ٢٤٠٦ ] وبالسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَحْتَجِمَ الصَّائِمُ، إِلَّا فِي شَهْرِ

رَمَضَانَ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُعْرَرَ بِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ لَا يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنَّا إِذَا أَرَدْنَا الْحِجَامَةَ فِي رَمَضَانَ اخْتَجَمْنَا لَيْلًا.»

(وسائل الشيعة ١٠: ٨١)

[ ٢٤٠٧ ] وبالسناد إلى عمار الساباطي قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحِجَامِ يَحْتَجِمُ وَهُوَ

صَائِمٌ؟ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي» وَعَنِ الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ.»

(وسائل الشيعة ١٠: ٨١)

[ ٢٤٠٨ ] وبالسناد إلى جعفر بن محمد عليه السلام قال: «يَحْتَجِمُ الصَّائِمُ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ مَتَى

شَاءَ، فَأَمَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا يُضِرُّ بِنَفْسِهِ وَلَا يُخْرِجُ الدَّمَ إِلَّا أَنْ يَنْبَغَ بِهِ، فَأَمَّا نَحْنُ فَحِجَامَتُنَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ، وَحِجَامَتُنَا يَوْمَ الْأَحَدِ وَحِجَامَةُ مَوَالِينَا يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ.»

(وسائل الشيعة ١٠: ٨١)

[٢٤٠٩] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام قال: «ثلاثة لا يُفطرون الصائم: القنيء والاحتلام والنجامة، وقد احتجتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو صائم، وكان لا يرى بأساً بالكحل للصائم».

(وسائل الشيعة ١٠: ٨٠)

### الثاني: الكحل

[٢٤١٠] (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: اشتكت عيني، أفاكتحل وأنا صائم؟ قال: نعم».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ٧: ١٩٣)

[٢٤١١] (د - عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة) عن أبيه عن جده: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالإئتمد المروءح عند النوم، وقال: ليتقه الصائم».

أخرجه أبو داود وقال: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر، يعني: حديث الكحل.

(جامع الأصول ٧: ١٩٣)

[٢٤١٢] (د - أنس بن مالك رضي الله عنه): «أنه كان يكتحل وهو صائم».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ٧: ١٩٣)

### وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٤١٣] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل؟ قال: «لا بأس به ليس بطعام ولا شراب».

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن أحمد، مثله. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سليم الفراء، عن غير واحد، عن أبي جعفر عليه السلام، مثله.

(وسائل الشيعة ١٠: ٧٤)

### الثالث: القُبلة والمباشرة

[٢٤١٤] [خ م ط د ت - عائشة رضي الله عنها]: قالت: «ان كان رسول الله ﷺ يُقبَّل بعض أزواجه وهو صائم، ثم ضحكت».

وفي أخرى قالت: «كان النبي ﷺ يُقبَّل ويُبَاشِر وهو صائم، وكان أملككم لإربه».

أخرجه البخاري ومسلم. ولمسلم عن عروة: «أن عائشة أخبرته: أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم». أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ٧: ١٩٤)

وعن أهل البيت عليه السلام :

[٢٤١٥] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَمَسُّ مِنَ الْمَرْأَةِ شَيْئاً، أَيْسِدُ ذَلِكَ صَوْمَهُ أَوْ يَنْقُضُهُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ لِيَكْرَهُ لِلرَّجُلِ الشَّابَّ مَخَافَةَ أَنْ يَسْبِقَهُ الْعَنِيُّ».

(وسائل الشيعة ١٠: ٩٨)

[٢٤١٦] وبالاسناد إلى منصور بن حازم قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي الصَّائِمِ يَقْبَلُ الْجَارِيَةَ وَالْمَرْأَةَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ مِثْلِي وَمِثْلَكَ فَلَا بَأْسَ، وَأَمَّا الشَّابُّ الشَّبِيحُ فَلَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ، وَالْقُبْلَةُ إِحْدَى الشَّهْوَتَيْنِ» قُلْتُ: فَمَا تَرَى فِي مِثْلِي تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيَلَاعِبُهَا؟ فَقَالَ لِي: «إِنَّكَ لَشَبِيحٌ يَا أَبَا حَازِمٍ... الْحَدِيثُ».

(وسائل الشيعة ١٠: ٩٨)

[٢٤١٧] وبالاسناد عن مُحَمَّد بن عَلِي بن الْحُسَيْن قال: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَقْبَلُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ: قَالَ: هَلْ هِيَ إِلَّا رَيْحَانَةٌ يَسْتَمُّهَا؟».

(وسائل الشيعة ١٠: ٩٨)

### الرابع: المفطر ناسياً

[٢٤١٨] [خ م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه]: «أن رسول الله ﷺ قال: «من نسي وهو صائم؛



فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْتَمَ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. (جامع الأصول ٧: ١٩٧)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام:

[٢٤١٩] بِالْإِسْنَادِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، ثُمَّ ذَكَرَ، قَالَ:

«لَا يُفْطِرُ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ رَزَقَهُ اللَّهُ، فَلَيْتَمَ صَوْمَهُ».

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ الْحَلْبِيِّ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَمِثْلَهُ.

(وسائل الشيعة ١٠: ٥٠)

[٢٤٢٠] وَبِالْإِسْنَادِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَنْسَى وَيَأْكُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ:

«يُتَمِّمُ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَطْعَمَهُ اللَّهُ».

(وسائل الشيعة ١٠: ٥١)

### الفصل الثالث: في زمان الصوم

وفيه ثلاث فروع:

#### الفرع الأول: في الأيام المستحب صومها

وفيه تسعة أنواع:

#### النوع الأول: قول كَتَبِي

[٢٤٢١] (خ م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى

نَظَنَ أَنَّهُ لَا يَصُومُ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظَنَ أَنَّهُ لَا يَفْطِرُ مِنْهُ شَيْئاً. وَكَانَ لَا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ

مُضَلِّياً إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِماً إِلَّا رَأَيْتَهُ».

(جامع الأصول ٧: ١٩٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٢٤٢٢] بالاسناد إلى أبي سعيد المقري، عن أسامة بن زيد، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ الْأَيَّامَ حَتَّى يُقَالَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ: لَا يَصُومُ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَهُ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مَا لَا يَصُومُ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الشُّهُورِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَيُّ الشُّهُورِ؟ قَالَ: شَعْبَانَ، قَالَ: هُوَ شَهْرٌ يَفْعُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تَرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأَحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».

(وسائل الشيعة ١٠: ٥٠٢)

النوع الثاني: في يوم عاشوراء

[٢٤٢٣] (خ م ط د ت - عائشة رضي الله عنها) قالت: «كان عاشوراء بصام قبل رمضان. فلما نزل رمضان كان من شاء صام، ومن شاء أفطر».

وفي رواية قالت: «كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء - الحديث».

وفي أخرى قالت: «كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان، وكان يوماً تُسْتَرَفِيهِ الكعبة، قالت: فلما فُرِضَ رمضان قال رسول الله ﷺ: من شاء أن يصومه فليصمه، ومن شاء أن يتركه فليتركه».

(جامع الأصول ٧: ٢٠٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٢٤٢٤] بالاسناد إلى عبد الله بن سنان قال: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَدُمُوعُهُ تَنحَدِرُ عَلَى عَيْنَيْهِ كَاللُّوْلُؤِ الْمُسَاقِطِ، فَقُلْتُ: مِمَّ بُكَاءُكَ؟ فَقَالَ: «أَفِي غَفْلَةٍ أَنْتَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْحُسَيْنَ عليه السلام أُصِيبَ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ؟» فَقُلْتُ: مَا قَوْلُكَ فِي صَوْمِهِ؟ فَقَالَ لِي: «صُومُهُ مِنْ غَيْرِ تَبْيِيبٍ، وَأَفْطَرُهُ مِنْ غَيْرِ تَشْمِيبٍ، وَلَا تَجْعَلْهُ يَوْمَ صَوْمٍ كَمَلَأَ، وَلَا يَكُنْ إِفْطَارَكَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ بِسَاعَةٍ عَلَى شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّهُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ تَسَجَلَّتِ الْهَيْبَاءُ عَنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ... الْحَدِيثُ».

(وسائل الشيعة ١٠: ٤٥٩)

[٢٤٢٥] وبالإسناد إلى زُرَّازَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِيعاً، أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ الْبَاقِرَ عليه السلام عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «كَانَ صَوْمُهُ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تَرِكَ».

(وسائل الشيعة ١٠: ٤٥٩)

[٢٤٢٦] وبالإسناد إلى عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ صَوْمِ تَاسُوعَاءَ وَعَاشُورَاءَ مِنْ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ، فَقَالَ: «تَاسُوعَاءَ يَوْمٌ حُوصِرَ فِيهِ الْحُسَيْنُ عليه السلام وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِكَرْبَلَاءَ، وَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ خَيْلُ أَهْلِ الشَّامِ وَأَنَاخُوا عَلَيْهِ، وَفَرِحَ ابْنُ مَرْجَانَةَ وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ بِنَوَافِلِ الْخَيْلِ وَكَثُرَتْهَا، وَاسْتَضَعَفُوا فِيهِ الْحُسَيْنُ عليه السلام وَأَصْحَابَهُ كَرَّمَ اللَّهُ وَجُوهَهُمْ، وَاقْتَنُوا أَنْ لَا يَأْتِيَ الْحُسَيْنَ عليه السلام نَاصِرٌ، وَلَا يُمِدُّهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ، بِأَبِي الْمُسْتَضْعَفِ الْغَرِيبِ» ثُمَّ قَالَ: «وَأَمَّا يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَيَوْمٌ أُصِيبَ فِيهِ الْحُسَيْنُ عليه السلام صَرِيحاً بِبَيْنِ أَصْحَابِهِ، وَأَصْحَابُهُ صَرَغَى حَوْلَهُ، أَفْصَوْمٌ يَكُونُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ كَلَّا وَرَبِّ النَّبِيِّ الْحَرَامِ، مَا هُوَ يَوْمٌ صَوْمٍ، وَمَا هُوَ إِلَّا يَوْمٌ حُزْنٍ وَمُصِيبَةٍ دَخَلَتْ عَلَى أَهْلِ السَّمَاءِ وَأَهْلِ الْأَرْضِ وَجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَوْمٌ فَرِحَ وَسُرُورٍ لِابْنِ مَرْجَانَةَ وَآلِ زِيَادٍ وَأَهْلِ الشَّامِ، غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى ذُرِّيَّاتِهِمْ، وَذَلِكَ يَوْمٌ بَكَتْ عَلَيْهِ جَمِيعُ بَقَاعِ الْأَرْضِ خَلَا بُقْعَةَ الشَّامِ، فَمَنْ صَامَهُ أَوْ تَبَرَّكَ بِهِ حَشَرَهُ اللَّهُ مَعَ آلِ زِيَادٍ مَسْخُوحِ الْقَلْبِ مَسْخُوطاً عَلَيْهِ، وَمَنْ ادَّخَرَ إِلَى مَثَلِهِ فِيهِ ذَخِيرَةً أَعْقَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى نِفَاقاً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَانْتَرَعَ الْبِرَّكَتَةَ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَوَلَدِهِ، وَشَارَكَهُ الشَّيْطَانُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ».

(وسائل الشيعة ١٠: ٤٦٠)

[٢٤٢٧] وبالإسناد إلى جَعْفَرِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «عَنْ صَوْمِ ابْنِ مَرْجَانَةَ تَسْأَلُنِي؟ ذَلِكَ يَوْمٌ صَامَهُ الْأَدْعِيَاءُ مِنْ آلِ زِيَادٍ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، وَهُوَ يَوْمٌ يَنْشَأُ بِهِ آلُ مُحَمَّدٍ وَيَنْشَأُ بِهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ، وَالْيَوْمُ الَّذِي يَنْشَأُ بِهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ لَا يُصَامُ وَلَا يُتَبَرَّكَ بِهِ، وَيَوْمُ الْإِثْنَيْنِ يَوْمٌ نَحْسٍ قَبِضَ اللَّهُ فِيهِ نَبِيَّهُ عليه السلام، وَمَا أُصِيبَ آلُ مُحَمَّدٍ إِلَّا فِي يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، فَتَشَاءُ مِنَّا بِهِ وَتَبَرَّكَ بِهِ عَدُوَّنَا، وَيَوْمٌ

عَاشُورَاءَ قُتِلَ الْحُسَيْنُ عليه السلام وَ تَبَرَّكَ بِهِ ابْنُ مَرْجَانَةَ وَ تَشَاءَمَ بِهِ آلُ مُحَمَّدٍ عليه السلام ، فَمَنْ صَامَهُمَا أَوْ تَبَرَّكَ بِهِمَا لَقِيَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَمْسُوحِ الْقَلْبِ ، وَ كَانَ مَحْشَرُهُ مَعَ الَّذِينَ سَتُّوا صَوْمَهُمَا وَ التَّيْرُوكَ بِهِمَا .

(وسائل الشيعة ١٠ : ٤٦١)

[٢٤٢٨] وبالاسناد إلى زَيْدِ النَّزْسِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ زُرَّارَةَ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ: «مَنْ صَامَهُ كَانَ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِ ذَلِكَ الْيَوْمِ حَظَّ ابْنِ مَرْجَانَةَ وَ آلِ زِيَادٍ» قَالَ: قُلْتُ: وَ مَا كَانَ حَظُّهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: «النَّارُ. أَعَادَنَا اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَ مِنْ عَمَلِ يَفْرُبُ مِنَ النَّارِ» .

(وسائل الشيعة ١٠ : ٤٦١)

[٢٤٢٩] وبالاسناد إلى نَجِيَّةِ بْنِ الْحَارِثِ الْعَطَّارِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ: «صَوْمٌ مَتْرُوكٌ يَنْزُولُ شَهْرَ رَمَضَانَ ، وَ الْمَتْرُوكُ بِدَعَةٍ» ، قَالَ نَجِيَّةٌ: فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِنْ بَعْدِ أَبِيهِ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ ، فَأَجَابَنِي بِمِثْلِ جَوَابِ أَبِيهِ ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ صَوْمٌ يَوْمٍ مَا نَزَلَ بِهِ كِتَابٌ وَ لَا جَرَتْ بِهِ سُنَّةٌ إِلَّا سُنَّةُ آلِ زِيَادٍ يَقْتُلُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام» .

(وسائل الشيعة ١٠ : ٤٦١)

[٢٤٣٠] وبالاسناد إلى زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَا: «لَا تَصُمْ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَ لَا عَرَفَةَ ، بِسَكَّةٍ وَ لَا فِي الْمَدِينَةِ وَ لَا فِي وَطَنِكَ وَ لَا فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ» .

(وسائل الشيعة ١٠ : ٤٦٢)

[٢٤٣١] وبالاسناد إلى الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي عُنْدَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِ الْمُسْلِمِينَ ، وَ يَوْمٌ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ» قُلْتُ: فَصَوْمُ عَاشُورَاءَ ، قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ قُتِلَ فِيهِ الْحُسَيْنُ عليه السلام ، فَإِنْ كُنْتَ شَامِتًا فَصُمْ» ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ آلَ أُمِّيَّةٍ نَذَرُوا نَذْرًا إِنْ قُتِلَ الْحُسَيْنُ عليه السلام أَنْ يَتَّخِذُوا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا لَهُمْ يَصُومُونَ فِيهِ شُكْرًا ، وَ يَفْرَحُونَ أَوْلَادَهُمْ ، فَصَارَتْ فِي آلِ أَبِي سُفْيَانَ سُنَّةٌ إِلَى الْيَوْمِ ، فَلِذَلِكَ يَصُومُونَهُ وَ يَدْخُلُونَ

عَلَى عِيَالِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ الْفَرَحَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الصَّوْمَ لَا يَكُونُ لِلْمُصِيبَةِ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا شُكْرًا لِلسَّلَامَةِ، وَإِنَّ الْحُسَيْنَ عليه السلام أُصِيبَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَإِنْ كُنْتَ فِيمَنْ أُصِيبَ بِهِ فَلَا تَصُمْ، وَإِنْ كُنْتَ شَامِتًا مِمَّنْ سَرَّهُ سَلَامَةٌ بِنِي أُمَّيَّةَ فَصُمْ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى».

(وسائل الشيعة ١٠: ٤٦٢-٤٦٣)

### النوع الثالث: في صوم رجب

[٢٤٣٢] (خ م د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قَالَ عَثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ: «سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ صَوْمِ رَجَبٍ، وَنَحْنُ يَوْمئِذٍ فِي رَجَبٍ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ، حَتَّى تَقُولَ: لَا يَفْطُرُ، وَيَفْطُرُ حَتَّى تَقُولَ: لَا يَصُومُ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(جامع الأصول ٧: ٢٠٧)

### وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٤٣٣] بِالْإِسْنَادِ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ مِنْ بَطْنَانِ الْعَرْشِ: أَيْنَ الرَّجَبِيُّونَ؟ فَيَقُومُ أَنَاثُ نَضِيءٍ وَجُوهُهُمْ لِأَهْلِ الْجَمْعِ، عَلَى رُؤُوسِهِمْ تَيْجَانُ الْمَلِكِ، وَذَكَرَ ثَوَابًا جَزِيلاً (إِلَى أَنْ قَالَ): هَذَا لِمَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ شَيْئاً وَلَوْ يَوْمًا فِي أَوَّلِهِ أَوْ وَسَطِهِ أَوْ آخِرِهِ».

(وسائل الشيعة ١٠: ٤٧٩)

### النوع الرابع: في صوم شعبان

[٢٤٣٤] (خ م ط د ت س - عائشة رضي الله عنها) قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ، حَتَّى تَقُولَ: لَا يَفْطُرُ، وَيَفْطُرُ حَتَّى تَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرِ قَطٍ إِلَّا شَهْرَ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ».

(جامع الأصول ٧: ٢٠٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٢٤٣٥] بالاسناد إلى الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: هل صام أحد من آبائك شعباناً قط؟ قال: «صامه خير آبائي: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم».

وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبدة، عن يونس، عن ابن مسكان، مثله.  
(وسائل الشيعة ١٠: ٤٨٦)

[٢٤٣٦] وبالاسناد إلى سماعه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل صام أحد من آبائك شعباناً؟ قال: «خير آبائي: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صامه».

ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب، وكذا كل ما قبله.  
ورواه الصدوق في (تواب الأعمال) بإسناده عن ابن أبي عمير، عن عثمان بن عيسى  
مثله.

(وسائل الشيعة ١٠: ٤٨٧)

النوع الخامس: ست من شوال

[٢٤٣٧] (م د ت - أبو أيوب الانصاري عليه السلام): «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من صام رمضان، وأتبعه بست من شوال، كان كصيام الدهر».

أخرجه مسلم والترمذي. وعند أبي داود: «فكأنما صام الدهر».

(جامع الأصول ٧: ٢١٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٢٤٣٨] بالاسناد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من صام رمضان، وأتبعه بست من شوال، فكأنما صام الدهر».

(مستدرک الوسائل ٧: ٥٤٧)

النوع السادس: عشر ذي الحجة

[٢٤٣٩] (ت - أبو قتادة رضي الله عنه): «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في صيام يوم عرفة: إنني أحسب على

الله أن يُكفّر السنة التي بعده، والسنة التي قبله». .  
أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ٧: ٢١١).

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٤٤٠] بالاسناد إلى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام: «أَنَّ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «أَنَا أَصُومُهُ الْيَوْمَ، وَهُوَ يَوْمٌ دُعَاءٍ وَمَسْأَلَةٍ».

(وسائل الشيعة ١٠: ٤٦٤)

[٢٤٤١] وبالاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَلِيِّ عليه السلام وَخَدَهَ، وَأَوْصَى عَلِيًّا عليه السلام إِلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ جَمِيعاً، فَكَانَ الْحَسَنُ عليه السلام إِمَامَهُ، فَدَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى الْحَسَنِ عليه السلام وَهُوَ يَتَغَدَّى وَالْحُسَيْنُ عليه السلام صَائِمٌ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ مَا قُبِضَ الْحَسَنُ عليه السلام فَدَخَلَ عَلَى الْحُسَيْنِ عليه السلام يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ يَتَغَدَّى وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنِّي دَخَلْتُ عَلَى الْحَسَنِ عليه السلام وَهُوَ يَتَغَدَّى وَأَنْتَ صَائِمٌ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْكَ وَأَنْتَ مُفْطِرٌ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْحَسَنَ عليه السلام كَانَ إِمَاماً فَأَفْطَرَ لِنَلَا يُتَّخَذَ صَوْمُهُ سُنَّةً، وَلِيَتَأَسَّى بِهِ النَّاسُ، فَلَمَّا أَنْ قُبِضَ كُنْتُ أَنَا الْإِمَامَ فَأَرَدْتُ أَنْ لَا يُتَّخَذَ صَوْمِي سُنَّةً فَيَتَأَسَّى النَّاسُ بِي».

(وسائل الشيعة ١٠: ٤٦٧)

النوع السابع: في الاثنين والخميس

[٢٤٤٢] [د س - هنيذة الخزازي] عن أمه قالت: «دخلت على أم سلمة، فسألتها عن الصيام؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، أولها الاثنين والخميس».

أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي: «كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام: الاثنين والخميس من هذه الجمعة، والاثنين من المقبلة».

وفي أخرى: «أول اثنين من الشهر، ثم الخميس، ثم الخميس الذي يليه».

وفي أخرى: «كان يأمر بصيام ثلاثة أيام: أول خميس، والاثنين والاثنين».

(جامع الأصول ٧: ٢١٣)

[٢٤٤٣] (ت - عائشة رضي الله عنها) قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر: السبت

والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر: الثلاثاء والأربعاء والخميس».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ٧: ٢١٣)

[٢٤٤٤] (عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها): «أن رسول الله ﷺ أمره أن يصوم

كل أربعاء وخميس».

أخرجه رزين.

(جامع الأصول ٧: ٢١٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٤٤٥] بالاسناد إلى حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صام رسول الله ﷺ

حتى قيل: ما يفطر، ثم أفطر حتى قيل: ما يصوم، ثم صام صوم داود يوماً ويوماً لا، ثم قبض عليه السلام على صيام ثلاثة أيام في الشهر، وقال: يغدِلن صوم الدهر، ويذهبن بوجهِ الصدر»، وقال حماد: الوحر: الوشوشة، قال حماد: فقلت: وأي الأيام هي؟ قال: «أول خميس في الشهر، وأول أربعاء بعد العشر منه، وآخر خميس فيه» فقلت: وكيف صارت هذه الأيام التي تُصام؟ فقال: «لأن من قبلنا من الأمم كانوا إذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيام، فصام رسول الله ﷺ هذه الأيام لأنها الأيام المخوفة».

(وسائل الشيعة ١٠: ٤١٥)

[٢٤٤٦] وبالاسناد إلى محمد بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كان رسول

الله ﷺ يصوم حتى يقال: لا يفطر، ويفطر حتى يقال: لا يصوم، ثم صام يوماً وأفطر يوماً، ثم صام الاثنين والخميس، ثم آل من ذلك إلى صيام ثلاثة أيام في الشهر: الخميس في أول الشهر، وأربعاء في وسط الشهر، والخميس في آخر الشهر» وكان عليه السلام يقول: «ذلك صوم



الدَّهْرِ، وَقَدْ كَانَ أَبِي بَكْرٍ يَقُولُ: مَا مِنْ أَحَدٍ أَبْفَضَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَجْتَهِدَ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ شَيْئاً مِنَ الْفَضْلِ عَجْزاً عَنْهُ».

(وسائل الشيعة ١٠: ٤١٨)

### النوع الثامن: في أيام البيض

[٢٤٤٧] (د س - عبد الملك بن ملحان القيسي) عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة. قال: وقال: هُنَّ كهَيْثَةُ الدهر».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ٧: ٢١٤)

### وعن أهل البيت عليه السلام:

[٢٤٤٨] بالاسناد إلى ابن مسعود، عن النبي ﷺ - في حديث - «إِنَّ اللَّهَ أَهْبَطَ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ مُسَوِّدًا، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَلَائِكَةُ ضَجَّتْ وَبَكَتْ وَانْتَحَبَتْ (إِلَى أَنْ قَالَ): فَنَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ صُمْ لِرَبِّكَ الْيَوْمَ، فَصَامَ فَوَافَقَ يَوْمَ ثَالِثَ عَشَرَ مِنَ الشَّهْرِ، فَذَهَبَ ثُلُثُ السَّوَادِ، ثُمَّ نُودِيَ يَوْمَ الرَّابِعِ عَشَرَ: أَنْ صُمْ لِرَبِّكَ الْيَوْمَ، فَصَامَ فَذَهَبَ ثُلُثُ السَّوَادِ، ثُمَّ نُودِيَ فِي يَوْمِ خَمْسَةَ عَشَرَ بِالصِّيَامِ، فَصَامَ وَقَدْ ذَهَبَ السَّوَادُ كُلُّهُ، فَسُمِّيَتْ أَيَّامُ الْبَيْضِ لِلَّذِي رَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ عَلَى آدَمَ مِنْ بَيَاضِهِ، ثُمَّ نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: يَا آدَمُ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ أَيَّامٍ جَعَلْتُهَا لَكَ وَلِوَلَدِكَ، مَنْ صَامَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ».

قَالَ الصَّدُوقُ: هَذَا الْخَبَرُ صَحِيحٌ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَنَّ مَكَانَ أَيَّامِ الْبَيْضِ خَمِيسًا فِي أَوَّلِ شَهْرِ وَأَرْبَعَاءَ فِي وَسْطِهِ وَخَمِيسًا فِي آخِرِهِ.

قَالَ الْحَرَّ الْعَامِلِي: لَا مُتَافَاةَ بَيْنَ اسْتِحْبَابِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ وَتِلْكَ الثَّلَاثَةِ، وَكَأَنَّ مُرَادَهُ بَيَانُ تَأَكُّدِ الاسْتِحْبَابِ.

(وسائل الشيعة ١٠: ٤٣٧)

[ ٢٤٤٩ ] وبالسناد إلى جعفر، عن أبيه: «أن علياً عليه السلام كان ينعتُ صيامَ رسولِ الله ﷺ. قال: صامَ رسولُ الله ﷺ الدهرَ كُلَّهُ ما شاءَ الله، ثم تركَ ذلكَ وصامَ صيامَ داودَ عليه السلام: يوماً لله ويوماً له ما شاءَ الله، ثم تركَ ذلكَ فصامَ الاثنينَ والخميسَ ما شاءَ الله، ثم تركَ ذلكَ وصامَ البيضَ ثلاثةَ أيَّامٍ من كلِّ شهرٍ، فلم يزلْ ذلكَ صيامَهُ حتَّى قبضَهُ اللهُ إليه».

(وسائل الشيعة ١٠: ٤٣٧)

[ ٢٤٥٠ ] وبالسناد إلى عليِّ بن أبي طالبٍ عليه السلام، قال: «قالَ رسولُ الله ﷺ: أتاني جبرئيلُ، فقال: قلْ لعليٍّ: صم من كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيَّامٍ يُكْتَسَبُ لَكَ بِأَوَّلِ يَوْمِ تَصُومُهُ عَشْرَةَ آلَافِ سَنَةٍ، وبِالثَّانِي ثَلَاثُونَ أَلْفَ سَنَةٍ، وبِالثَّالِثِ مِائَةَ أَلْفِ سَنَةٍ. قلت: يا رسولَ اللهِ أليّ ذلكَ خاصَّةٌ أمْ لِلنَّاسِ عَامَّةٌ؟ فقال: يُعْطِيكَ اللهُ ذَلِكَ وَليَمَنَ عَمِلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: ما هي يا رسولَ اللهِ؟ قال: الأيَّامُ البِيضُ من كلِّ شهرٍ، وهي الثَّالِثُ عَشْرَ والرَّابِعُ عَشْرَ والخَامِسُ عَشْرَ».

(وسائل الشيعة ١٠: ٤٣٧)

### النوع التاسع: في الأيام المجهولة من كل شهر

[ ٢٤٥١ ] (س - عمرو بن شرحبيل رضي الله عنه) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «قيل للنبي ﷺ: رجل يصوم الدهر؟ فقال: وددت أنه لم يطعم الدهر. قالوا: فثقله؟ قال: أكثر. قالوا: فنصفه؟ قال: أكثر. ثم قال: ألا أخبركم بما يذهب وحر الصدور؟ صوم ثلاثة أيام من كل شهر».

وفي أخرى عن عمرو بن شرحبيل قال: «أتى رسول الله ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، ما تقول في رجل صام الدهر كله؟ ... الحديث».

أخرجه النسائي.

(جامع الأصول ٧: ٢٢٣)

### وعن أهل البيت عليهم السلام:

[ ٢٤٥٢ ] بالسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: «صيام شهر الصدر، وثلاثة أيَّامٍ من كلِّ شهرٍ يذهبن ببلايل الصدر، وصيام ثلاثة أيَّامٍ من كلِّ شهرٍ صيام الدهر، إن الله عزَّ وجلَّ يقول: «من

جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا» (١).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا، وَرَوَاهُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ) بِالْإِسْنَادِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ... وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

(وسائل الشيعة ١٠: ٤٢٤)

[٢٤٥٣] وبالاسناد إلى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الصِّيَامِ فِي الشَّهْرِ، كَيْفَ هُوَ؟ قَالَ: «ثَلَاثٌ فِي الشَّهْرِ، فِي كُلِّ عَشْرِ يَوْمٍ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا»».

(وسائل الشيعة ١٠: ٤٢٥)

### الفرع الثاني من الفصل الثالث: في الأيام التي يحرم صومها

وهي نوعان:

#### النوع الأول: في أيام العيد والتشريق

[٢٤٥٤] (خ م د ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قَالَ فَرَعَةَ: سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا فَأَعْجَبَنِي، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم؟ قَالَ: فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم مَا لَمْ أَسْمَعْ؟ قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: «لَا يَصِلِحُ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(جامع الأصول ٧: ٢٢٧)

[٢٤٥٥] (م ط - أبو هريرة رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم نَهَى عَنِ صِيَامِ يَوْمِ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالْمَوْطَأُ.

(جامع الأصول ٧: ٢٢٧)

[٢٤٥٦] (م - عائشة رضى الله عنها) قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى».

أخرجه مسلم.  
وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٤٥٧] بالاسناد إلى الصادق عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي ﷺ ليعلي عليه السلام، قال: «يا علي صوم الفطر حرام، وصوم الأضحى حرام».

(وسائل الشيعة ١٠: ٥١٥)

[٢٤٥٨] وبالاسناد إلى الصادق، عن آبائه عليهم السلام: «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام سنته أيام: يوم الفطر، ويوم الشك، ويوم النحر، وأيام التشريق».

(وسائل الشيعة ١٠: ٥١٥)

### النوع الثاني: في يوم الشك

[٢٤٥٩] (د ت س - صلة بن زفر) قال: «كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه: من شعبان أو رمضان، فأتيناها بشاة مصلية، ففتحني بعض القوم فقال: إني صائم. فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم».

أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي.

(جامع الأصول ٧: ٢٣٢)

[٢٤٦٠] (س - سمالك بن حرب) قال: «دخلت على عكرمة في يوم - يعني قد أشكل: من رمضان هو أو من شعبان - وهو يأكل خبزاً وبقلاً ولبناً، فقال لي: هلّم، فقلت: إني صائم، فقال: وحلف بالله - لتفطرن، قلت: سبحان الله! مرتين، فلما رأيتنه يحلف لا يستثنى تقدمت، فقلت: هات الآن ما عندك، قال: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته؛ فإن حال بينكم وبينه سحابة أو ظلمة فأكملوا العدة؛ عدة شعبان، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً، ولا تصلوا رمضان بيوم من شعبان».

أخرجه النسائي.  
(جامع الأصول ٧: ٢٣٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[ ٢٤٦١ ] بالاسناد إلى أبي خَالِدٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام فِي يَوْمٍ يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ، فَإِذَا مَائِدَتُهُ مَوْضُوعَةٌ، وَهُوَ يَأْكُلُ، وَنَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نَسْأَلَهُ، فَقَالَ: «أَذْنُوا لِلْغَدَاءِ، إِذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا الْيَوْمِ، وَلَمْ تَجْنُكُمُ فِيهِ بَيِّنَةٌ رُؤْيِيَةٌ فَلَا تَصُومُوا (إِلَى أَنْ قَالَ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَحَقَّ فِي رَمَضَانَ يَوْمًا مِنْ غَيْرِهِ مُتَعَمِّدًا فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ بِاللَّهِ وَلَا بِي».

(وسائل الشيعة ١٠: ٢٩٨)

### الفرع الثالث من الفصل الثالث: في الأيام التي يكره صومها وهي أربعة أنواع:

#### النوع الأول: صوم الدهر

[ ٢٤٦٢ ] (س - عمران بن حصين رضي الله عنه) «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَذَكَرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ يَصُومُ الدَّهْرَ - قَالَ: لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ». أخرجہ النسائي.

(جامع الأصول ٧: ٢٣٣)

[ ٢٤٦٣ ] (ت س - أبو قتادة رضي الله عنه) قال: «قيل: يا رسول الله ﷺ، كيف بمن صام الدهر؟ قال: لا صام ولا أفطر».

أخرجہ الترمذي. وفي رواية النسائي عن أبي قتادة عن عمر قال: كنت مع رسول الله ﷺ فمررنا برجل فقالوا: يا رسول الله، هذا لا يفطر منذ كذا وكذا، فقال: لا صام ولا أفطر».

قال ابن الأثير: وهذا الحديث طرف من حديث قد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي. وقد تقدّم في النوع التاسع من الفرع الأول من هذا الفصل.

(جامع الأصول ٧: ٢٣٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٢٤٦٤] بالاسناد إلى الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام ، قال :  
«وَصَوْمُ الدَّهْرِ حَرَامٌ» .

(وسائل الشيعة ١٠ : ٥٢٦)

[٢٤٦٥] وبالاسناد إلى زرارة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن صوم الدهر ؟ فقال : «لَمْ تَزَلْ  
تُكْرَهُهُ» .

(وسائل الشيعة ١٠ : ٥٢٦)

[٢٤٦٦] وبالاسناد إلى سماعة قال : سألته ، عن صوم الدهر فكراهه ، وقال : «لَبَّاسٌ أَنْ  
يَصُومَ يَوْمًا وَيُفْطِرَ يَوْمًا» .

(وسائل الشيعة ١٠ : ٥٢٦)

النوع الثاني: صوم أواخر شعبان

[٢٤٦٧] (خ م د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ  
رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ» .  
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي .

(جامع الأصول ٧ : ٢٢٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٢٤٦٨] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام ، قال : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ  
يَصِلُهُمَا ، وَيَنْهَى النَّاسَ أَنْ يَصِلُوهُمَا ، وَكَانَ يَقُولُ : هُمَا شَهْرُ اللَّهِ ، وَهُمَا كَفَّارَةٌ لِمَا قَبْلَهُمَا وَلِمَا  
بَعْدَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ» .

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، ثُمَّ حَمَلَهُ عَلَى صَوْمِ الْوَصَالِ لِمَا مَرَّ .  
وقال الحر العاملي : وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ ، ثُمَّ حَمَلَ قَوْلَهُ : «وَيَنْهَى  
النَّاسَ أَنْ يَصِلُوهُمَا» عَلَى الْإِنْكَارِ لَا عَلَى الْإِخْبَارِ .

وَرَوَاهُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ) : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوْنِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، مِثْلَهُ.

(وسائل الشيعة ١٠: ٤٩٧)

### النوع الثالث: صوم يوم عرفة

[٢٤٦٩] (خ ط د - أم الفضل رضي الله عنها) : «أَنَّ نَابِسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدْحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَقَفَ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشْرَبَهُ».

وفي رواية: «فَبِعِثْتُ إِلَيْهِ بِشَرَابٍ فَشْرَبَهُ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالْمَوْطَأُ وَأَبُو دَاوُدَ.

(جامع الأصول ٧: ٢٣٦)

[٢٤٧٠] (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَرَ بِعَرَفَةَ، وَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمَّ الْفَضْلِ بِلَبَنٍ فَشْرَبَهُ».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(جامع الأصول ٧: ٢٣٦)

### وعن أهل البيت عليه السلام :

[٢٤٧١] [٢٤٧١] بِالسَّنَادِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ مُنْذُ نَزَلَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ».

(وسائل الشيعة ١٠: ٤٦٦)

[٢٤٧٢] [٢٤٧٢] وَبِالسَّنَادِ إِلَى يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ صُمْتَ، وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تَصُمْ».

(وسائل الشيعة ١٠: ٤٦٦)

[٢٤٧٣] [٢٤٧٣] وَبِالسَّنَادِ عَنِ الصَّدُوقِ قَالَ: وَذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عليه السلام فَوَجَدَ أَحَدَهُمَا صَائِمًا وَالْآخَرَ مُفْطِرًا، فَسَأَلَهُمَا فَقَالَا: «إِنْ صُمْتَ فَحَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ تَصُمْ فَجَائِزٌ».

(وسائل الشيعة ١٠: ٤٦٦)

### النوع الرابع: صوم الجمعة والسبت

[٢٤٧٤] (خ م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قَالَ: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصومَنَّ أحدُكم يوم الجمعة، إلَّا يوماً قبله أو بعده». هذا لفظ البخاري.

(جامع الأصول ٧: ٢٣٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٤٧٥] بالاسناد إلى الرضا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُفِرِّدُوا الْجُمُعَةَ بِصَوْمٍ».

(وسائل الشيعة ١٠: ٤١٣)

[٢٤٧٦] بالاسناد إلى أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ».

(وسائل الشيعة ١٠: ٤١٣)

### الفصل الرابع: في سنن الصوم وجائزاته ومكروهاته

وفيه ثمانية فروع:

#### الفرع الأول: في السحور

وفيه نوعان:

#### النوع الأول: في الحث عليه

[٢٤٧٧] (خ م ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(جامع الأصول ٧: ٢٣٨)



[٢٤٧٨] (س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».  
أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

(جامع الأصول ٧: ٢٣٨)

[٢٤٧٩] (س - أبو هريرة رضي الله عنه): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».  
أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

(جامع الأصول ٧: ٢٣٨)

[٢٤٨٠] (س - عبد الله بن الحارث) عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ، فَقَالَ: إِنَّهَا بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمْ اللَّهُ إِيَّاهَا، فَلَا تَدَعُوهُ».  
أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

(جامع الأصول ٧: ٢٣٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٤٨١] بِالسَّنَدِ إِلَى جَعْفَرٍ، عَنِ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: السَّحُورُ بَرَكَةٌ».

(وسائل الشيعة ١٠: ١٤٣)

[٢٤٨٢] وَبِالسَّنَادِ عَنِ الْكَلْبِيِّ فِي (الكَافِي)، قَالَ: «وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَدَعُ أُمَّتِي السَّحُورَ وَلَوْ عَلَيَّ حَشْفَةً».

(وسائل الشيعة ١٠: ١٤٣)

[٢٤٨٣] وَبِالسَّنَادِ إِلَى سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّ الْفَضْلَ فِي السَّحُورِ وَلَوْ بِشَرْبَةِ مِنْ مَاءٍ، وَأَمَّا فِي السَّطْوَعِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَسَحَّرَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ».

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ سَمَاعَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

(وسائل الشيعة ١٠: ١٤٤)

### النوع الثاني: في وقته وتأخيرهِ

[٢٤٨٤] [خ م ت س - زيد بن ثابت رضي الله عنه] قال: «تسحرنا مع رسول الله ﷺ، ثم قمنا إلى الصلاة. قال أنس بن مالك: قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: قدر خمسين آية».

وفي رواية عن قتادة: «أن نبي الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا».

جعله من مسند أنس.

أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي قال: «قدر خمسين آية».

(جامع الاصول ٧: ٢٣٩)

قال الجلالي: لم أجد له موافقات .

### الفرع الثاني: في الإفطار

وفيه أربعة أنواع:

#### النوع الأول: في وقت الإفطار

[٢٤٨٥] [خ م د - عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه] قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في شهر رمضان، فلما غابت الشمس قال: يا فلان، انزل فاجدح لنا، قال: يا رسول الله، إن عليك نهارا، قال: انزل فاجدح لنا، قال: فنزل فجدح، فأتى به، فشرب النبي ﷺ، ثم قال بيديه: إذا غابت الشمس من هاهنا وجاء الليل من هاهنا، فقد أفطر الصائم».

(جامع الأصول ٧: ٢٤٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٤٨٦] [بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام] قال: «وَقْتُ سُقُوطِ الْقُرْصِ وَوُجُوبِ الْإِفْطَارِ مِنَ الصَّيَامِ: أَنْ تَقُومَ بِجِذَاءِ الْقِبْلَةِ، وَتَتَقَدَّ الْحُمْرَةُ الَّتِي تَرْتَفِعُ مِنَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا جَارَتْ قِمَّةَ الرَّأْسِ

إِلَى نَاحِيَةِ الْمَغْرِبِ فَقَدْ وَجَبَ الْإِفْطَارُ وَسَقَطَ الْقُرْصُ».   
 مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَمْقُوبٍ، مِثْلَهُ.

(وسائل الشيعة ١٠: ١٢٤)

[٢٤٨٧] وبالاسناد عن الصدوق: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ حَلَّ الْإِفْطَارُ   
 وَوَجِبَتِ الصَّلَاةُ».

وَرَوَاهُ فِي (كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ   
 النَّبْرُوقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَيْخٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، نَحْوَهُ.

(وسائل الشيعة ١٠: ١٢٥)

### النوع الثاني: في تعجيل الإفطار

[٢٤٨٨] (خ م ط ت - سهل بن سعد رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ   
 مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالْمَوْطَأُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

(جامع الأصول ٧: ٢٤٦)

[٢٤٨٩] (د - أبو هريرة رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ   
 النَّاسُ الْفِطْرَ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ».   
 أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

(جامع الأصول ٧: ٢٤٦)

### وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٤٩٠] [٢٤٩٠] بِالْإِسْنَادِ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «فِي رَمَضَانَ تُصَلِّي ثُمَّ تُفْطِرُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعَ قَوْمٍ   
 يَنْتَظِرُونَ الْإِفْطَارَ، فَإِنْ كُنْتَ تُفْطِرُ مَعَهُمْ فَلَا تُخَالِفْ عَلَيْهِمْ وَأَفْطِرْ ثُمَّ صَلِّ، وَإِلَّا فَأَبْدَأْ بِالصَّلَاةِ»   
 قُلْتُ: وَلِمَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَأَنَّكَ قَدْ حَضَرَكَ فِرْضَانِ: الْإِفْطَارُ وَالصَّلَاةُ، فَأَبْدَأْ بِأَفْضَلِهِمَا، وَأَفْضَلُهُمَا   
 الصَّلَاةُ» ثُمَّ قَالَ: «تُصَلِّي وَأَنْتَ صَائِمٌ فَتُكْتَبُ صَلَاتُكَ تِلْكَ فَتُخْتِمُ بِالصَّوْمِ أَحَبُّ إِلَيَّ».

(وسائل الشيعة ١٠: ١٥٠).

[٢٤٩١] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «تُقَدَّمُ الصَّلَاةُ عَلَى الْإِفْطَارِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعَ قَوْمٍ يَبْتَدِئُونَ بِالْإِفْطَارِ فَلَا تُخَالِفُ عَلَيْهِمْ وَأَفْطِرُ مَعَهُمْ، وَإِلَّا قَابِئاً بِالصَّلَاةِ فَإِنَّهَا أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْطَارِ. وَتُكْتَبُ صَلَاتُكَ وَأَنْتَ صَائِمٌ أَحَبُّ إِلَيَّ».

(وسائل الشيعة ١٠: ١٥٠)

[٢٤٩٢] وبالاسناد عن الصدوق، قَالَ: وَرُوِيَ أَيْضاً فِي ذَلِكَ: «أَنَّكَ إِذَا كُنْتَ تَتَمَكَّنُ مِنَ الصَّلَاةِ وَتَفْعِلُهَا، وَتَأْتِي عَلَى جَمِيعِ حُدُودِهَا قَبْلَ أَنْ تُفْطِرَ، فَلَا أَفْضَلَ أَنْ تُصَلِّيَ قَبْلَ الْإِفْطَارِ، وَإِنْ كُنْتَ مِمَّنْ تُتَازِعُكَ نَفْسُكَ لِلْإِفْطَارِ، وَتَشْعَلُكَ شَهْوَتُكَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَابْتَدَأَ بِالْإِفْطَارِ؛ لِيَذْهَبَ عَنْكَ وَسْوَاسُ النَّفْسِ اللَّوَامِيَةِ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ مَشْرُوطٌ بِأَنَّهُ لَا يَسْتَمِيلُ بِالْإِفْطَارِ قَبْلَ الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ».

(وسائل الشيعة ١٠: ١٥١)

### النوع الثالث: فيما يفطر عليه

[٢٤٩٣] (ت د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيَفْطِرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَا، فَلْيَفْطِرْ عَلَى مَاءٍ. فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ».

وفي رواية قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يَصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٍ فَتَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمْرَاتٍ حَسَنًا حَسَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ».

أخرجه الترمذي. وأخرج أبو داود الثانية.

(جامع الأصول ٧: ٢٤٨)

[٢٤٩٤] (ت د - سليمان بن عامر الضبي) يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا فَالْمَاءَ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ. وَقَالَ: الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحْمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ».

أخرجه الترمذي.

وللترمذي وأبي داود في أخرى إلى قوله: «طَهُورٌ» ولم يذكر: «فإنه بركة».

(جامع الأصول ٧: ٢٤٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٢٤٩٥] بالاسناد إلى جعفر، عن أبيه عليه السلام ، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَامَ فَلَمْ يَجِدِ الْحُلُوَ أَفْطَرَ عَلَى الْمَاءِ».

(وسائل الشيعة ١٠: ١٥٧)

[٢٤٩٦] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِذَا أَفْطَرَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَاءِ الْفَاتِرِ نَقَى كِبْدَهُ، وَغَسَلَ الذُّنُوبَ مِنَ الْقَلْبِ، وَقَوَّى الْبَصَرَ وَالْحَدَقَ».

(وسائل الشيعة ١٠: ١٥٧)

[٢٤٩٧] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى التَّغْرِ فِي زَمَنِ التَّغْرِ، وَعَلَى الرُّطْبِ فِي زَمَنِ الرُّطْبِ».  
وَرَوَاهُ الْبُزْجِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَالْأَوَّلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ، مِثْلَهُ.

(وسائل الشيعة ١٠: ١٥٧)

النوع الرابع: في الدعاء عند الإفطار

[٢٤٩٨] (د - معاذ بن زهرة) بلغه أن رسول الله ﷺ كان إذا أفطر قال: «اللَّهُمَّ لَكَ صَمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ».

أخرجه أبو داود. وهو مرسل.

(جامع الأصول ٧: ٢٤٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٢٤٩٩] بالاسناد إلى جعفر، عن آيائه عليهم السلام : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ صُنْعُنَا، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا، فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا، ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَسَمَتِ الْعُرُوقُ وَبَقِيَ الْأَجْرُ».

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا.

(وسائل الشيعة ١٠: ١٤٧)

[٢٥٠٠] وبالإسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: «جَاءَ قَنْبَرٌ مَوْلَى عَلِيِّ عليه السلام بِفِطْرِهِ إِلَيْهِ، قَالَ: فَجَاءَ بِحِرَابٍ فِيهِ سَوِيقٌ (إِلَى أَنْ قَالَ:) فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ لَكَ صُنْمَنَا، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا، فَتَقَبَّلَ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ».

(وسائل الشيعة ١٠: ١٤٨)

### الفرع الثالث: ترك الوصال

[٢٥٠١] [خ م ط - أبو هريرة رضي الله عنه] قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تَوَاصَلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَأَيْتَكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبَيْتُ يَطْعُمَنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي. فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهَوْا عَنِ الْوِصَالِ وَاصِلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْ، كَالْتَنكِيلِ لَهُمْ، حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهَوْا».

أخرجه البخاري ومسلم.

(جامع الأصول ٧: ٢٥٠)

### وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٥٠٢] بالإسناد إلى الصَّادِقِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِعَلِيِّ عليه السلام قَالَ: «وَلَا وَصَالَ فِي صِيَامٍ (إِلَى أَنْ قَالَ:) وَصَوْمُ الْوِصَالِ حَرَامٌ».

(وسائل الشيعة ١٠: ٥٢١)

[٢٥٠٣] وبالإسناد عن الصَّدُوقِ قَالَ: «وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ، وَكَانَ يُوَاصِلُ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي فَيُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي».

(وسائل الشيعة ١٠: ٥٢١)

[٢٥٠٤] وبالإسناد إلى حَسَّانَ بْنِ مُخْتَارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا الْوِصَالُ فِي صِيَامٍ؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا وَصَالَ فِي صِيَامٍ، وَلَا صَمْتُ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ، وَلَا عِتْقَ قَبْلِ مَلِكٍ».

(وسائل الشيعة ١٠: ٥٢١)

## الفرع الرابع: في الجنابة

[٢٥٠٥] [خ م ط ت د س - عائشة وأم سلمة رض الله عنهما] قالتا: «أن كان رسول الله ﷺ

ليصبح جنباً من جماع، غير احتلام، في رمضان، ثم يصوم».

(جامع الأصول ٧: ٢٥١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٥٠٦] [بالاسناد إلى إسماعيل بن عيسى، قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابة

في شهر رمضان، فنام حتى يضح، أي شيء عليه؟ قال: «لا يضطه هذا، ولا يفطر،

ولا يتبالي؛ فإن أبي عليه السلام قال: قالت عائشة؛ إن رسول الله ﷺ أصبح جنباً من جماع غير

احتلام، قال: لا يفطر ولا يتبالي».

وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَبَقِيَ نَائِمًا حَتَّى يُضْحِي، أَي شَيْءٍ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

يَغْتَسِلُ ... الْحَدِيثُ».

وِبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «غَيْرِ احْتِلَامٍ».

(وسائل الشيعة ١٠: ٥٩)

[٢٥٠٧] [وبالاسناد إلى ابن رثاب، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر، عن الرجل

يُجْنِبُ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَيَنَامُ وَلَا يَغْتَسِلُ حَتَّى يُضْحِي؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ. يَغْتَسِلُ

وَيُصَلِّي وَيُصُومُ».

(وسائل الشيعة ١٠: ٥٩)

[٢٥٠٨] [وبالاسناد إلى عبد الله بن بكير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل أجنب في

شهر رمضان بالليل ثم نام حتى أصبح؟ قال: «لا بأس».

(وسائل الشيعة ١٠: ٥٩)

## الفرع الخامس: في السواك

[٢٥٠٩] [خ د ت - عامر بن ربيعة رضي الله عنه] قال: «رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم

مالا أعدُّ ولا أحصي».

أخرجه أبو داود. وعند الترمذي: قال: «رأيت رسول الله ﷺ مالا أحصي يتسوك وهو صائم».

وأخرجه البخاري. قال: ويذكر عن عامر بن ربيعة ... وذكر الحديث.

(جامع الأصول ٧: ٢٥٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٥١٠] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «يَسْتَاكُ الصَّائِمُ أَيَّ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ أَحَبَّ».

(وسائل الشيعة ١٠: ٨٣)

[٢٥١١] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الصَّائِمُ يَسْتَاكُ أَيَّ النَّهَارِ شَاءَ».

(وسائل الشيعة ١٠: ٨٣)

### الفرع السادس: في صوم الضيف

[٢٥١٢] (ت - عائشة رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله ﷺ: «من نزل يقوم فلا يصومنَّ إلا بإذنهم».

أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث منكر، ولا نعرف أحداً من الثقات رواه غير هشام بن عروة.

(جامع الأصول ٧: ٢٥٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٥١٣] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ بَلَدَهُ فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَى مَنْ بِهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ حَتَّى يَرْحَلَ عَنْهُمْ، وَلَا يَسْتَبْغِي لِضَيْفٍ أَنْ يَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ؛ لِئَلَّا يَعْطَلُوا الشَّيْءَ فَيَفْسُدَ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَصُومُوا إِلَّا بِإِذْنِ الضَّيْفِ؛ لِئَلَّا يَحْتَسِمَ فَيَسْتَهِيَ الطَّعَامَ فَيَشْرِكَهُ لَهُمْ».

وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، عَنِ السَّعْدِ أَبِي أَبِي، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ



السَّيَّارِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَهُ.

وَرَوَاهُ أَيْضاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَرْخِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ الْفَضْلِ، وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَغَيْرِهِ.

(وسائل الشيعة ١٠: ٥٢٩)

### الفرع السابع: في حفظ اللسان

[٢٥١٤] (خ م ط د س - أبو هريرة رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِماً فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقِلْ: إِنِّي صَائِمٌ». أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ وَأَبُو دَاوُدَ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ أَطْوَلُ مِنْ هَذَا بِزِيَادَةِ مَعْنَى، وَسِيَجِيءُ فِي كِتَابِ فَضْلِ الصَّوْمِ مِنْ حَرْفِ الْفَاءِ.

(جامع الأصول ٧: ٢٥٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٥١٥] بِالسَّنَادِ إِلَى أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «الصِّيَامُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَالْإِنْسَانُ يُنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْفَظَ لِسَانُهُ مِنَ اللَّغْوِ وَالْبَاطِلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ».

(وسائل الشيعة ١٠: ٣٢)

[٢٥١٦] وَبِالسَّنَادِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَحْدَهُ، إِنَّمَا لِلصَّوْمِ شَرْطٌ يَحْتَاجُ أَنْ يُحْفَظَ حَتَّى يَتِمَّ الصَّوْمُ، وَهُوَ الصَّمْتُ الدَّاخِلُ (إِلَى أَنْ قَالَ): فَإِذَا صُمْتُمْ فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ عَنِ الْكُذْبِ، وَغَضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَلَا تَنَازَعُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَغْتَابُوا، وَلَا تَمَارُوا، وَلَا تَكْذِبُوا، وَلَا تَبَاشِرُوا، وَلَا تُخَالِفُوا، وَلَا تُغَاضِبُوا، وَلَا تَسَابُوا، وَلَا تَسَاتَمُوا، وَلَا تَتَبَرَّزُوا، وَلَا تُجَادِلُوا، وَلَا تُبَادِلُوا، وَلَا تَطْلُمُوا، وَلَا تُسَافِهُوا، وَلَا تَضَاجِرُوا.

وَلَا تَغْفُلُوا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَالزُّمُومِ الصَّنَمَتِ وَالسُّكُوتِ وَالْحِلْمِ وَالصَّبْرِ وَالصَّدَقِ وَمَجَانِبَةِ أَهْلِ الشَّرِّ، وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ وَالْكَذِبِ وَالْفُرْيِ وَالْخُصُومَةَ وَظَنَّ السُّوءِ وَالغَيْبَةَ وَالنَّمِيمَةَ، وَكُونُوا مُشْرِفِينَ عَلَى الْأَخْرَةِ، مُنْتَظِرِينَ لِأَيَّامِكُمْ، مُنْتَظِرِينَ لِمَا وَعَدَكُمُ اللَّهُ، مُتَزَوِّدِينَ لِلِقَاءِ اللَّهِ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارَ وَالْخُشُوعَ وَالْخُضُوعَ وَذُلَّ الْعَبْدِ الْخَائِفِ مِنْ مَوْلَاهُ، رَاجِعِينَ خَائِفِينَ، رَاعِبِينَ زَاهِبِينَ، قَدْ طَهَّرْتُمْ الْقُلُوبَ مِنَ الْعُيُوبِ، تَقَدَّسَتْ سَرَائِرُكُمْ مِنَ الْخَبِّ، وَنَطَقَتْ الْجِسْمُ مِنَ الْقَادُورَاتِ، وَتَبَرَّاتِ إِلَى اللَّهِ مِنْ عَدَاةٍ، وَوَالَيْتِ اللَّهُ فِي صَوْمِكِ، وَبِالصَّنَمَتِ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ مِمَّا قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ عَنْهُ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَخَشِيتِ اللَّهَ حَقًّا خَشِيئِهِ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَوَهَبْتَ نَفْسَكَ لِلَّهِ فِي أَيَّامِ صَوْمِكِ، وَفَرَّغْتَ قَلْبَكَ لَهُ، وَنَصَبْتَ نَفْسَكَ لَهُ فِيمَا أَمَرَكَ وَدَعَاكَ إِلَيْهِ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَأَنْتِ صَائِمَةٌ لِلَّهِ بِحَقِيقَةِ صَوْمِهِ، صَانِعَةٌ لِمَا أَمَرَكَ، وَكُلَّمَا نَقَضْتَ مِنْهَا شَيْئاً مِمَّا بَيَّنَّتْ لَكَ فَقَدْ نَقَصْتَ مِنْ صَوْمِكِ بِمِقْدَارِ ذَلِكَ (إِلَى أَنْ قَالَ): إِنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حِجَاباً مِمَّا سِوَاهَا مِنَ الْفَوَاحِشِ مِنَ الْفِعْلِ وَالْقَوْلِ، يَنْقُطُ الصَّائِمُ، مَا أَقَلَّ الصَّوْمَ وَأَكْثَرَ الْجُوعَ».

(وسائل الشيعة ١٠: ١٦٦)

### الفرع الثامن: في صوم المرأة بإذن زوجها

[٢٥١٧] (خ م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَتَعْلَمُ شَاهِدًا

إِلَّا بِإِذْنِهِ».

رواه البخاري في رواية هكذا لم يزد عليه. وقد اتفق هو ومسلم عليه من رواية أخرى في جملة حديث ذكر في باب الصدقة. وزاد أبو داود في هذه الرواية: «في غير رمضان، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه».

وفي رواية الترمذي: «لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير شهر رمضان إلا

بإذنه».

(جامع الأصول ٧: ٢٥٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٥١٨] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «قال النبي ﷺ: ليس للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها».

(وسائل الشيعة ١٠: ٥٢٧)

[٢٥١٩] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يصلح للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها».

(وسائل الشيعة ١٠: ٥٢٧)

[٢٥٢٠] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة؟ فقال: أن تطيعه ولا تعصيه، ولا تصدق من بيته إلا بإذنه، ولا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، ولا تستنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب... الحديث».

(وسائل الشيعة ١٠: ٥٢٧)

## الباب الثاني

من كتاب الصوم في مبيح الإفطار وموجبه

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في المبيح، وهو السفر

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: في اباحة الإفطار وذم الصيام

[٢٥٢١] (م ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما): «أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء، فرفعه حتى

نظر الناس، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: أن بعض الناس قد صام؟ فقال: أولئك العصاة، أولئك العصاة».

زاد في رواية: «فقيل له: أن الناس قد شقَّ عليهم الصيام، وإنما ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر».

أخرجه مسلم، وأخرج الترمذي الرواية الثانية، وقال: «أولئك العصاة» مرة واحدة.

(جامع الأصول ٧: ٢٥٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٥٢٢] بالاسناد إلى عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافراً أفطر، وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج من المدينة إلى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة، فلما انتهى إلى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر، فشرب وأفطر، ثم أفطر الناس معه، وثمَّ أناس على صومهم، فسأهم العصاة، وإنما يؤخذ بآخر أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم».

(الكافي ٤: ١٢٧)

[٢٥٢٣] بالاسناد إلى عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال أتمَّ الصيام، فإذا خرج قبل الزوال أفطر».

(الكافي ٤: ١٣١)

[٢٥٢٤] بالاسناد إلى عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان، يصوم أو يفطر؟ قال: «إن خرج قبل الزوال فليفطر، وإن خرج بعد الزوال فليصم» وقال: «يعرف ذلك بقول علي عليه السلام: أصوم وأفطر حتى إذا زالت الشمس عزم عليّ» يعني الصيام.

(الكافي ٤: ١٣١)

[٢٥٢٥] بالاسناد إلى محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا سافر الرجل في شهر رمضان، فخرج بعد نصف النهار، فعليه صيام ذلك اليوم، ويعتدَّ به من شهر رمضان، فإذا دخل

أرضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم، فإن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وإن شاء صام».

(الكافي ٤: ١٣٢)

### الفرع الثاني: في التخيير بين الصوم والفطر

[٢٥٢٦] [خ م ط ت س - عائشة رضي الله عنها]: «أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر، وكان كثير الصيام؟ فقال: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر».

وفي رواية: «إني أسرُّ الصوم».

وفي أخرى: «سأله عن الصوم في السفر».

أخرجه الجماعة.

(جامع الأصول ٧: ٢٦١)

### وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٥٢٧] [بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: «إِنَّ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالْحَجَّ وَالْوَلَايَةَ لَيْسَ يَنْفَعُ شَيْءٌ مَكَانَهَا دُونَ أَدَائِهَا، وَإِنَّ الصَّوْمَ إِذَا فَاتَكَ أَوْ قَصُرَتْ أَوْ سَافَرْتَ فِيهِ أَدَيْتَ مَكَانَهُ أَيَّاماً غَيْرَهَا، وَجَزَيْتَ ذَلِكَ الذَّنْبَ بِصَدَقَةٍ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْكَ».

(وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٣)

[٢٥٢٨] [وبالاسناد إلى علي بن الحسين عليهما السلام في حديث قال: «وَأَمَّا صَوْمُ السَّفَرِ وَالْمَرَضِ، فَإِنَّ الْعَامَّةَ قَدْ اخْتَلَفَتْ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ قَوْمٌ: يَصُومُ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَصُومُ، وَقَالَ قَوْمٌ: إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ، وَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ: يُفْطَرُ فِي الْحَالَيْنِ جَمِيعاً، فَإِنْ صَامَ فِي حَالِ السَّفَرِ أَوْ فِي حَالِ الْمَرَضِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» فَهَذَا تَفْسِيرُ الصِّيَامِ».

(وسائل الشيعة ١٠: ١٧٤)

[٢٥٢٩] وبالإسناد إلى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «سَمِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا صَامُوا حِينَ أَفْطَرَ وَقَصَرَ: عُصَاةً، وَقَالَ: هُمْ الْعُصَاةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّا لَنَعْرِفُ أُنْبَاءَهُمْ وَأُنْبَاءَ أُنْبَانِهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا».

(وسائل الشيعة ١٠: ١٧٤)

[٢٥٣٠] وبالإسناد إلى بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَصَدَّقَ عَلَى مَرْضَى أُمَّتِي وَمُسَافِرِيهَا بِالتَّقْصِيرِ وَالأَفْطَارِ، أَيْسُرُ أَحَدِكُمْ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ؟».

(وسائل الشيعة ١٠: ١٧٥)

[٢٥٣١] وبالإسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَأَلْفِ فِطْرٍ فِيهِ فِي الْحَضَرِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ عَلَيَّ يَسِيرٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَصَدَّقَ عَلَى مَرْضَى أُمَّتِي وَمُسَافِرِيهَا بِالأَفْطَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، أَيْعِجِبُ أَحَدَكُمْ لَوْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ؟».

(وسائل الشيعة ١٠: ١٧٤)

### الفرع الثالث: في إباحة الإفطار مطلقاً

[٢٥٣٢] (د ت س رجل من بني عبد الله بن كعب اسمه: أنس بن مالك): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ عَنِ الْمَسَافِرِ، وَأَرْخَصَ لَهُ الإفْطَارَ، وَأَرْخَصَ فِيهِ لِلْمَرْضِعِ وَالْحَبْلَى إِذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدِيهِمَا».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ٧: ٢٦٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٥٣٣] بالإسناد إلى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «الْحَامِلُ الْمُقْرِبُ

وَالْمَرْضِعُ الْقَلِيلَةُ اللَّبَنُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا أَنْ تَفْطِرَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يُطَبِقَانِ الصَّوْمَ، وَعَلَيْهِمَا أَنْ يَتَصَدَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ يَفْطِرُ فِيهِ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ، وَعَلَيْهِمَا قَضَاءُ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرْتَا فِيهِ تَقْضِيَانِيهِ بَعْدَهُ.

وَعَنْهُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، مِثْلَهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ، مِثْلَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ، مِثْلَهُ.

(وسائل الشيعة ١٠: ٢١٥)

### الفرع الرابع: في أحاديث متفرقة يوم الدخول في شهر رمضان

[ ٢٥٣٤ ] [ ط - أنس بن مالك رضي الله عنه ] بلغه: أن عمر بن الخطاب كان إذا كان في سفر في

رمضان، فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه، دخل وهو صائم.

أخرجه الموطأ.

(جامع الأصول ٧: ٢٧٣)

قال الجلالي: لم أجد له موافقات.

### الفصل الثاني: فيما يترتب على الإفطار

وفيه فرعان:

#### الفرع الأول: في القضاء

وفيه ستة أنواع:

#### الأول: في التتابع والتفريق

[ ٢٥٣٥ ] [ ط - محمد بن شهاب الزهري رضي الله عنه ]: «أن أبا هريرة وابن عباس اختلفا في قضاء

رمضان، فقال أحدهما: يُفَرَّقُ بينه، وقال الآخر: لا يُفَرَّقُ بينه، لا أدري أيهما قال: لا يفرق

بينه، ولا أيهما قال: يفرق بينه».

أخرجه الموطأ.

(جامع الأصول ٧: ٢٧٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٥٣٦] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيَقْضِهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ شَاءَ، أَيَّاماً مُتَتَابِعَةً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَقْضِهِ كَيْفَ شَاءَ، وَلْيُخْصِ الْأَيَّامَ، فَإِنْ فَرَّقَ فَحَسَنٌ، فَإِنْ تَابَعَ فَحَسَنٌ ... الْحَدِيثُ».

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَحَسَنٌ لَا بَأْسَ».

(وسائل الشيعة ١٠: ٣٤١)

الثاني: في تأخير القضاء

[٢٥٣٧] [خ م ط د س - عائشة رضي الله عنها] قالت: «كان يكون عليّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان».

قال يحيى بن سعيد: «الشغل من النبي صلى الله عليه وآله أو بالنبي صلى الله عليه وآله».

وفي رواية: «وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وآله».

أخرجه البخاري ومسلم، ولمسلم قالت: «إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله، فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وآله، حتى يأتي شعبان».

(جامع الأصول ٧: ٢٧٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٥٣٨] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيَقْضِهِ فِي أَيِّ الشُّهُورِ شَاءَ» قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ بَقِيَ عَلَيَّ شَيْءٌ مِنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَقْضِيهِ فِي ذِي الْحِجَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ وَالْكَلْبِيُّ كَمَا مَرَّ.

(وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٤)



[٢٥٣٩] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «كُنْ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا كَانَ عَلَيْهِنَّ صِيَامٌ أَخْرَجَنَ ذَلِكَ إِلَيَّ شَعْبَانَ (إِلَى أَنْ قَالَ): فَإِذَا كَانَ شَعْبَانُ صُمْنَ وَصَامَ مَعَهُنَّ ... الْحَدِيثُ».

(وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٥)

### الثالث في الصوم عن الميت

[٢٥٤٠] (خ م د - عائشة رضي الله عنها) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود. قال أبو داود: هذا في النذر.

(جامع الأصول ٧: ٢٧٠)

### وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٥٤١] بالاسناد عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَدْ رَوَيْتُ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلْيُقْضِ عَنْهُ مَنْ شَاءَ مِنْ أَهْلِهِ».

(وسائل الشيعة ١٠: ٣٢٩)

[٢٥٤٢] وبالاسناد إلى أبي بصير، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ سَافَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ؟ قَالَ: «يَقْضِيهِ أَفْضَلُ أَهْلِ بَيْتِهِ».

(وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٢)

### الرابع: في قضاء القطوع

[٢٥٤٣] (ط د ت - عائشة رضي الله عنها) قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ، فَأُهِدِي لَنَا طَعَامًا، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ - وَبَدَرْتَنِي بِالْكَلَامِ، وَكَانَتْ بِنْتُ أَبِيهَا -: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مَسْطُوعَتَيْنِ، فَأُهِدِي لَنَا طَعَامًا، فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ».

أخرجه الموطأ والترمذي وأبو داود.

(جامع الأصول ٧: ٢٧٧)

### وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٢٥٤٤] بالاسناد إلى داود بن فرقد، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديثٍ - فيمن ترك صوم ثلاثة أيام في كل شهر - فقال: «إن كان من مريضٍ فإذا برأ فليقضه، وإن كان من كبيرٍ أو عطشٍ فبَدَلْ كُلَّ يَوْمٍ مُدًّا».

(وسائل الشيعة ١٠: ٤٣٢)

### الخامس: في الإفطار يوم الغيم

[٢٥٤٥] (خ د - أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها) قالت: «أفطرنَا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم غيم، ثم طلعت الشمس، وقيل لهشام: أفأمرُوا بالقضاء؟ قال: لا بد من قضاء».

أخرجه البخاري وأبو داود.

(جامع الأصول ٧: ٢٧٧)

[٢٥٤٦] (ط - خالد بن أسلم) قال: «إنَّ عمرَ أفطر ذات يوم من رمضان في يوم ذي غيم، ورأى أَنه قد أَمسى و غابت الشمس، فجاءه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين، طلعت الشمس، فقال عمر: الخطبُ يسير، وقد اجتهدنا».

قال مالك: يريد بقوله: «الخطب يسير»: القضاء فيما نرى - والله أعلم - لخيفة مؤونته ويسارته، يقول: «نصوم مكانه به أ».

أخرجه الموطأ.

(جامع الأصول ٧: ٢٧٧)

### وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٢٥٤٧] بالاسناد إلى أبي بصيرٍ وسَمَاعَةَ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهرَ رمضان ففَشِيَهُمْ سَحَابٌ أَسْوَدٌ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَرَأَوْا أَنَّهُ اللَّيْلُ، فَأَفْطَرُ بِغَضَبِهِمْ، ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ أَنْجَلَى فَإِذَا الشَّمْسُ، فَقَالَ: «عَلَى الَّذِي أَفْطَرُ صِيَامَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «أَتَسُوا

الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ»<sup>١</sup> فَتَمَّ أَكْلَ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ اللَّيْلَ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ مُتَعَمِّدًا.

(وسائل الشيعة ١٠: ١٢١)

### السادس: في التشديد في الإفطار

[٢٥٤٨] (خ د ت - أبو هريرة رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ،

مِنْ غَيْرِ رِخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِهِ صَوْمَ الدَّهْرِ كُلَّهُ وَإِنْ صَامَهُ.»

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ يَذْكُرْ: «الْمَرَضُ» وَلَا «كُلَّهُ وَإِنْ صَامَهُ.»

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، قَالَ: وَيَذْكُرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ: «مَنْ غَيْرِ عَذْرٍ وَلَا مَرَضٍ ...

الْحَدِيثُ.»

(جامع الأصول ٧: ٢٧٨)

### وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٥٤٩] بالاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا يَوْمًا وَاحِدًا

مِنْ غَيْرِ عَذْرِ قَالَ: «يُعْتَبَقُ نَسْمَةً أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ يُطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ

يَقْدِرَ تَصَدَّقَ بِمَا يُطِيقُ.»

(وسائل الشيعة ١٠: ٤٥)

[٢٥٥٠] بالاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَجِدْ

مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مَسْكِينًا، قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ.»

(وسائل الشيعة ١٠: ٤٦)

### الفرع الثاني: في الكفارة

[٢٥٥١] (خ م ط د ت - أبو هريرة رضي الله عنه): قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ

رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، قَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرِئِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ

رسول الله ﷺ: هل تجد رَقَبَةً تُعْتَقُهَا؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: هل تجد طعام ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: اجلس، فمكث النبي ﷺ. فبينما نحن على ذلك أتى النبي بفرق فيه تمرٌ - والفرق: المِكْتَلُ الضخم - قال: أين السائل؟ قال: أنا، قال: خذ هذا، فتصدَّقْ به، فقال الرجل: أعلى أقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتئها - يريد: الحرَّتين - أهل بيت أقرُّ من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابُه، ثم قال: أطعمه أهلك.»

(جامع الأصول ٧: ٢٧٨)

### وعن أهل البيت ﷺ :

[٢٥٥٢] بالسناد إلى جميل بن دراج، عن أبي عبد الله ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا؟ فَقَالَ: «إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: النَّارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَمَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي، قَالَ: تَصَدَّقْ وَاسْتَغْفِرْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَوَ الَّذِي عَظَّمَ حَقَّكَ مَا تَرَكْتُ فِي الْبَيْتِ شَيْئًا لَا قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، قَالَ: فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ بِمِكَتَلٍ مِنْ تَمْرٍ فِيهِ عِشْرُونَ صَاعًا، يَكُونُ عَشْرَةَ أَصْوَعٍ بِصَاعِنَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ هَذَا التَّمْرَ فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ مَنْ أَتَصَدَّقُ بِهِ، وَقَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي بَيْتِي قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ، قَالَ: فَخُذْهُ وَأَطْعِمْهُ عِيَالَكَ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا، قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنَّهُ بَدَأَ بِالْعِتْقِ، فَقَالَ: أَعْتِقْتُ أَوْ صُمْتُ أَوْ تَصَدَّقْتُ.»

(وسائل الشيعة ١٠: ٤٥)

## الكتاب الثالث في الصبر

[٢٥٥٣] (م ط د ت - أم سلمة رضي الله عنها) قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم تُصيبه مصيبة فيقول: ما أمره الله (إنّا لله، وإنا إليه راجعون) اللهم آجرني في مصيبتى، واخلف لي خيراً منها» قالت: فلما مات أبو سلمة قلت: أي المسلمين خيراً من أبنى سلمة؟ أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ. ثم إنني قلتها، فأخلف الله لي رسول الله ﷺ. قالت: فأرسل إلي رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له، فقلت: إن لي بنتاً، وأنا غيورٌ. فقال: أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها، وأدعو الله أن يذهب بالغيرة». وفي رواية: «فلما توفّي أبو سلمة، قلت: من خيراً من أبي سلمة صاحب رسول الله ﷺ؟ ثم عزم الله لي، فقلتها. قالت: فتزوجت رسول الله ﷺ».

أخرجه مسلم، وأخرج الموطأ الرواية الأولى إلى قوله: «خيراً منها». ثم قال: «إلا فعل الله ذلك به، فقالت أم سلمة: فلما توفّي أبو سلمة قلت ذلك، ثم قلت: ومن خيراً من أبي سلمة؟ فأعقبها الله رسوله، فتزوجها».

وفي رواية أبي داود والترمذي: «قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا أصابت أحدكم مصيبةٌ، فليقل: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، اللهم عندك أحسب مصيبتى، فأجرني بها، وأبدلني خيراً منها. فلما احتضر أبو سلمة قال: اللهم اخلفني في أهلي خيراً مني، فلما قبض قالت أم سلمة: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، عند الله أحسب مصيبتى فأجرني بها».

[٢٥٥٤] (خ ت - أنس بن مالك رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: إِذَا

ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ، ثُمَّ صَبَرَ، عَوَّضْتُهُ مِنْهَا الْجَنَّةَ - يَرِيدُ: عَيْنِيهِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: إِذَا

أَخَذْتُ كَرِيمَتِي عَبْدِي فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ جِزَاءٌ عِنْدِي إِلَّا الْجَنَّةَ».

(جامع الأصول ٧: ٢٨٥)

[٢٥٥٥] (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ أَذْهَبْتُ

حَبِيبَتَيْهِ، فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ، لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(جامع الأصول ٧: ٢٨٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٥٥٦] [٢٥٥٦] بِالْإِسْنَادِ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَسْتَرْجِعُ عِنْدَ ذِكْرِهِ

الْمُصِيبَةَ، وَيَصْبِرُ حِينَ تَفْجُؤُهُ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكُلَّمَا ذَكَرَ مُصِيبَةً فَاسْتَرْجِعَ عِنْدَ ذِكْرِهِ الْمُصِيبَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ ذَنْبٍ اِكْتَسَبَهُ فِيمَا بَيْنَهُمَا».

(وسائل الشيعة ٣: ٢٥٠)

[٢٥٥٧] [٢٥٥٧] وَبِالْإِسْنَادِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ ذَكَرَ مُصِيبَةً - وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ - فَقَالَ: إِنَّا

لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ اجْزِنِي عَلَى مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ عَلَيَّ أَفْضَلَ مِنْهَا، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا كَانَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَتِهِ».

(وسائل الشيعة ٣: ٢٥٠)

[٢٥٥٨] [٢٥٥٨] بِالْإِسْنَادِ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ مَكْفُوفًا مُخْتَسِبًا مَوْلِيًا لِأَلِ مُحَمَّدٍ

لَقِيَ اللَّهَ وَلَا حِسَابَ عَلَيْهِ».

(وسائل الشيعة ٢: ٤٠٥)

[٢٥٥٩] [٢٥٥٩] وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ الصَّدُوقِ، قَالَ: وَرَوَى: «لَا يَسْلُبُ اللَّهُ عَبْدًا مُؤْمِنًا كَرِيمَتَيْهِ أَوْ

إِحْدَاهُمَا ثُمَّ يَسْأَلُهُ عَن ذَنْبٍ».

(وسائل الشيعة ٢: ٤٠٥)

## الكتاب الرابع

### في الصدق

[ ٢٥٦٠ ] [ خ م ط د ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا. وَإِنَّ الْكُذْبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَلِمُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ آخَرَ، أَوَّلُهُ: «أَلَا أُبَيِّنُكُمْ مَا الْقَضَةُ؟ - نَمَّ قَالَ - . وَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدْقًا، وَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَابًا». . . . .  
وَفِي رِوَايَةِ الْمَوْطَأِ: «بَلَّغَهُ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالصَّدْقِ، فَإِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذْبَ، فَإِنَّ الْكَذْبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ: صَدَقَ وَبَرَّ، وَكَذَبَ وَفَجَرَ؟».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالصَّدْقِ، فَإِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا. وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذْبَ، فَإِنَّ الْكَذْبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذْبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا» إِلَّا أَنَّ أَبَا دَاوُدَ ذَكَرَ الْكَذْبَ قَبْلَ الصَّدْقِ.

[٢٥٦١] (ت - أبو الحوراء السعدي ربيعة بن شبان رضي الله عنه) قَالَ: «قلت للحسن بن علي: ما حفظت من رسول الله ﷺ؟ قال: حفظت منه: دَعَا يَرِيْبِكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبِكَ؛ فَإِنَّ الصَّدْقَ طَمَأْنِينَةٌ وَالْكَذِبُ رِيْبَةٌ.»  
أخرجه الترمذي، وقال: في الحديث قصة. وأخرج النسائي منه إلى قوله: «مالا يريبك.»

(جامع الأصول ٧: ٢٩٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٥٦٢] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: «كُونُوا دُعَاةً لِلنَّاسِ بِالْخَيْرِ بغيرِ أَسْنَتِكُمْ، لِيَرَوْا مِنْكُمْ الاجْتِهَادَ وَالصَّدْقَ وَالْوَرَعَ.»

(وسائل الشيعة ١٢: ١٦٢)

[٢٥٦٣] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: «مَنْ صَدَقَ لِسَانَهُ زَكَا عَمَلُهُ.»

(وسائل الشيعة ١٢: ١٦٢)

[٢٥٦٤] وبالاسناد إلى عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَقْرَبَكُمْ مِنِّي غَدَاً، وَأَوْجَبَكُمْ عَلَيَّ شَفَاعَةً: أَصْدَقَكُمْ لِلْحَدِيثِ، وَآدَاكُمْ لِلْأَمَانَةِ، وَأَحْسَنَكُمْ خُلُقاً، وَأَقْرَبَكُمْ مِنَ النَّاسِ.»

(وسائل الشيعة ١٢: ١٦٣)

[٢٥٦٥] وبالاسناد إلى محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعَا مَا يَرِيْبِكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبِكَ.»

(وسائل الشيعة ٢٧: ١٧٣)



## الكتاب الخامس

### في الصدقة

وفيه فصلان:

### الفصل الأوّل

### في الحثّ عليها وآدابها

[٢٥٦٦] (علي بن أبي طالب عليه السلام): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالصَّدَقَةِ؛ فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَنْخَطُّهَا».

أخرجه رزين.

(جامع الأصول ٧: ٢٩٢)

[٢٥٦٧] (خ م س - عدي بن حاتم عليه السلام): قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرٍ».

وفي رواية: «من استطاع منكم أن يستتر من النار ولو بشقّ تمرّة فليفعل».

وفي أخرى: «أته ذكر النار، فتعوذ منها، وأشاح بوجهه ثلاث مرّات. ثم قال: اتقوا النار، ولو بشقّ تمرّة، فإن لم تجدوا فيكلمة طيبة».

أخرجه البخاري ومسلم. وأخرج النسائي الثالثة.

(جامع الأصول ٧: ٢٩٥)

[٢٥٦٨] (د- حسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ». أخرجهُ أَبُو دَاوُدَ.

(جامع الأصول ٧: ٣٠١)

وعن أهل البيت ﷺ:

[٢٥٦٩] بالاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الصَّدَقَةُ تَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ».

(وسائل الشيعة ٩: ٣٦٧)

[٢٥٧٠] وبالاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَصَدَّقُوا وَلَوْ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَلَوْ بِبَعْضِ صَاعٍ، وَلَوْ بِبَعْضِ قُبْضَةٍ، وَلَوْ بِبَعْضِ فَيْضَةٍ، وَلَوْ بِشَمْرَةٍ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِيكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَأَقْبَى اللَّهِ فِقَائِلَ لَهُ: أَلَمْ أَفْعَلْ بِكَ؟ أَلَمْ أَفْعَلْ بِكَ؟ أَلَمْ أَجْعَلْكَ سَمِيعاً بَصِيراً؟ أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالاً وَوَلَدًا؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: فَاَنْظُرْ مَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ، قَالَ: فَيَنْظُرُ قَدَامَهُ وَخَلْفَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، فَلَا يَجِدُ شَيْئاً يَبْقَى بِهِ وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ».

(وسائل الشيعة ٩: ٣٨٠)

[٢٥٧١] بالاسناد عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، وَ اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ، ادْفَعُوا الْبَلَاءَ بِالْدُّعَاءِ، مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَتِهِ، وَ لَا صَدَقَةٌ وَ دُوْرَجِمٍ مُحْتَاجٌ».

(وسائل الشيعة ٩: ٣٨٠)

[٢٥٧٢] وبالاسناد إلى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ: «أَعْطِ السَّائِلَ وَلَوْ كَانَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسٍ».

(وسائل الشيعة ٩: ٤٢٠)

[٢٥٧٣] وبالاسناد إلى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رُدُّوا السَّائِلَ بِبَذْلِ يَسِيرٍ وَ بَلِينٍ وَ رَحْمَةٍ، فَإِنَّهُ يَأْتِيكُمْ حَتَّى يَقِفَ عَلَى بَابِكُمْ مَنْ لَيْسَ بِإِنْسٍ

وَلَا جَانٍ، يَنْظُرُ كَيْفَ صَنِعْتُمْ فِيَمَا حَوَّلَكُمْ اللَّهُ».

(وسائل الشيعة ٩: ٤٢٠)

## الفصل الثاني في أحكام الصدقة

وفيه ستة فروع:

### الفرع الأول: في الصدقة عن ظهر غنى، والابتداء بالألزم والأقارب

[٢٥٧٤] (خ دس - أبو هريرة رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»

وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعْفَهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ».

أخرجه البخاري، وعند أبي داود: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

(جامع الأصول ٧: ٣٠١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٥٧٥] بالاسناد عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: «قَالَ ﷺ: لَا صَدَقَةَ وَذُو رَجِيمٍ مُخْتَلَجٍ».

(وسائل الشيعة ٩: ٤١٢)

[٢٥٧٦] وبالاسناد إلى الصَّادِقِ، عَنِ آبَائِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: «وَمَنْ مَشَى إِلَى ذِي قَرَابَةٍ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ لِيَصِلَ رَحِمَهُ، أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَجْرَ مِائَةِ شَهِيدٍ، وَلَهُ

بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَمُجِيَّ عَنَّهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ، وَرُفِعَ لَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَكَانَ كَأَنَّمَا عَبَدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مِائَةَ سَنَةٍ صَابِرًا مُحْتَسِبًا».

(وسائل الشيعة ٩: ٤١٢)

[٢٥٧٧] وبالاسناد إلى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنِ صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْوِي إِخْرَاجَ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، وَأَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِهِ، ثُمَّ يَجِدُ فِي أَقْرَبَاتِهِ مُحْتَاجًا، أَيَضْرَفُ ذَلِكَ عَمَّنْ نَوَاهُ لَهُ إِلَى قَرَابَتِهِ؟ فَأَجَابَ عليه السلام: «بَصْرِفُهُ إِلَى أَدْنَاهُمَا وَأَقْرَبِهِمَا مِنْ مَذْهَبِهِ، فَإِنْ ذَهَبَ إِلَى قَوْلِ الْعَالِمِ عليه السلام: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّدَقَةَ وَذُو رَحِمٍ مُحْتَاجٌ، فَلْيَقْسِمِ بَيْنَ الْقَرَابَةِ وَبَيْنَ الَّذِي نَوَى حَتَّى يَكُونَ قَدْ أَخَذَ بِالْفَضْلِ كُلِّهِ».

(وسائل الشيعة ٩: ٤١٢)

## الفرع الثاني: في صدقة المرأة من بيت زوجها والعبد من مال سيده

[٢٥٧٨] (خ م د ت س - عائشة رضي الله عنها): «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مَفْسُودَةٍ، فَلَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِلزَّوْجِ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلخَازِنِ مِثْلَ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئًا».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ. وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ بَدَلًا: «أَنْفَقَتْ»: «تَصَدَّقَتْ»، وَفِي أُخْرَى: «أَعْطَتْ».

(جامع الأصول ٧: ٣١٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٥٧٩] بالاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «أَوْ صَدِّيقِكُمْ» فَقَالَ: «هُؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، تَأْكُلُ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ مِنَ الثَّمْرِ وَالْمَأْدُومِ، وَكَذَلِكَ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، وَأَمَّا مَا حَلَا ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَا».

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، بِمِثْلِهِ.

(وسائل الشيعة ٢٤ : ٢٨١)

[٢٥٨٠] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، قَالَ: «لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ، وَأَنْ تَتَصَدَّقَ، وَلِلصِّدِّيقِ أَنْ يَأْكُلَ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ وَيَتَصَدَّقَ».

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الْاَوَّلُ.

(وسائل الشيعة ٢٤ : ٢٨١)

### الفرع الثالث: في ابتياع الصدقة، والرجوع فيها

[٢٥٨١] (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ،

ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، كَمَثَلِ الْكَلْبِ قَاءً، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ فَأَكَلَهُ».

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

(جامع الأصول ٧ : ٣١٤)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ :

[٢٥٨٢] بِالْإِسْنَادِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي

صَدَقَتِهِ كَالَّذِي يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ».

(وسائل الشيعة ١٩ : ٢٠٥)

[٢٥٨٣] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «فِي الرَّجُلِ يَرْتَدُّ فِي الصَّدَقَةِ، قَالَ: كَالَّذِي

يَرْتَدُّ فِي قَيْئِهِ».

(وسائل الشيعة ١٩ : ٢٠٥ - ٢٠٦)

### الفرع الرابع: في صدقة الوقف

[٢٥٨٤] (خ م د ت س - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قَالَ: «أَصَبْتُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ،

فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَصَبْتُ أَرْضًا، لَمْ أَصِبْ مَالًا أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَا أَنْفُسٌ عِنْدِي

منها. فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبّست أصلها وتصدّقت بها. قال: فتصدّق بها عمر على أن لا تُباع ولا تُوهب. في الفقراء وذوي القربى والرّقاب والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف غير مُتَمَوِّل مالا، ويَطْعَم».

(جامع الأصول ٧: ٣١٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٥٨٥] وبالإسناد إلى أيوب بن عطيّة، قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: «قسّم رسول الله صلى الله عليه وآله الفيء، فأصاب عليّاً أرضاً فأخترَ فيها عينا، فخرَجَ منها ماءٌ يُنْعَمُ فِي السَّمَاءِ، كَهَيْئَةِ عُنُقِ البَعِيرِ، فَسَمَّاها عَيْنُ يَنْبَعٍ. فَجاءَ البَشِيرُ بِبَشْرِهِ، فَقَالَ: بَشْرُ الوَارِثِ، بَشْرُ الوَارِثِ، هِيَ صَدَقَةٌ بَتًّا بَتْلًا فِي حَجِيجِ بَيْتِ اللَّهِ وَعَايِرِ سَبِيلِهِ، لَا تُبَاعُ وَلَا تُوهَبُ وَلَا تُورَثُ، فَسَمَنَ بَاعَهَا أَوْ وَهَبَهَا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا».

(وسائل الشيعة ١٩: ١٨٦)

### الفرع الخامس: في إحصاء الصدقة

[٢٥٨٦] (ت - عائشة روى الله عنها): «أنها ذكرت عنده مساكين - قال أيوب: أو قال: عِدَّةٌ من

صدقة - فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: أعطي، ولا تحصي، فيحصى الله عليك».

أخرجه أبو داود. وفي رواية النسائي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: «كنا يوماً في المسجد جلوس، ونفر من المهاجرين والأنصار، فأرسلنا رجلاً إلى عائشة ليستأذن، فدخلنا عليها، قالت: دخل عليّ سائل مرّة، وعندى رسول الله صلى الله عليه وآله، فأمرت له بشيء، ثم دعوت به، فنظرت إليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أما تريدان أن لا يدخل بيتك شيء، ولا يخرج إلا بعلمك؟ قلت: نعم. قال: مهلاً يا عائشة، لا تحصي يا عائشة، فيحصى الله عز وجل عليك».

(جامع الأصول ٧: ٣١٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٥٨٧] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام في حديثٍ - أنه قال: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تُحْصِي الْخُبْزَ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، لَا تُحْصِي الْخُبْزَ فَيُحْصَى عَلَيْكَ».

(وسائل الشيعة ١٧: ٤٤٧)

### الفرع السادس في الصدقة عن الميت

[٢٥٨٨] [خ ت د س - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما]: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّي تُوَفِّيتُ، أَيَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنْ لِي مَخْرَفًا، فَأَنَا أَشْهَدُكَ: أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَ عَنِهَا».

(جامع الأصول ٧: ٣١٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٥٨٩] بالاسناد عن الصدوق، قال الصادق عليه السلام: «يَدْخُلُ عَلَى الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ الصَّلَاةُ وَالصُّوْمُ وَالْحَجُّ وَالصَّدَقَةُ وَالْبِرُّ وَالِدُعَاءُ، وَيُكْتَبُ أَجْرُهُ لِلَّذِي يَفْعَلُهُ وَلِلْمَيِّتِ».

(عدة الداعي: ٥٨)

[٢٥٩٠] وبالاسناد عن الصدوق، قال الصادق عليه السلام: «مَنْ عَمِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، عَنْ مَيِّتٍ عَمَلًا صَالِحًا، أَضَعَفَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَهُ، وَنَفَعَ اللَّهُ بِهِ الْمَيِّتَ».

(قبس من غياث سلطان الورى: ٩)

[٢٥٩١] وبالاسناد عن أحمد بن محمد بن فهد في (عدة الداعي)، قال أبو عبد الله عليه السلام: «مَا يَنْفَعُ أَحَدَكُمْ أَنْ يُبِرَّ وَالِدَيْهِ حَيِّينَ وَمَيِّتِينَ، يُصَلِّيَ عَنْهُمَا وَيَتَصَدَّقَ عَنْهُمَا وَيَصُومَ عَنْهُمَا، فَيَكُونَ الَّذِي صَنَعَ لَهُمَا وَلَهُ مِثْلُ ذَلِكَ، فَيَزِيدُهُ اللَّهُ بِبِرِّهِ خَيْرًا كَثِيرًا».

قَالَ الْحَرَّ الْعَامِلِي: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى إِهْدَاءِ ثَوَابِ الصَّلَاةِ وَالصُّوْمِ بَعْدَ الْفَرَاغِ، أَوْ عَلَى نَحْوِ صَلَاةِ الطَّوَافِ وَالزِّيَارَةِ.

(وسائل الشيعة ٢: ٤٤٤)

[ ٢٥٩٢ ] وبالإسناد إلى معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «مَا يَلْحَقُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ؟ فَقَالَ: «سِنَّةٌ سَنَهَا يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ فَيَكُونُ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَفِصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَالصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ تَجْرِي مِنْ بَعْدِهِ، وَالْوَلَدُ الطَّيِّبُ يَدْعُو لِوَالِدَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا، وَيَحُجُّ وَيَتَصَدَّقُ وَيُعْتِقُ عَنْهُمَا، وَيُصَلِّي وَيَصُومُ عَنْهُمَا» فَقُلْتُ: أَشْرِكُهُمَا فِي حَاجَتِي؟ قَالَ: «نَعَمْ».

(وسائل الشيعة ٢: ٤٤٥)

[ ٢٥٩٣ ] وبالإسناد إلى عمر بن يزيد، قال: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يُصَلِّي عَنْ وَلَدِهِ كُلِّ لَيْلَةٍ رَكَعَتَيْنِ، وَوَالِدَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ رَكَعَتَيْنِ، قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، كَيْفَ صَارَ لِلْوَلَدِ اللَّيْلُ؟ قَالَ: «لَأَنَّ الْفِرَاشَ لِلْوَلَدِ» قَالَ: وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ» وَ«إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ».

(وسائل الشيعة ٢: ٤٤٥)

[ ٢٥٩٤ ] وبالإسناد إلى معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أَيُّ شَيْءٍ يَلْحَقُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ، قَالَ: يَلْحَقُهُ الْحَجُّ عَنْهُ، وَالصَّدَقَةُ عَنْهُ، وَالصَّوْمُ عَنْهُ».

(وسائل الشيعة ٢: ٤٤٥)



## الكتاب السادس

### في صلة الرحم

[ ٢٥٩٥ ] (خ م - عائشة رضي الله عنها) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ». أخرجه البخاري ومسلم.

(جامع الأصول ٧: ٣١٩)

[ ٢٥٩٦ ] (خ ت - أبو هريرة رضي الله عنه): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ سَرَّهَ أَنْ يَبْسُطَ اللَّهُ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يَنْسَأَ لَهُ فِي آثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

أخرجه البخاري. وعند الترمذي: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصَلُونَ بِهِ أَرْحَامِكُمْ، فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَجَنَّةٌ فِي الْأَهْلِ، مَسْرَاةٌ فِي الْمَالِ، مَنَسَاةٌ فِي الْأَثَرِ».

(جامع الأصول ٧: ٣١٩)

[ ٢٥٩٧ ] (خ د ت - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ مَنْ إِذَا قَطَعَتْ رَحِمَهُ وَصَلَهَا».

(جامع الأصول ٧: ٣٢٠)

[ ٢٥٩٨ ] (م - أبو هريرة رضي الله عنه): «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةً، أَصِلُّهُمْ وَيَقْطَعُونَنِي، وَأَحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسَيِّئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ، وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ؟ قَالَ: لَنْ كُنْتَ كَمَا

قلت فكأنما تُسِفَّهُمُ المَلُّ<sup>١</sup>، ولن يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك». أخرجہ مسلم.

(جامع الأصول ٧: ٣٢٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٥٩٩] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، قَالَ: صَلَّةُ الْأَرْحَامِ تُحَسِّنُ الْخُلُقَ، وَتُسْمِعُ الْكُفَّ، وَتُعْطِي النَّفْسَ، وَتَزِيدُ فِي الرِّزْقِ، وَتُنْسِي فِي الْأَجَلِ».

(وسائل الشيعة ٢١: ٥٣٥)

[٢٦٠٠] وبالاسناد إلى يونس بن عمار قَالَ، قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَوَّلُ نَاطِقٍ مِنَ الْجَوَارِحِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّحِمُ، تَقُولُ: يَا رَبُّ مَنْ وَصَلَنِي فِي الدُّنْيَا فَصَلِ الْيَوْمَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي فِي الدُّنْيَا فَاقْطَعْ الْيَوْمَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ».

(وسائل الشيعة ٢١: ٥٣٥)

[٢٦٠١] وبالاسناد إلى إسماعيل بن عمار، قَالَ: قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي أَبْوَالِ إِلَّا تَوْتَبَأُ عَلَيَّ وَ قَطِيعَةٌ لِي، فَأَرْفُضُهُمْ؟ فَقَالَ: إِذَا يَرْفُضُكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا، قَالَ: فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: تَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ، وَتُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ، وَتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ كَانَ لَكَ مِنَ اللَّهِ عَزٌّ وَجَلٌّ عَلَيْهِمْ ظَهِيرٌ».

(وسائل الشيعة ٢١: ٥٣٨)

١. المَلُّ: تراب الجمر الذي يسوى بداخله الخبزة.

## الكتاب السابع

### في الصحبة

وفيه ثمانية عشر فصلاً:

### الفصل الأوّل

#### في صحبة الأهل والأقارب

وفيه ثلاثة فروع:

#### الفرع الأوّل: في حق الرجل على الزوجة

[٢٦٠٢] (ت - أبو هريرة رضي الله عنه): «أن رسول الله ﷺ قال: لو كنتُ امرأةً أحدًا أن يسجد لأحدٍ، لأمرتُ الزوجة أن تسجدَ لزوجها». أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ٧: ٣٢٢)

[٢٦٠٣] (د - قيس بن سعد رضي الله عنه) قَالَ: «أَتَيْتُ الْحَبِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِعَمْرُو بْنِ لَهْمٍ، فَقُلْتُ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُ الْحَبِيرَةَ، فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِعَمْرُو بْنِ لَهْمٍ، فَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَكَ، فَقَالَ لِي: أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِي، أَكُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ؟ قُلْتُ: لَا، فَقَالَ: لَا تَفْعَلُوا، لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ

أَنْ يَسْجُدَ لِأَزْوَاجِهِمْ؛ لَمَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ مِنْ حَقٍّ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

(جامع الأصول ٧: ٣٢٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[ ٢٦٠٤ ] بِالسَّنَادِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ قَوْمًا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا رَأَيْنَا أَنَسًا يَسْجُدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا».

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا».

(وسائل الشيعة ٢٠: ١٦٢)

[ ٢٦٠٥ ] وَبِالسَّنَادِ إِلَى أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قَالَ: «جِهَادُ الْمَرْأَةِ حُسْنُ التَّبَعْلِ».

(وسائل الشيعة ٢٠: ١٦٢)

### الفرع الثاني: في حق المرأة على الزوج

[ ٢٦٠٦ ] (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ مَا فِي الضَّلْعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمَهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ».

وَأَوَّلُ حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصَا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضَلْعٍ...، وَذَكَرَ نَحْوَهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ فِي أَوَّلِهِ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُؤْذِ شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَسْتَكَلِّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لَيْسَكْتُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ. الْحَدِيثُ»

وَلِلْبُخَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ، إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوَجٌ».

وَلِمُسْلِمٍ نَحْوَهُ. وَهِيَ فِي أُخْرَى: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلْعٍ، لَنْ يَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ،

فإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها». وأخرج الترمذي رواية البخاري المفردة.

(جامع الأصول ٧: ٣٢٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٦٠٧] بالاسناد إلى إسحاق بن عمارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حق المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسناً؟ قال: «يُسبِعُهَا وَيَكْسُوَهَا، وَإِنْ جَهَلَتْ غَفَرَ لَهَا». وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «كَانَتْ امْرَأَةٌ عِنْدَ أَبِي عليه السلام تُؤْذِيهِ فَيَغْفِرُ لَهَا».

(وسائل الشيعة ٢٠: ١٦٩)

[٢٦٠٨] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي الضَّعِيفِينَ، يَعْنِي بِذَلِكَ: الْيَتِيمَ وَالنِّسَاءَ، وَإِنَّمَا هُنَّ عَوْرَةٌ».

وبالاسناد إلى يونس بن عمارة قال: رَوَّجَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام جَارِيَةً لِابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ، فَقَالَ: «أَحْسِنُ إِلَيْهَا؟» قُلْتُ: وَمَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَسْبِغْ بَطْنَهَا، وَاكْسُ جَنْبَهَا، وَاعْفِرْ ذَنْبَهَا» ثُمَّ قَالَ: «أُذْهِبِي، وَسَطِّكِ اللَّهُ مَالَهُ».

(وسائل الشيعة ٢٠: ١٧٠)

[٢٦٠٩] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْصَانِي جَبْرَائِيلُ بِالْمَرْأَةِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي طَلَاقُهَا إِلَّا مِنْ فَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ».

(وسائل الشيعة ٢٠: ١٧٠)

[٢٦١٠] وبالاسناد عن محمد بن علي بن الحسين قال: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْسَنَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ مَلَكَهُ نَاصِيَتَهَا وَجَعَلَهُ السَّقِيمَ عَلَيْهَا».

وَقَالَ: «وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ ضَيَّعَ مَنْ يَعْوَلُ».

وَقَالَ: «وَقَالَ عليه السلام: هُلِكَ بِذِي الْمَرْوَةِ أَنْ يَبِيَّتَ الرَّجُلُ عَنْ مَسْرَلِهِ بِالْبَيْضِ الَّذِي فِيهِ أَهْلُهُ».

وَقَالَ: «وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي».

وَقَالَ: «وَقَالَ ﷺ: عِيَالُ الرَّجُلِ أَسْرَاؤُهُ، وَ أَحَبُّ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَحْسَنُهُمْ صُنْعاً إِلَى أَسْرَائِهِ».

وَقَالَ: «وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ﷺ: عِيَالُ الرَّجُلِ أَسْرَاؤُهُ، فَمَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ فَلْيُوسِّغْ عَلَى أَسْرَائِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَوْشَكَ أَنْ تَزُولَ تِلْكَ النُّعْمَةُ».

(وسائل الشيعة ٢٠: ١٧١)

### الفرع الثالث: في أحاديث متفرقة

[ ٢٦١١ ] (ت - أبو سعيد الخدري ﷺ): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الرَّجُلُ يَفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، أَوْ تَفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ أَحَدَهُمَا سِرّاً صَاحِبَهُ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

(جامع الأصول ٧: ٣٣٥)

### وعن أهل البيت ﷺ :

[ ٢٦١٢ ] بِالْإِسْنَادِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَةٌ تُؤْذِيهِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ صَلَاتَهَا وَلَا حَسَنَةً مِنْ عَمَلِهَا، حَتَّى تُعِينَهُ وَ تُرْضِيَهُ وَإِنْ صَامَتِ الدَّهْرَ وَقَامَتِ الرَّقَابَ وَأَنْفَقَتِ الْأَمْوَالَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ تَرَدُّ النَّارَ» ثُمَّ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَ عَلَى الرَّجُلِ مِثْلُ ذَلِكَ الْوِزْرِ وَ الْعَذَابِ إِذَا كَانَ لَهَا مُؤْذِيًا ظَالِمًا، وَ مَنْ صَبَرَ عَلَى سُوءِ خُلُقِ امْرَأَتِهِ وَ اخْتَسَبَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ مَرَّةٍ يَصْبِرُ عَلَيْهَا مِنَ الثَّوَابِ مِثْلَ مَا أُعْطِيَ أَيُّوبَ عَلَى بَلَائِهِ، وَ كَانَ عَلَيْهَا مِنَ الْوِزْرِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ، فَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تُعْتَبَهُ وَ قَبْلَ أَنْ يَرْضَى عَنْهَا حُسِرَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنكُوسَةً مَعَ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ، وَ مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ، وَ لَمْ تُؤَافِقْهُ وَ لَمْ تُصْبِرْ عَلَى مَا رَزَقَهُ اللَّهُ، وَ شَقَّتْ عَلَيْهِ، وَ حَمَلَتْهُ مَا لَمْ يَفِدِرْ عَلَيْهِ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهَا حَسَنَةً تَنْفِي بِهَا النَّارَ، وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا مَا دَامَتْ كَذَلِكَ».

(وسائل الشيعة ٢٠: ١٦٤)

## الفصل الثاني

### في أحاديث جامعة لخصال من آداب الصحبة

[٢٦١٣] (خ م ط د ت - أبو هريرة رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمُ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا، التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيَشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ - بِحَسَبِ امْرَأٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلَّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَعَرَضُهُ وَمَالُهُ، إِنْ اللَّهُ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ، وَلَا إِلَى صُورِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ».

وفي رواية: إلى قوله: «إِخْوَانًا». وفي أخرى: قال: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

وفي أخرى: «لَا تَقَاطِعُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا، كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ».

(جامع الأصول ٧: ٣٣٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٦١٤] وبالاسناد إلى جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْكَلْبِ».

(وسائل الشيعة ٢٧: ٥٩)

[٢٦١٥] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: عَظَّمُوا أَصْحَابَكُمْ وَوَقَرُّوهُمْ، وَلَا يَنْهَجِمَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَضَارُّوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَإِيَّاكُمْ وَالْبُخْلَ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلِصِينَ».

(وسائل الشيعة ١٢: ١٥)

## الفصل الثالث

### في المجالسة وآداب المجلس

وفيه ثمانية فروع:

#### الفرع الأول: في الجلوس بالطرق

[٢٦١٦] (خ م د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه): «أن رسول الله ﷺ قال: إياكم والجلوس في الطُّرُقَات، فقالوا: يا رسول الله، مالنا من مجالسنا بُدُّ، نتحدَّث فيها، فقال رسول الله ﷺ: فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقَّه، قالوا: وما حقُّ الطريق، يا رسول الله؟ قال: غَضُّ البصر، وكَفُّ الأذى، وردُّ السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

(جامع الأصول ٧: ٣٤٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٦١٧] بالاسناد إلى النبي ﷺ قال: «اعطوا الطرق حقها، قيل: وما حقها يا رسول الله؟ قال: غَضُّ البصر، وكَفُّ الأذى، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر». وفي حديث آخر قال: «لا تقعدوا على الصدقات إلا من أعطها حقها...». والصدقات: الطرق.

(المجازات النبوية؛ للشريف الرضي: ٣٨٢)

#### الفرع الثاني: في التناجي

[٢٦١٨] (خ م ط د - عبد الله بن عمر رضي الله عنه): «أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان ثلاثة



فلا يتناجَ اثنان دون الثالث».

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ.

(جامع الأصول ٧: ٣٤٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٦١٩] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إِذَا كَانَ الْقَوْمُ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى مِنْهُمْ اثْنَانِ

دُونَ صَاحِبَيْهِمَا؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ مَا يَخْزُنُهُ وَيُؤْذِيهِ».

(وسائل الشيعة ١٢: ١٠٥)

[٢٦٢٠] وبالاسناد إلى أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي بَيْتٍ فَلَا يَتَنَاجَى

اِثْنَانِ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَغْمُهُ».

(وسائل الشيعة ١٢: ١٠٥)

### الفرع الثالث: في القيام للداخل

[٢٦٢١] (ت - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال: «لم يكن شخص أحب إليهم من رسول

الله ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا؛ لما يعلمون من كراهيته لذلك».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ٧: ٣٤٤)

[٢٦٢٢] (ت - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ متوكئاً على

عصى، فقمنا إليه، فقال: لا تقوموا كما يقوم الأعاجم، يعظم بعضهم بعضاً».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ٧: ٣٤٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٦٢٣] بالاسناد عن الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) قال: وقال عليه السلام:

«لَا تَقُومُوا كَمَا يَقُومُ الْأَعَاجِمُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَحَلَّحَلَ عَنْ مَكَانِهِ».

(مكارم الأخلاق: ٢٦)

[٢٦٢٤] وبالاسناد إلى الحسن بن علي العسكري عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما جاءه جعفر بن أبي طالب من الحبشة قام إليه، واستقبله اثنتي عشرة خطوة، وعانقه، وقبل ما بين عينيه - إلى أن قال: - وبكى فرحاً برؤيته».

(وسائل الشيعة ١٢: ٢٢٧)

[٢٦٢٥] وبالاسناد إلى إسحاق بن عمارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من قام من مجلسه تعظيماً لرجل، قال: «مكروه، إلا لرجل في الدين».

(وسائل الشيعة ١٢: ٢٢٧)

### الفرع الرابع: في الجلوس في مكان غيره

[٢٦٢٦] (خ م د ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنه): «أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «لا يقمن أحدكم رجلاً من مجلسه، ثم يجلس فيه، ولكن توسعوا وتفسحوا، يفسح الله لكم».

(جامع الأصول ٧: ٣٤٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٦٢٧] بالاسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله قال: «لا يقمن الرجل من مجلسه، ثم يجلس فيه».

(شرح اصول الكافي ١١: ١٤١)

[٢٦٢٨] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «إنا نراك من المؤمنين»<sup>١</sup>، قال: «كان يُوسع المجلس، ويستقرض للمحتاج، ويعين الضعيف».

(وسائل الشيعة ١٢: ١٤)

[٢٦٢٩] وبالاسناد عن الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الاخلاق) قال: دخل على

النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ الْمُسْجِدَ وَهُوَ جَالِسٌ وَحَدَهُ، فَتَزَحَّزَحَ لَهُ وَقَالَ: «إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا أَرَادَ الْجُلُوسَ أَنْ يَتَزَحَّزَحَ لَهُ».

(وسائل الشيعة ١٢: ٢٢٧)

### الفرع الخامس: في القعود وسط الحلقة

[ ٢٦٣٠ ] (د ت - أبو مجلز لاحق بن حميد السدوسي): «أَنَّ رَجُلًا قَعَدَ وَسَطَ حَلْقَةٍ، فَقَالَ حَذِيفَةَ: مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ - أَوْ لَعَنَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ - مَنْ جَلَسَ وَسَطَ الْحَلْقَةِ».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ مُخْتَصَرًا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ جَلَسَ وَسَطَ الْحَلْقَةِ».

(جامع الأصول ٧: ٣٤٦)

قال الجلالي: لم أجد له موافقات.

### الفرع السادس: في هيئة الجلوس

[ ٢٦٣١ ] (د - عبد الله بن حسان العنبري) عن جَدَّتَيْهِ: صَفِيَّةَ وَدُحَيْبَةَ ابْنَتَيْ عُلَيَّةَ - وَكَانَتَا رَبِيبَتَيْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ، وَكَانَتْ جَدَّةَ أَبِيهِمَا: «أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُمَا: أَنَّهَا رَأَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَاعِدُ الْقَرْفُضَاءِ، قَالَتْ: فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمَتَخَشِّعُ فِي الْجَلْسَةِ أُرْعِدْتُ مِنَ الْفَرَقِ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. زَادَ رَزِينٌ: «فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّكِينَةُ، فَسَكَنَ ذَلِكَ عَنِّي».

(جامع الأصول ٧: ٣٤٧)

وعن أهل البيت ﷺ:

[ ٢٦٣٢ ] بالاسناد إلى عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ رَفَعَهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِسُ ثَلَاثًا: الْقَرْفُضَاءِ، وَهُوَ أَنْ يُقِيمَ سَاقَيْهِ وَيَسْتَقْبِلُهُمَا بِيَدَيْهِ وَيَشُدُّ يَدَهُ فِي

ذِرَاعِهِ، وَكَانَ يَجْتُو عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَكَانَ يَنْبِي رِجْلًا وَاحِدَةً وَيَبْسُطُ عَلَيْهَا الْأُخْرَى، وَلَمْ يُرَ ﷺ مَتْرَبًا قَطُّ».

(وسائل الشيعة ١٢: ١٠٧)

[٢٦٣٣] وبالاسناد إلى أبي حنزة الثمالي، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ﷺ قَاعِدًا وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى فَخِذِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ هَذِهِ الْجِلْسَةَ وَيَقُولُونَ: إِنَّهَا جِلْسَةُ الرَّبِّ، فَقَالَ: «إِنِّي إِنَّمَا جَلَسْتُ هَذِهِ الْجِلْسَةَ لِلْمَلَالَةِ، وَالرَّبُّ لَا يَعْلُ وَلَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ».

(وسائل الشيعة ١٢: ١٠٧)

[٢٦٣٤] وبالاسناد إلى حنّاد بن عثمان، قَالَ: جَلَسَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ مُتَوَرِّكًا رِجْلَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، هَذِهِ جِلْسَةٌ مَكْرُوهَةٌ، فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ قَالَتْهُ الْيَهُودُ؛ لَمَّا أَنْ فَرَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَاسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ، جَلَسَ هَذِهِ الْجِلْسَةَ لِيَسْتَرِيحَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ»<sup>١</sup> وَبَقِيَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ مُتَوَرِّكًا كَمَا هُوَ.

(وسائل الشيعة ١٢: ١٠٧)

### الفرع السابع: في الجلوس في الشمس

[٢٦٣٥] (د- أبو هريرة رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْفِيءِ - وَفِي رِوَايَةٍ: فِي الشَّمْسِ - فَقَلَّصْ عَنْهُ الظِّلَّ، فَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ، فليَقُمْ».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ٧: ٣٤٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٦٣٦] بالاسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام، قَالَ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّمْسَ، فَإِنَّهَا مَبْخَرَةٌ، تُشْجِبُ

اللُّؤْنَ، وَ تُنْبِلِي الثُّؤْبَ، وَ تُظْهِرُ الدَّاءَ الدَّفِينِ».

(وسائل الشيعة ١٢: ١١٠).

[٢٦٣٧] وبالاسناد إلى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِي الشَّمْسِ أَرْبَعُ خِصَالٍ: تُغَيِّرُ اللَّؤْنَ، وَ تُنْتِنُ الرِّيحَ، وَ تُخْلِقُ الثُّيَابَ، وَ تُورِثُ الدَّاءَ».

(وسائل الشيعة ١٢: ١١٠)

[٢٦٣٨] وبالاسناد إلى عَلِيِّ عليه السلام فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمَائَةِ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ فَلْيَسْتَدِيرْهَا، فَإِنَّهَا تُظْهِرُ الدَّاءَ الدَّفِينِ».

(وسائل الشيعة ١٢: ١١٠)

### الفرع الثامن: في صفة الجليس

[٢٦٣٩] (د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمَنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأَمْزِجَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَ طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمَنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الثَّمَرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرِّيحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَ طَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمَسْكَ، إِنْ لَمْ يُصَبِّكَ مِنْهُ شَيْءٌ أَصَابَكَ مِنْ رِيحِهِ، وَمَثَلُ الْجَلِيسِ السَّوِّءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْكَبِيرِ، إِنْ لَمْ يُصَبِّكَ مِنْ سِوَاهُ أَصَابَكَ مِنْ دَخَانِهِ».

و فِي رِوَايَةِ لِأَبِي دَاوُدَ عَنِ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْكَلامِ الْأَوَّلِ إِلَى قَوْلِهِ: «وَ طَعْمُهَا مُرٌّ». قَالَ ابْنُ مَعَاذٍ: قَالَ أَنَسٌ فِي حَدِيثِهِ: «وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ: أَنَّ مَثَلَ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ ...، وَسَاقَ بِقِيَّةِ الْحَدِيثِ». وَ فِي رِوَايَةٍ عَنِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الصَّالِحِ ...، فَذَكَرَ نَحْوَهُ». هَكَذَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ.

(جامع الأصول ٧: ٣٤٩)

وَعَنِ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام:

[٢٦٤٠] بِالْاسْنَادِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ - فِي حَدِيثٍ - «مَنْ أُوتِيَ الْقُرْآنَ وَالْإِيمَانَ

فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْأَثْرِجَةِ ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ ، وَأَمَّا الَّذِي لَمْ يُؤْتِ الْقُرْآنَ وَلَا الْإِيمَانَ  
فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ ، طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا» .

(وسائل الشيعة ٦ : ١٧٨)

[ ٢٦٤١ ] بالاسناد إلى أبي ذرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ ، قَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ الذَّاكِرُ فِي  
الْغَافِلِينَ كَالْمَقَاتِلِ فِي الْفَارِّينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، يَا أَبَا ذَرٍّ الْجَلِيسُ الصَّالِحُ خَيْرٌ مِنَ الْوَحْدَةِ ..  
وَالْوَحْدَةُ خَيْرٌ مِنْ جَلِيسِ السُّوءِ ... الحديث» .

(وسائل الشيعة ١٢ : ١٨٩)

## الفصل الرابع

### في كتمان السرِّ

[ ٢٦٤٢ ] (د - ابن أخي جابر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ : الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ ، إِلَّا ثَلَاثَةٌ : سَفْكُ دَمٍ حَرَامٍ ، أَوْ فَرْجٍ حَرَامٍ ، أَوْ اقْتِطَاعُ مَالٍ بِغَيْرِ  
حَقٍّ» .

(جامع الأصول ٧ : ٣٥٠)

وعن أهل البيت عليه السلام :

[ ٢٦٤٣ ] بالاسناد إلى أبي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْمَجَالِسُ  
بِالْأَمَانَةِ» .

(وسائل الشيعة ١٢ : ١٠٤)

[ ٢٦٤٤ ] وبالاسناد إلى أبي عوف ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «الْمَجَالِسُ  
بِالْأَمَانَةِ» .

(وسائل الشيعة ١٢ : ١٠٤)

[٢٦٤٥] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، قَالَ: «الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحَدِّثَ بِحَدِيثٍ يَكْتُمُهُ صَاحِبُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثِقَةً أَوْ ذِكْرًا لَهُ بِخَيْرٍ».

(وسائل الشيعة ١٢: ١٠٤)

## الفصل الخامس

### في التحابب والتوادد

وفيه سبعة فروع:

#### الفرع الأول: في الحدّ عليه

[٢٦٤٦] (م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تَتُومِنُوا، وَلَا تَتُومِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي.

(جامع الأصول ٧: ٣٥١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٦٤٧] [٢٦٤٧] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «سِتُّ خِصَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَنْ يَمِينِ اللَّهِ» فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي يَعْقُوبٍ: وَمَا هُنَّ جُعِلَتْ فِدَاكَ؟ قَالَ: «يُحِبُّ الْمَرْءُ الْمُسْلِمَ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِأَعْرَ أَهْلِيهِ، وَيَكْرَهُ الْمَرْءُ الْمُسْلِمَ لِأَخِيهِ مَا يَكْرَهُ لِأَعْرَ أَهْلِيهِ، وَيُنَاصِحُهُ الْوَلَايَةَ (إِلَى أَنْ قَالَ: إِذَا كَانَ مِنْهُ بَيْنَكَ الْعُنْتَرَةَ بَنَتْهُ هَمَّةٌ، فَفَرِحَ لَفَرَحِهِ إِنْ هُوَ فَرِحَ، وَحَزِنَ لِحُزْنِهِ إِنْ هُوَ حَزِنَ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يُفْرَجُ عَنْهُ فَرَجَ عَنْهُ وَإِلَّا دَعَا لَهُ (إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: إِنْ لَبَّيْ خَلْقًا عَنِ يَمِينِ الْعُرْشِ، بَيْنَ

يَدِّيَ اللَّهُ، وَجُوهُهُمْ أَبْيَضُ مِنَ الثَّلْجِ، وَأَضْوَاءُ مِنَ الشَّمْسِ الضَّاحِيَةِ، يَسْأَلُ السَّائِلُ: مَا هَؤُلَاءِ؟  
فَيُقَالُ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَحَابُّوا فِي جَلَالِ اللَّهِ».

(وسائل الشيعة ١٢: ٢٠٤)

[٢٦٤٨] وبالإسناد إلى موسى بن جعفر عن أبيه، قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَزَالُ  
أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا تَحَابُّوا وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ آتَوْا الزَّكَاةَ وَ أَقْرَأُوا الضَّيْفَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ابْتَلُوا  
بِالسُّنَيْنِ وَ الْجَذْبِ» وَقَالَ: «إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَمْسَحُ عَلَيَّ خِيفَاتِنَا».

(وسائل الشيعة ٢٤: ٣١٨)

### الفرع الثاني: في الإعلام بالمحبة

[٢٦٤٩] (دت - المقداد بن الأسود رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ  
فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يَحِبُّهُ».

أخرجه أبو داود والترمذي.

(جامع الأصول ٧: ٣٥١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٦٥٠] بالإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إِذَا أَحْبَبْتَ رَجُلًا فَأَخْبِرْهُ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ أَثْبِتُ  
لِلْمَوَدَّةِ بَيْنَكُمَا».

(وسائل الشيعة ١٢: ٥٤)

[٢٦٥١] وبالإسناد إلى يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن جده: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَبِي

جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنِّي لِأَحِبُّ هَذَا الرَّجُلَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «فَاعْلِمْهُ فَإِنَّهُ أَبْقَى لِلْمَوَدَّةِ، وَخَيْرٌ  
فِي الْأَلْفَةِ».

(وسائل الشيعة ١٢: ٥٤)

[٢٦٥٢] وبالإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ

صَاحِبَهُ أَوْ أَخَاهُ فَلْيُعْلِمْهُ».

(وسائل الشيعة ١٢: ٥٥)



### الفرع الثالث: في القصد في المحبة

[٢٦٥٣] (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قَالَ: «أَحِبِّ حَبِيبَكَ هَوْنًا مَّا، عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا مَّا، وَأَبْغُضْ بَغِيضَكَ هَوْنًا مَّا، عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَّا».

أخرجه الترمذي، وقال: أراه رفعه.

(جامع الأصول ٧: ٣٥٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٦٥٤] بالاسناد إلى (المجالس): قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام لِبَغِيضِ أَصْحَابِهِ: «لَا تَتَّقَنَّ بِأَخِيكَ كُلَّ النَّفَّةِ، فَإِنَّ صَرَغَةَ الْأَشْتَرِ سَالٍ لَنْ تُسْتَقَالَ».

(وسائل الشيعة ١٢: ١٤٧)

[٢٦٥٥] وبالاسناد عن الصدوق، قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «لَا يَطْلُعُ صَدِيقُكَ مِنْ سِرِّكَ إِلَّا عَلَى مَا لَوْ اطَّلَعَ عَلَيْهِ عَدُوُّكَ لَمْ يَضُرَّكَ، فَإِنَّ الصَّدِيقَ رُبَّمَا كَانَ عَدُوًّا».

(وسائل الشيعة ١٢: ١٤٧)

[٢٦٥٦] وبالاسناد إلى علي بن موسى الرضا، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «أَحِبِّ حَبِيبَكَ هَوْنًا مَّا فَعَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا مَّا، وَأَبْغُضْ بَغِيضَكَ هَوْنًا مَّا فَعَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَّا».

(وسائل الشيعة ١٢: ١٤٧)

### الفرع الرابع: في الحب في الله

[٢٦٥٧] (م ط - أبو هريرة رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي».

(جامع الأصول ٧: ٣٥٣)

أخرجه مسلم والموطأ.

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٦٥٨] بالاسناد إلى علي بن الحسين عليهما السلام، قال: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوْلِيْنَ وَالْآخِرِينَ قَامَ مُنَادٍ فَنَادَى يُسْمِعُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: أَيُّنَ الْمُتَحَابِّونَ فِي اللَّهِ؟ قَالَ: فَيَقُومُ عُنُقُ مِنَ النَّاسِ، فَيَقَالُ لَهُمْ: اذْهَبُوا إِلَى الْجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ، قَالَ: فَتَلْقَاهُمْ الْمَلَائِكَةُ فَيَقُولُونَ: إِلَى أَيُّنَ؟ فَيَقُولُونَ: إِلَى الْجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ، قَالَ: وَيَقُولُونَ: وَأَيُّ ضَرْبٍ أَنْتُمْ مِنَ النَّاسِ؟ فَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَحَابِّونَ فِي اللَّهِ، قَالَ: فَيَقُولُونَ: أَيُّ شَيْءٍ كَانَتْ أَعْمَالُكُمْ؟ قَالَ: كُنَّا نَحِبُّ فِي اللَّهِ وَنُبْغِضُ فِي اللَّهِ، قَالَ: فَيَقُولُونَ: نِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ».

(وسائل الشيعة ١٦: ١٦٧)

[٢٦٥٩] وبالاسناد إلى أبي جعفر محمد بن علي الباقر، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، في حديث - قال: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُنَادِي مُنَادٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُسْمِعُ آخِرَهُمْ كَمَا يُسْمِعُ أَوَّلَهُمْ، فَيَقُولُ: أَيُّنَ حِيرَانِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ فِي دَارِهِ؟ فَيَقُومُ عُنُقُ مِنَ النَّاسِ فَتَسْتَنْقِبُهُمْ زُمَرَةٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَيَقُولُونَ: مَا كَانَ عَمَلُكُمْ فِي دَارِ الدُّنْيَا فَصِرْتُمْ الْيَوْمَ حِيرَانِ اللَّهِ تَعَالَى فِي دَارِهِ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَتَحَابَّبُ فِي اللَّهِ وَنَتَوَازَرُّ فِي اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ: فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى: صَدَقَ عِبَادِي، خَلُّوا سَبِيلَهُمْ، فَيُنْطَلِقُونَ إِلَى جِوَارِ اللَّهِ فِي الْجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ» ثم قال أبو جعفر عليه السلام: «فَهُؤُلَاءِ حِيرَانِ اللَّهِ فِي دَارِهِ، يَخَافُ النَّاسُ وَلَا يَخَافُونَ، وَيُحَاسِبُ النَّاسُ وَلَا يُحَاسَبُونَ».

(وسائل الشيعة ١٦: ١٧٠)

### الفرع الخامس: في حب الله العبد

[٢٦٦٠] (خ م ط ت - أبو هريرة رضي الله عنه): «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ نَادَى جَبْرِيْلُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فَلَانًا فَأَحْبُوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ».

أخرجه البخاري.

(جامع الأصول ٧: ٣٥٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٦٦١] بالاسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله قال: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا يَدْعُو جِبْرَائِيلَ يَقُولُ: إِنِّي أَحَبُّ فُلَانًا فَأَحْبُّهُ، قَالَ: فَيُحِبُّهُ جِبْرَائِيلُ، ثُمَّ يَنَادِي فِي السَّمَاءِ فَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوَضَّعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ».

(شرح اصول الكافي ٩: ٣٣٠)

## الفرع السادس: في أن من أحب قوماً كان معهم

[٢٦٦٢] (خ م د ت - أنس بن مالك رضي الله عنه): «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: وَمَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟ قَالَ: لَا شَيْءَ، إِلَّا أَنِّي أَحَبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ: أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

(جامع الأصول ٧: ٣٥٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٦٦٣] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ فِيكَ خَيْرًا فَانظُرْ إِلَى قَلْبِكَ، فَإِنْ كَانَ يُحِبُّ أَهْلَ طَاعَةِ اللَّهِ وَ يُبْغِضُ أَهْلَ مَعْصِيَتِهِ فَبِكَ خَيْرٌ وَاللَّهُ يُحِبُّكَ، وَإِذَا كَانَ يُبْغِضُ أَهْلَ طَاعَةِ اللَّهِ وَ يُحِبُّ أَهْلَ مَعْصِيَتِهِ فَلَيْسَ فِيكَ خَيْرٌ وَاللَّهُ يُبْغِضُكَ، وَالْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): مِثْلَهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الْعَرَزَمِيِّ. وَرَوَاهُ فِي (كِتَابِ الْأَخْوَانِ) بِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

(وسائل الشيعة ١٦: ١٨٣)

## الفرع السابع: في تعارف الأرواح

[٢٦٦٤] (م د - أبو هريرة رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا

تَعَارَفَ مِنْهَا اثْتَلَفَ، وَمَا تَنَاطَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ».

وفي رواية يرفعه قال: «الناسُ معادن كمعادن الذهب والفضة، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا، والأرواح جنودٌ مجنّدةٌ... الحديث».

أخرجه مسلم وأبو داود.

(جامع الأصول ٧: ٣٥٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٢٦٦٥] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «إن العباد إذا ناموا خرجت أرواحهم إلى السماء، فما رأت الروح في السماء فهو الحق، وما رأت في الهواء فهو الأضغاث، ألا وإن الأرواح جنودٌ مجنّدةٌ، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف، فإذا كانت الروح في السماء تعارفت وتباغضت؛ فإذا تعارفت في السماء تعارفت في الأرض، وإذا تباغضت في السماء تباغضت في الأرض».

(بحار الانوار ٦١: ٣٢)

## الفصل السادس

### في التعاضد والتساعد

وفيه أربعة فروع:

### الفرع الأول في أوصاف جامعة

[٢٦٦٦] (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنه): «أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلم كربةً فرّج الله عنه بها كربة من كُرْبٍ يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة».

(جامع الأصول ٧: ٣٥٩)

أخرجه أبو داود.

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٦٦٧] بالاسناد إلى ذريح، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ نَفَسَ عَن مُؤْمِنٍ كُرْبَةً وَهُوَ مُغْسِرٌ يَسِّرُ اللَّهُ لَهُ حَوَائِجَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُؤْمِنٍ عَوْرَةً يَخَافُهَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَبْعِينَ عَوْرَةً مِّنْ عَوْرَاتِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» قَالَ: «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْمُؤْمِنِ مَا كَانَ الْمُؤْمِنُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، فَانْتَفِعُوا بِالْعِظَةِ وَارْغَبُوا فِي الْخَيْرِ».

(وسائل الشيعة ١٦: ٣٧١)

[٢٦٦٨] وبالاسناد إلى مسمع أبي سيّار، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ نَفَسَ عَن مُؤْمِنٍ كُرْبَةً نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كَرْبَ الْآخِرَةِ، وَخَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ وَهُوَ تَلُجُ الْفُؤَادِ، وَمَنْ أَطْعَمَهُ مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ سَقَاهُ شَرْبَةً سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ».

(وسائل الشيعة ١٦: ٣٧٢)

[٢٦٦٩] وبالاسناد إلى أسيد بن حضيرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ أَعَاتَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ حَتَّى يُخْرِجَهُ مِنْ هَمِّ وَكُرْبَةٍ وَوَزْطَةٍ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَأَعْطَاهُ ثَوَابَ عِثْقِ عَشْرِ نَسَمَاتٍ، وَدَفَعَ عَنْهُ عَشْرَ نَقِمَاتٍ، وَأَعَدَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَشْرَ شَفَاعَاتٍ».

(وسائل الشيعة ١٦: ٣٧٣)

## الفرع الثاني: في الحلف والإخاء

[٢٦٧٠] (خ - عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه) قَالَ: «أَخَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ لِي سَعْدُ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالاً، فَأَقَاسِمُكَ مَالِي شَطْرَيْنِ، وَلِي امْرَأَتَانِ، فَانظُرْ أَيُّهُمَا شَسَتْ، حَتَّى أَنْزِلَ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا، فَقُلْتُ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ، فَدُلُّونِي عَلَى سُوْقِ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَمَا رُحْتُ حَتَّى اسْتَفْضَلْتُ أَقْطاً وَسَمْنَا ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ».

(جامع الأصول ٧: ٣٦٢)

### وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٢٦٧١] بالاسناد إلى علي عليه السلام في بيان الناسخ والمنسوخ، قال: «إن النبي صلى الله عليه وآله لما هاجر إلى المدينة أختى بين أصحاب المهاجرين والأنصار، وجعل الموارث على الاخوان في الدين لا في ميراث الارحام وذلك قوله: «الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا»<sup>١</sup> فأخرج الأقارب من الميراث وأثبتة لأهل الهجرة وأهل الدين خاصة، فلما قوي الاسلام أنزل الله: «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم مفروفاً»<sup>٢</sup> فهذا معنى نسخ الميراث».

(وسائل الشيعة ٢٦ : ٦٥)

[٢٦٧٢] وبالاسناد إلى علي بن إبراهيم في (تفسيره) رفته، قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله أختى بين أصحابه، فكان بعد ذلك إذا بعث أحداً من أصحابه في غزاة أو سرية يدفع الرجل مفتاح بيته إلى أخيه في الدين، ويقول: خذ ما شئت، وكل ما شئت، وكانوا يمتنعون من ذلك، حتى رُبما فسد الطعام في البيت. فأنزل الله: «ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً»<sup>٣</sup> يعني: حضر أو لم يحضر إذا ملكتم مفاتيحه».

(وسائل الشيعة ٢٤ : ٢٨٣)

### الفرع الثالث: في النصر والاعانة

[٢٦٧٣] (خ ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، فقال رجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلوماً، أفرأيت إن كان ظالماً، كيف

١. الأنفال : ٧٢.

٢. الأحزاب : ٦.

٣. النور : ٦١.

أنصره؟ قال: تحجره، أو تمنعه عن الظلم، فإن ذلك نصره». وفي رواية نحوه، قالوا: «كيف ننصره ظالماً؟ قال: تأخذ فوق يديه». أخرجه البخاري والترمذي.

(جامع الأصول ٧: ٣٦٣)

### وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٦٧٤] بالاسناد إلى القاسم بن محمد بن جعفر العلوي، عن أبيه، عن آبيه، عن علي عليه السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: للمسلم على أخيه ثلاثون حقاً لا براءة له منها إلا بالأداء أو العفو: يعفر زلته، ويرحم عثرته، ويستتر عورته، ويقبل عثرته، ويقبل معذرتة، ويرد غيبته، ويديم نصيحتة، ويحفظ خلته، ويرعى ذمته، ويعود مرضته، ويشهد ميتته، ويحب دعوته، ويقبل هديته، ويكافئ صلته، ويشكر نعمته، ويحسن نصرته، ويحفظ حليلته، ويقضي حاجته، ويشفع مسألته، ويسم عطفته، ويرشد ضالته، ويرد سلامه، ويطيّب كلامه، ويرى إنعامه، ويصدق أقسامه، ويوالي وليه، ولا يعاده، وينصره ظالماً ومظلوماً، فأما نصرته ظالماً فيرده عن ظلمه، وأما نصرته مظلوماً فيعينه على أخذ حقه ولا يسلمه ولا يخذله، ويحب له من الخير ما يحب لنفسه ويكره له من الشر ما يكره لنفسه» ثم قال ﷺ: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أحدكم ليدع من حقوق أخيه شيئاً فيطالبه به يوم القيامة، فيفضي له وعليه».

(وسائل الشيعة ١٢: ٢١٣)

### الفرع الرابع: في الشفاعة

[٢٦٧٥] [خ م ت د س - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه] قال: قال: كان رسول الله ﷺ جالساً، فجاء رجل يسأل، فأقبل علينا بوجهه، وقال: اشفعوا توجروا، ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء.»

وفي رواية: «كان إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه، فقال: اشفعوا تؤجروا... وذكر الحديث».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي. وفي رواية أبي داود والنسائي قال: «قال رسول الله ﷺ: اشفعوا إليّ تؤجروا، وليقض الله على لسان نبيّه ما شاء».

(جامع الأصول ٧: ٣٦٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٦٧٦] بالاسناد إلى ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُنْطَهَا أَحَدٌ قَبْلِي: جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّ لِي الْمَغْنَمُ، وَأُعْطِيَتْ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ».

(وسائل الشيعة ٣: ٣٥١)

[٢٦٧٧] وبالاسناد إلى أبيه، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليهما السلام يَقُولُ: «مَنْ اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يُسَأَلْ عَنِ الصَّغَائِرِ، قَالَ: اللَّهُ تَعَالَى: «إِنْ تَجَنَّبْتُمَا كِبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمَا سَيِّئَاتِكُمَا وَنُدْخِلْكُمَا مُدْخَلًا كَرِيمًا»<sup>١</sup> قَالَ: قُلْتُ: فَالشَّفَاعَةُ لِمَنْ تَجِبُ؟ فَقَالَ: «حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ آبَائِهِ، عَنِ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي، فَأَمَّا الْمُحْسِنُونَ فَمَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ».

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، فَكَيْفَ تَكُونُ الشَّفَاعَةُ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: «وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى»<sup>٢</sup> وَمَنْ يَرْتَكِبُ الْكِبَائِرَ لَا يَكُونُ مُرْتَضَى؟ فَقَالَ: «يَا أَبَا أَحْمَدَ، مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا إِلَّا سَاءَهُ ذَلِكَ وَنَدِمَ عَلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَفَى بِالنَّدَمِ تَوْبَةً، وَقَالَ: مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَتَنْ لَمْ يَنْدَمْ عَلَى ذَنْبٍ يَرْتَكِبُهُ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، وَلَمْ تَجِبْ لَهُ الشَّفَاعَةُ (إِلَى أَنْ قَالَ): قَالَ النَّبِيُّ عليه السلام: لَا كَبِيرَ مَعَ الْاِسْتِغْفَارِ، وَلَا صَغِيرَ مَعَ الْاِضْرَارِ... الْحَدِيثُ».

(وسائل الشيعة ١٥: ٣٣٥-٣٣٦)

١. النساء: ٣٦.

٢. الأنبياء: ٢٨.



## الفصل السابع في الاحترام والتوقير

[٢٦٧٨] (د - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه): «أن رسول الله ﷺ قال: «من إجلال الله إكرامُ ذي الشَّيْبَةِ المسلم، وحاملُ القرآن غير الغالي فيه، ولا الجافي عنه، وإكرامُ ذي السلطان المُقْسِطِ».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ٧: ٣٦٥)

[٢٦٧٩] (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه): قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أكرم شابٌ شيخاً لِسِنِّهِ إِلَّا قَبِضَ اللهُ لَهُ مِنْ يَكْرَمِهِ عِنْدَ سِنِّهِ».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ٧: ٣٦٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٦٨٠] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من إجلالِ اللهِ عزَّ وَجَلَّ إجلالُ ذي الشَّيْبَةِ المُسْلِمِ».

(وسائل الشيعة ١٢: ٩٨)

[٢٦٨١] وبالاسناد إلى عبد الله بن سنان، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «من إجلالِ اللهِ عزَّ وَجَلَّ إجلالُ المؤمنِ ذي الشَّيْبَةِ، وَمَنْ أكرمَ مؤمناً فبكرامةِ اللهِ بدأ وَمَنْ استخفَّ بمؤمنِ ذي شَيْبَةٍ أَرْسَلَ اللهُ إِلَيْهِ مَنْ يَسْتخِفُّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ».

(وسائل الشيعة ١٢: ٩٨)

[٢٦٨٢] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يَجْهَلُ حَقَّهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْرُوفٌ

النَّفَاقِ: ذُو الشَّيْبَةِ فِي الإِسْلَامِ، وَحَامِلُ الْقُرْآنِ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ».

(وسائل الشيعة ١٢: ٩٨)

[٢٦٨٣] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِجْلَالُ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ».

(وسائل الشيعة ١٢: ٩٩)

[٢٦٨٤] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ عَرَفَ فَضْلَ كَبِيرٍ لِسِنِّهِ فَوَقَّرَهُ، آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ فِرَاحِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(وسائل الشيعة ١٢: ٩٩)

[٢٦٨٥] وبالاسناد إلى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ عَرَفَ فَضْلَ شَيْخٍ كَبِيرٍ فَوَقَّرَهُ لِسِنِّهِ، آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ فِرَاحِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وَقَالَ: «مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ إِجْلَالُ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُؤْمِنِ».

(وسائل الشيعة ١٢: ٩٩)

## الفصل الثامن

### في الاستئذان

وفيه سبعة فروع:

#### الفرع الأول: في كيفية الاستئذان

[٢٦٨٦] (د ط - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قَالَ: وَفِي رِوَايَةٍ لِلْمَوْطَأِ: «أَنَّ أَبَا مُوسَى جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، فَاسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا، ثُمَّ رَجَعَ، فَأَرْسَلَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي أَثَرِهِ، فَقَالَ: مَا لَكَ لَمْ تَدْخُلْ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ

أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ، وَإِلَّا فَارْجِعْ، فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ يَعْلَمُ هَذَا؟ لَنْ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ لِأَفْعَلَنْ بِكَ كَذَا وَكَذَا.

فَخَرَجَ أَبُو مُوسَى حَتَّى جَاءَ مَجْلِسًا فِي الْمَسْجِدِ، يُقَالُ لَهُ: مَجْلِسُ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِنِّي أَخْبَرْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ، وَإِلَّا فَارْجِعْ، فَقَالَ عُمَرُ: لَنْ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ هَذَا لِأَفْعَلَنْ بِكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كَانَ سَمِعَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْكُمْ فَلْيَقُمْ مَعِي، فَقَالُوا لِأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: قُمْ مَعَهُ - وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ أَصْغَرَهُمْ - فَقَامَ مَعَهُ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ. فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي مُوسَى: أَمَا إِنِّي لَمْ أَتْهَمِكْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِأَبِي دَاوُدَ: «قَالَ فِي هَذَا: فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي مُوسَى: أَمَا إِنِّي لَمْ أَتْهَمِكْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». هَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ مَوْطَأٍ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ.

(جامع الأصول ٧: ٣٧٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٦٨٧] بِالْإِسْنَادِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثَةٌ: أَوَّلُهُنَّ يَسْمَعُونَ، وَالثَّانِيَةُ يَخْذَرُونَ، وَالثَّلَاثَةُ إِنْ شَاءُوا أَذْنُوا وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يَفْعَلُوا، فَيَرْجِعُ الْمُسْتَأْذِنُ».

(وسائل الشيعة ٢٠: ٢١٩)

### الفرع الثاني: في موقف المستأذن

[٢٦٨٨] (د - عبد الله بن بسر روى الله عنها) قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبَلِ الْبَابَ مِنْ تَلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ، وَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، ذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ سَتُورًا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

(جامع الأصول ٧: ٣٧٥)

[ ٢٦٨٩ ] (د - هزيل بن شرحبيل رضي الله عنه)، قال: جاء رجل - وفي رواية: سعد - فوقف على باب رسول الله ﷺ يستأذن، فقام على الباب - وفي رواية: مستقبل الباب - فقال له النبي ﷺ: «هكذا عنك - أو هكذا - فإنما الاستئذان من النظر».

(جامع الأصول ٧: ٣٧٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[ ٢٦٩٠ ] بالاسناد إلى سهل بن سعد، قال: أطلع رجل على بعض حجرات رسول الله ﷺ فخرج ﷺ ويده قصب رأسه محدد، فقال: «إن علمت أنك نظرت إلى الحجرة لضربت عينك بهذا، إنما الاستئذان من النظر».

(مستدرک الوسائل ١٨: ٢٣٥)

### الفرع الثالث: في إذن المستدعي

[ ٢٦٩١ ] (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ».

(جامع الأصول ٧: ٣٧٥)

قال الجلالي: لم أجد له موافقات.

### الفرع الرابع: في الاستئذان على الأهل

[ ٢٦٩٢ ] (ط - عطاء بن يسار رضي الله عنه): «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا، أَلَمْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا».

(جامع الأصول ٧: ٣٧٥)

أخرجه الموطأ.

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٦٩٣] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «وَيَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلَى ابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ إِذَا كَانَتَا مُتَرَوِّجَتَيْنِ».

(وسائل الشيعة ٢٠: ٢١٥)

[٢٦٩٤] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «وَمَنْ بَلَغَ الْحُلْمَ فَلَا يَلِجُ عَلَى أُمِّهِ وَلَا عَلَى أُخْتِهِ وَلَا عَلَى خَالَتِهِ وَلَا عَلَى سِوَى ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَلَا تَأْذِنُوا حَتَّى يُسَلِّمُوا، وَالسَّلَامُ طَاعَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(وسائل الشيعة ٢٠: ٢١٥)

### الفرع الخامس: في الإذن بغير الكلام

[٢٦٩٥] (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: «كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة أتية فيها، فإذا أتيته استأذنته، فإن وجدته يصلي تَنَحَّحَ، فدخلتُ، فإن وجدته فارغاً أذن لي».

(جامع الأصول ٧: ٣٦١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٦٩٦] بالاسناد عن ابن شهر آشوب في (مناقب آل أبي طالب) عن علي عليه السلام قال: «كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان: مدخل بالليل ومدخل بالنهار، وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلي تنحح لي».

(مناقب آل أبي طالب ٢: ٢٢٦)

[٢٦٩٧] بالاسناد إلى عبد الله بن يحيى الحضرمي، عن علي عليه السلام قال: «كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان: مدخل بالليل ومدخل بالنهار، وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلي تنحح لي».

(بحار الانوار ٣٨: ٣٠٤)

## الفرع السادس: في دق الباب

[٢٦٩٨] (خ م د ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنه) قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرِ دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَّقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: مِنْ ذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: أَنَا، أَنَا؟ كَأَنَّهُ يَكْرَهُهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

(جامع الأصول ٧: ٣٧٦)

[٢٦٩٩] (د - نافع بن الحرث رضي الله عنه) قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلْتُ حَائِطًا، فَقَالَ لِي: «أَمْسِكِ الْبَابَ، فَضْرَبِ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ ...، وَسَاقِ الْحَدِيثَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَدِيثَ. وَقَالَ: وَفِي حَدِيثٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «فَدَقُّ الْبَابَ». وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى يَرِدُ فِي كِتَابِ الْفَضَائِلِ مِنْ حَرْفِ الْفَاءِ.

(جامع الأصول ٧: ٣٧٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٧٠٠] بِالْإِسْنَادِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «وَقَفْتُ الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَغَابَ قُرْصُهَا» قَالَ: وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنْ اللَّيَالِي الْعِشَاءِ الْأَخِيرَةِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَجَاءَ عَمْرٌ فَدَقَّ الْبَابَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَامَ النَّسَاءُ تَامَ الصَّبِيَّانُ! فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَيْسَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُونِي وَلَا تَأْمُرُونِي، وَإِنَّمَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْمَعُوا وَتَطِيعُوا».

(وسائل الشيعة ٤: ٢٠٠)

## الفرع السابع: في النظر من خلل الباب

[٢٧٠١] (خ م د ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه): «أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَشَقَصٍ - أَوْ بِمَشَاقِصٍ - فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يُخَيَّلُ الرَّجُلَ لِبَطْنَتِهِ».

أخرجه البخاري ومسلم. وللبخاري: «أن رجلاً أطلع في بيت النبي ﷺ، فسدد إليه مشقصاً».

وفي رواية النسائي: «أن أعرابياً أتى باب النبي ﷺ فألقم عينه خصاصة الباب، فبصر به النبي ﷺ، فتوخأه بحديدة - أو عود - ليفقأ عينه، فلما أن بصُرَّ به انقمع، فقال له النبي ﷺ: أما إنك لو تبت لفقأت عينك»..

(جامع الأصول ٧: ٣٧٧)

[ ٢٧٠٢ ] (خ م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه): «أن رسول الله ﷺ قال: «من أطلع في بيت قوم بغير إذنه، فقد حلَّ لهم أن يفقأوا عينه».

(جامع الأصول ٧: ٣٧٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[ ٢٧٠٣ ] بالاسناد إلى أبي عبد الله قال: «بينما رسول الله ﷺ في بعض حُجراته إذ أطلع رجل في شق الباب ويبيد رسول الله مدراًة، فقال: لو كنت قريباً منك لفقأت به عينك».

(وسائل الشيعة ٢٩: ٦٦)

[ ٢٧٠٤ ] وبالاسناد إلى عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «اطلَع رَجُلٌ عَلَيَّ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْجَرِيدِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَثْبُتُ لِي لَقُمْتُ إِلَيْكَ بِالْمِشْقَصِ حَتَّى أَفْقَأَ بِهِ عَيْنَيْكَ» قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: وَذَلِكَ لَنَا، فَقَالَ: «وَيْحَاكَ - أَوْ وَيْلَكَ - أَقُولُ لَكَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ وَتَقُولُ ذَلِكَ لَنَا؟».

(وسائل الشيعة ٢٩: ٦٧)

[ ٢٧٠٥ ] وبالاسناد إلى عبيد بن زرارة، قال: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُجْرَاتِهِ مَعَ بَعْضِ أَرْوَاحِهِ وَمَعَهُ مَغَارِلُ يَطْلُبُهَا إِذْ بَصُرَ بِعَيْنَيْنِ تَطْلِعَانِ، فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَثْبُتُ لِي لَقُمْتُ حَتَّى أَنْحُسَكَ» فَقُلْتُ: «نَفْعَلُ نَحْنُ مِثْلَ هَذَا إِنْ فَعَلَ مِثْلَهُ، فَقَالَ: إِنْ خَفِيَ لَكَ فَاَفْعَلْهُ».

(وسائل الشيعة ٢٩: ٦٧)

[ ٢٧٠٦ ] وبالإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِذَا اطَّلَعَ رَجُلٌ عَلَى قَوْمٍ يُشْرِفُ عَلَيْهِمْ أَوْ يَنْظُرُ مِنْ خَلَلِ شَيْءٍ لَهُمْ، فَرَمَوْهُ فَأَصَابُوهُ فَقَتَلُوهُ أَوْ فَتَنُوا عَيْنَيْهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ غُرْمٌ» وَقَالَ: «إِنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ خَلَلِ حُجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ لِيَتَفَقَّأَ عَيْنَهُ فَوَجَدَهُ قَدْ انْطَلَقَ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيَّ خَبِيثٍ أَمَا وَاللَّهِ لَوْ تَبَتَّ لِي لَفَقَأْتُ عَيْنَكَ».

(وسائل الشيعة ٢٩: ٦٧)

## الفصل التاسع في السلام والجواب

وفيه ستة فروع:

### الفرع الأول: في الأمر به والحث عليه

[ ٢٧٠٧ ] (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّلَامُ قَبِيلُ الْكَلَامِ».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: وَبِهَذَا الْإِسْنَادَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْعُوا أَحَدًا إِلَى الطَّعَامِ حَتَّى يَسَلِّمَ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

(جامع الأصول ٧: ٣٨٠)

[ ٢٧٠٨ ] (د ت - أبو هريرة رضي الله عنه): أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ فَلْيَسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، ثُمَّ إِذَا قَامَ فَلْيَسَلِّمْ، فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الثَّانِيَةِ».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(جامع الأصول ٧: ٣٧٨)



وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٢٧٠٩] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ».

(وسائل الشيعة ١٢: ٥٦)

[ ٢٧١٠ ] وبِالاسْنَادِ الْمَتَقَدِّمِ ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تُجِيبُوهُ» وَقَالَ: «ابْدَأُوا بِالسَّلَامِ قَبْلَ الْكَلَامِ ، فَمَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تُجِيبُوهُ».

(وسائل الشيعة ١٢: ٥٦)

[٢٧١١] وبِالاسْنَادِ إِلَى مَسْعُودَةَ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسٍ فَلْيُودِّعْ إِخْوَانَهُ بِالسَّلَامِ ، فَإِنْ أَفَاضُوا فِي خَسِرٍ كَانَ شَرِيكُهُمْ ، وَإِنْ أَفَاضُوا فِي بَاطِلٍ كَانَ عَلَيْهِمْ دُونُهُ».

(وسائل الشيعة ١٢: ٨٣)

[ ٢٧١٢ ] وبِالاسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ الطَّبْرِيِّ فِي (مَكَارِمِ الْإِخْلَاقِ): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ مُنْصَرِّفًا فَلْيَسَلِّمْ ، لَيْسَتْ الْأَوْلَى بِأَوْلَى مِنَ الْأُخْرَى».

(وسائل الشيعة ١٢: ٨٣)

### الفرع الثاني: في المبتدئ بالسلام

[ ٢٧١٣ ] (د ت - أبو أمامة عليه السلام) قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الرَّجُلَانِ يَلْتَقِيَانِ: أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ؟ قَالَ: «أُولَاهُمَا بِاللَّهِ».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ: مَنْ بَدَأَهُمُ بِالسَّلَامِ».

(جامع الأصول ٧: ٣٨٢).

[٢٧١٤] [خ م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». أخرجَه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود. قال الترمذي: زاد ابن المثنى: «والصغير على الكبير».

(جامع الأصول ٧: ٣٨٢)

وهن أهل البيت عليهم السلام :

[٢٧١٥] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: «الْبَادِي بِالسَّلَامِ أَوْلَى بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ».

(وسائل الشيعة ١٢: ٥٥)

[٢٧١٦] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام ، قَالَ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

(وسائل الشيعة ١٢: ٧٤)

[٢٧١٧] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: «إِذَا كَانَ قَوْمٌ فِي مَجْلِسٍ، ثُمَّ سَبَقَ قَوْمٌ فَدَخَلُوا، فَعَلَى الدَّخِيلِ آخِرًا إِذَا دَخَلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ».

(وسائل الشيعة ١٢: ٧٤)

[٢٧١٨] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام ، قَالَ: «الْقَلِيلُ يَبْدُوْنَ الْكَثِيرَ بِالسَّلَامِ، وَالرَّاَكِبُ يَبْدُوْ الْمَاشِي، وَأَصْحَابُ الْبِغَالِ يَبْدُوْنَ أَصْحَابَ الْحَمِيرِ، وَأَصْحَابُ الْخَيْلِ يَبْدُوْنَ أَصْحَابَ الْبِغَالِ».

(وسائل الشيعة ١٢: ٧٤)

[٢٧١٩] وبالاسناد إلى ابن بكير، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَإِذَا لَقِيَتْ جَمَاعَةٌ جَمَاعَةً سَلَّمَ الْأَقْلُ عَلَى الْأَكْثَرِ، وَإِذَا لَقِيَ وَاحِدٌ جَمَاعَةً سَلَّمَ الْوَاحِدُ عَلَى الْجَمَاعَةِ».

(وسائل الشيعة ١٢: ٧٤)

### الفرع الثالث: في كيفية السلام

[ ٢٧٢٠ ] [ دت - عمران بن حصين رضي الله عنه ] قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَفَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَلَسَ، وَقَالَ: عَشْرٌ. ثُمَّ جَاءَ آخَرَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَفَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ. فَقَالَ: عَشْرُونَ. ثُمَّ جَاءَ آخَرَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَفَرَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: ثَلَاثُونَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ: «فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ».

(جامع الأصول ٧: ٣٨٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[ ٢٧٢١ ] [ بالاسناد إلى الحسن بن المنذر، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فِيهِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ قَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فِيهِ عَشْرُونَ حَسَنَةً. وَمَنْ قَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فِيهِ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً».

(وسائل الشيعة ١٢: ٦٦)

### الفرع الرابع: في تحية الجاهلية، والإشارة بالرأس واليد

[ ٢٧٢٢ ] [ د - عمران بن حصين رضي الله عنه ] قَالَ: «كُنَّا نَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا، وَأَنْعِمَ صَبَاحًا، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ نَهَيْنَا عَنْ ذَلِكَ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَعْمَرٌ: يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: أَنْعَمَ بِكَ عَيْنًا، وَلَا بِأَسْ أَنْ يَقُولَ: أَنْعَمَ اللَّهُ عَيْنَكَ.

(جامع الأصول ٧: ٣٨٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[ ٢٧٢٣ ] [ بالاسناد عن علي بن إبراهيم في (تفسيره) قال: كان أصحاب النبي ﷺ إذا أتوه

يقولون له: أنعم صباحاً، وأنعم مساءً، وهي تحية أهل الجاهلية، فأنزل الله: ﴿وَإِذَا جَاءَ وَكَ حَيُّوكَ بِمَا لَمْ يَحْيِكَ بِهِ اللَّهُ﴾ فقال لهم رسول الله ﷺ: «قد أبدلنا الله بخير من ذلك، تحية أهل الجنة: السلام عليكم».

(مستدرك الوسائل ٨: ٣٦٦)

قال المحقق: جاء في تفسير الميزان للسيد الطباطبائي (٥: ٣١): الأمم والأقوام على اختلافها في الحضارة والتوحش والتقدم والتأخر، لا تخلو في مجتمعاتهم من تحية يتعارفونها عند ملاقات بعضهم البعض، على أقسامها وأنواعها: من الإشارة بالرأس واليد، ورفع القلائس، وغير ذلك، وهي مختلفة باختلاف العوامل المختلفة العاملة في مجتمعاتهم. وأنت إذا تأملت هذه التحيات الدائرة بين الأمم - على اختلافها، وعلى اختلافهم - وجدت حاكية ومشيرة إلى نوع من الخضوع والهوان والتذلل يبدیه الداني للعالي، والوضيع للشريف، والمطيع لمطاعه، والعبد لمولاه، وبالجملة تكشف عن رسم الاستعباد الذي لم يزل رائجاً بين الأمم في أعصار الهمجية فما دونها وإن اختلفت ألوانه.

ولذلك ما نرى أن هذه التحية تبدأ من المطيع وتنتهي إلى المطاع، وتشرع من الداني الوضيع وتختتم في العالي الشريف، فهي من ثمرات الوثنية التي ترضع من ثدي الاستعباد. والإسلام - كما تعلم - أكبر همّه إمحاء الوثنية، وكل رسم من الرسوم ينتهي إليها ويتولد منها، ولذلك أخذ لهذا الشأن طريقة سوية، وسنة مقابلة لسنة الوثنية ورسم الاستعباد، وهو إلقاء السلام الذي هو بنحو أمن المسلم عليه من التعدي عليه، ودحض حرّيته الفطرية الإنسانية الموهوبة له، فإن أول ما يحتاج إليه المجتمع المتعاون بين الأفراد هو أن يأمن بعضهم بعضاً في نفسه وعرضه وماله، وكل أمر يؤول إلى أحد هذه الثلاثة، وهذا هو السلام الذي سنّ الله تعالى إلقاءه عند كل تلاقي من متلاقيين، قال تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مَبْرُكَةً طَيِّبَةً﴾<sup>١</sup> وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ

بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون<sup>١</sup>. وقد أذّب الله رسوله ﷺ بالتسليم للمؤمنين، وهو سيدهم، فقال: «وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة»<sup>٢</sup> وأمره بالتسليم لغيرهم في قوله: «فأصغ عنهم وقل سلام فسوف يعلمون»<sup>٣</sup>.

والتحية بالقاء السلام كانت معمولاً بها عند عرب الجاهلية على ما يشهد به المأثور عنهم من شعر ونحوه...، وفي لسان العرب: وكانت العرب في الجاهلية يحيون بأن يقول أحدهم لصاحبه: أنعم صباحاً، وأبيت اللعن، ويقولون: سلام عليكم، فكأنه علامة المسالمة، وأنه لا حرب هنالك. ثم جاء الله بالاسلام فقصروا على السلام، وأمروا بإفشائه.

### الفرع الخامس: في السلام على أهل الذمة

[٢٧٢٤] [خ م ت - عائشة رض الله عنها] قالت: «دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ، فقالوا: السام عليك، قالت عائشة: ففهمتها، فقلت: عليكم السام واللّعة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: مهلاً يا عائشة، إن الله يحب الرفق في الأمر كله، فقلت: يا رسول الله، ألم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله: قد قلت: وعليكم».

(جامع الأصول ٧: ٣٩٠)

وعن أهل البيت عليه السلام:

[٢٧٢٥] [بالاسناد إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام: كيف أدعوا لليهودي والنصراني، قال: «تقول بآرك الله لك في دنياك».

(وسائل الشيعة ١٢: ٨٤)

١. النور: ٢٧.

٢. الأنعام: ٥٤.

٣. الزخرف: ٨٩.

## الفرع السادس: في السلام على من يبول أو يتغوط أو من ليس على طهارة

[٢٧٢٦] (م د ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما): «أن رجلاً مرَّ ورسول الله ﷺ يبُول، فسلمَّ عليه، فلم يرد عليه».

أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي وزاد: «السلام».  
وقال الترمذي: إنَّما يكره هذا إذا كان على الغائط والبول.

(جامع الأصول ٧: ٣٩٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٧٢٧] بالاسناد إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجيب الرجل آخر وهو على الغائط، أو يكلمه، حتى يفرغ».

(وسائل الشيعة ١: ٣٠٩)

[٢٧٢٨] وبالاسناد إلى أبي بصير قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «لا تتكلم على الخلاء، فإنَّه من تكلم على الخلاء لم تقض له حاجة».

(وسائل الشيعة ١: ٣١٠)

## الفصل العاشر

### في المصافحة

[٢٧٢٩] (د ت - البراء بن عازب رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ فَتَصَافَحَا، وَحَمِدَا اللَّهَ، وَاسْتَغْفَرَاهُ، غُفِرَ لهُمَا».

(جامع الأصول ٧: ٣٩٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[ ٢٧٣٠ ] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا التَّقِيْتُمْ فَنَلَّاقُوا بِالتَّسْلِيمِ وَالتَّصَافِحِ ، وَإِذَا تَفَرَّقْتُمْ فَتَفَرَّقُوا بِالِاسْتِغْفَارِ».

(وسائل الشيعة ١٢: ٢٢١)

[ ٢٧٣١ ] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام ، قَالَ: «لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ حُذَيْفَةَ فَمَدَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ ، وَكَفَّ حُذَيْفَةَ يَدَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا حُذَيْفَةُ بَسَطْتُ يَدِي إِلَيْكَ فَكَفَفْتَ يَدَكَ عَنِّي ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِيَدِكَ الرَّغْبَةُ ، وَلِكِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ تَمَسَّ يَدِي يَدَكَ وَأَنَا جُنُبٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا التَّقِيَا فَتَصَافَحَا تَحَاتَّتْ ذُنُوبُهُمَا كَمَا يَتَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ».

(وسائل الشيعة ١٢: ٢٢١)

[ ٢٧٣٢ ] وبالاسناد إلى إسحاق بن عمار ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي حَدِيثٍ -: «لَا يَقْدَرُ قَدْرُ الْمُؤْمِنِ ، إِنَّهُ لَيَلْقَى أَخَاهُ فَيُصَافِحُهُ فَيَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمَا وَالدُّنُوبُ تَتَحَاتُّ عَنْ وُجُوهِهِمَا حَتَّى يَفْتَرِقَا كَمَا تَتَحَاتُّ الرَّيْحُ الشَّدِيدَةُ الْوَرَقَ مِنَ الشَّجَرِ».

(وسائل الشيعة ١٢: ٢٢١)

[ ٢٧٣٣ ] وبالاسناد إلى أبي عبيدة الحذاء ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَافَحَ الْمُؤْمِنَ تَفَرَّقَا مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ».

(وسائل الشيعة ١٢: ٢٢١)

## الفصل الحادي عشر

### في العطاس والتثاؤب

وقد تقدم في كتاب الدعاء من حرف الدال: أدعية العطاس.

[ ٢٧٣٤ ] { خ م د ت - أنس بن مالك رضي الله عنه } قَالَ: «عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،

فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا، وَلَمْ يُشَمَّتِ الْآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: هَذَا حَمِيدُ اللَّهِ، وَهَذَا لَمْ يَحْمَدْهُ». وفي أخرى: «فقال الذي لم يُشَمِّتْهُ: يا رسول الله، شَمَّتْ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي؟ قَالَ: إِنَّ هَذَا حَمِيدُ اللَّهِ، وَلَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

(جامع الأصول ٧: ٣٩٧)

[ ٢٧٣٥ ] (ط - عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم) عن أبيه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن عطس فَشَمَّتْهُ، ثم إن عطس فَشَمَّتْهُ، ثم إن عطس فَعُقِلَ: إنك مذنوك».

وفي نسخة: «ثم إن عطس فَشَمَّتْهُ مرة ثالثة» ثم اتفقت النسخ، فقال عبدالله بن أبي بكر: «لا أدري: أبعده الثالثة أو الرابعة؟».

أخرجه الموطأ.

(جامع الأصول ٧: ٣٩٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[ ٢٧٣٦ ] بالاسناد إلى صالح بن أبي حماد. قَالَ: سَأَلْتُ الْعَالِمَ عليه السلام عَنِ الْعَطْسَةِ وَمَا الْعِلَّةُ فِي الْحَمْدِ لِلَّهِ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ نِعْمًا عَلَى عَبْدِهِ فِي صِحَّةِ بَدَنِهِ وَسَلَامَةِ جَوَارِحِهِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ يَنْسَى ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى ذَلِكَ، وَإِذَا نَسِيَ أَمَرَ اللَّهُ الرِّيحَ فَتَجَارُ فِي بَدَنِهِ ثُمَّ يُخْرِجُهَا مِنْ أَنْفِهِ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ، فَيَكُونُ حَمْدُهُ عَلَى ذَلِكَ شُكْرًا لِمَا نَسِيَ».

(وسائل الشيعة ١٢: ٩٣)

[ ٢٧٣٧ ] وبالاسناد إلى حذيفة بن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام قَالَ: «الْعَطَّاسُ يَنْفَعُ فِي الْبَدَنِ كُلِّهِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى الثَّلَاثِ، فَإِذَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ فَهُوَ دَاءٌ وَسُفْمٌ».

(وسائل الشيعة ١٢: ٩٠. الكافي ٢: ٦٥٦)



[٢٧٣٨] وبالاسناد إلى إسحاق بن يزيد ومُعمر بن أبي زياد وابن رباب، قالوا: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ، فَمَا رَدَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ شَيْئاً حَتَّى ابْتَدَأَ هُوَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، أَلَا سَمِعْتُمْ؟ إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُعَوِّدَهُ إِذَا اشْتَكَى، وَأَنْ يُجِيبَهُ إِذَا دَعَاهُ، وَأَنْ يَشْهَدَهُ إِذَا مَاتَ، وَأَنْ يُسَمِّتَهُ إِذَا عَطَسَ».

(وسائل الشيعة ١٢: ٨٧)

[٢٧٣٩] وبالاسناد إلى سعد بن أبي خلف، قال: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام إِذَا عَطَسَ فَقِيلَ لَهُ: يَزْحَمُكَ اللَّهُ، قَالَ: «يُعْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَيَزْحَمُكُمْ» وَإِذَا عَطَسَ عِنْدَهُ إِنْسَانٌ، قَالَ: «يَزْحَمُكَ اللَّهُ عَزًّا وَجَلًّا».

(وسائل الشيعة ١٢: ٨٨)

## الفصل الثاني عشر في عيادة المريض

[٢٧٤٠] (د - زيد بن أرقم عليه السلام) قَالَ: «عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم مِنْ وَجَعٍ كَانَ بَعِينِي».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ٧: ٤٠١)

[٢٧٤١] (خ د - جابر بن عبد الله عليه السلام) قَالَ: «جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَعُودُنِي، لَيْسَ

بِرَاكِبٍ بَغْلٍ وَلَا بِرِذْوَنٍ».

أخرجه البخاري وأبو داود.

(جامع الأصول ٧: ٤٠١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٧٤٢] بِالْإِسْنَادِ إِلَى حَبِيبِ الْخَثْعَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِالْوَرَعِ

وَالِاجْتِهَادِ، وَاشْهَدُوا الْجَنَائِزَ، وَعُودُوا الْمَرْضَى. وَاحْضَرُوا مَعَ قَوْمِكُمْ مَسَاجِدَكُمْ، وَأَحْبُوا لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّونَ لِأَنْفُسِكُمْ، أَمَا يَسْتَحْبِي الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَنْ يَعْرِفَ جَارَهُ حَقَّهُ وَلَا يَعْرِفَ حَقَّ جَارِهِ».

(وسائل الشيعة ١٢: ٧)

[ ٢٧٤٣ ] وَبِالِإِسْنَادِ إِلَى كَثِيرِ بْنِ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَوْصِنِي، فَقَالَ: «أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالْوَرَعِ، وَالْعِبَادَةِ، وَطُولِ الشُّجُودِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَصِدْقِ الْحَدِيثِ، وَحُسْنِ الْجَوَارِ، فَبِهَذَا جَاءَنَا مُحَمَّدٌ عليه السلام، صَلُّوا فِي عَشَائِرِكُمْ، وَعُودُوا مَرْضَاكُمْ، وَاشْهَدُوا جَنَائِزَكُمْ، وَكُونُوا لَنَا زِينًا وَلَا تَكُونُوا عَلَيْنَا شِينًا، حَبِّبُونَا إِلَى النَّاسِ وَلَا تُبْغِضُونَا إِلَيْهِمْ، فَجَرُّوا إِلَيْنَا كُلَّ مَوَدَّةٍ، وَادْفَعُوا عَنَّا كُلَّ شَرٍّ... الْحَدِيثُ».

(وسائل الشيعة ١٢: ٧)

## الفصل الثالث عشر في الركوب والارداق

[ ٢٧٤٤ ] (م ت - سلمة بن الأكوع عليه السلام) قَالَ: «لَقَدْ قَدْتُ بِنَبِيِّ اللَّهِ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ بِغَلْتِهِ الشُّهْبَاءَ، حَتَّى أَدْخَلْتَهُمْ حَجْرَةَ النَّبِيِّ عليه السلام، هَذَا قَدَامَتِهِ، وَهَذَا خَلْفِهِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ.

(جامع الأصول ٧: ٤٠٥)

[ ٢٧٤٥ ] (أنس بن مالك عليه السلام) قَالَ: «لَقَدْ قَدْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ عليه السلام بِغَلْتِهِ، وَالْحَسَنِ أَمَامَهُ، وَحُسَيْنِ خَلْفَهُ».

أَخْرَجَهُ رِزِينَ.

(جامع الأصول ٧: ٤٠٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٢٧٤٦] بالاسناد إلى الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، قال: قال الفضل بن العباس: «أهدي إلي رسول الله بقلعة أهداها له كشرى أو قيصر، فركبها النبي ﷺ بجل من شعرٍ و أزدقني خلفه... الحديث».

(وسائل الشيعة ١١: ٤٩٥)

## الفصل الرابع عشر في حفظ الجار

[٢٧٤٧] (خ م د ت - عائشة رضي الله عنها): أن رسول الله ﷺ قال: «ما زال جبريل يوصيني بالجار، حتى ظننت أنه سيورثه» وفي رواية: «حتى ظننت ليورثته».

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

(جامع الأصول ٧: ٤٠٨)

[٢٧٤٨] (خ م ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار، حتى ظننت أنه سيورثه».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

(جامع الأصول ٧: ٤٠٨)

[٢٧٤٩] (د ت - عمرو بن شعيب رضي الله عنه) عن أبيه قال: «ذبحت شاة لابن عمرو في أهله، فقال: أهديتم لجاننا اليهودي؟ قالوا: لا، قال: ابعتوا إليه منها، فأبى سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما زال جبريل يوصيني بالجار، حتى ظننت أنه سيورثه».

أخرجه أبو داود والترمذي عن مجاهد عن ابن عمرو. والذي ذكره رزين كما أوردهناه.  
(جامع الأصول ٧: ٤٠٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٢٧٥٠] بالاسناد إلى أبي حمزة، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «الْمُؤْمِنُ مَنْ آمَنَ جَارُهُ بِوَأْتِقَهُ، قُلْتُ: مَا بِوَأْتِقُهُ؟ قَالَ: ظَلَمَهُ وَغَشَمَهُ».

(وسائل الشيعة ١٢: ١٢٦)

[٢٧٥١] وبالاسناد إلى الصادق، عَنِ آبَائِهِ، عَنِ عَلِيِّ عليه السلام، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي، قَالَ: «مَنْ آذَى جَارَهُ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمَ وَيَنْسُ الْمَصِيرُ، وَمَنْ ضَيَّعَ حَقَّ جَارِهِ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَا زَالَ جَبْرَيْلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِّثُهُ، وَمَا زَالَ يُوصِينِي بِالْمَمَالِكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَجْعَلُ لَهُمْ وَقْتًا إِذَا بَلَغُوا ذَلِكَ الْوَقْتَ أُعْتِقُوا، وَمَا زَالَ يُوصِينِي بِالسَّوَالِكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَجْعَلُهُ فَرِيضَةً، وَمَا زَالَ يُوصِينِي بِقِيَامِ اللَّيْلِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ خِيَارَ أُمَّتِي لَنْ يَنَامُوا».

(وسائل الشيعة ١٢: ١٢٧)

[٢٧٥٢] وبالاسناد إلى أبي بصير، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ كَفَّ أَذَاهُ عَنِ جَارِهِ أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ عَفَّ بَطْنَهُ وَفَرَّجَهُ كَانَ فِي الْجَنَّةِ مَلِكًا مَخْبُورًا، وَمَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةَ مُؤْمِنَةٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

(وسائل الشيعة ١٢: ١٢٨)

[٢٧٥٣] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: حُسْنُ الْجَوَارِ يَغْمُرُ الدِّيَارَ، وَيُنْسِي فِي الْأَعْمَارِ».

(وسائل الشيعة ١٢: ١٢٨)

[٢٧٥٤] وبالاسناد إلى أبي ربيع الشامي، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ وَالْبَيْتُ غَاصُّ بِأَهْلِهِ: «اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُحْسِنْ مُجَاوَرَةً مَنْ جَاوَرَهُ».

(وسائل الشيعة ١٢: ١٢٨)

## الفصل الخامس عشر في الهجران والقطيعة

[٢٧٥٥] [خ م ط د ت - أبو أيوب الانصاري رضي الله عنه]: «أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام».

أخرجه الجماعة إلا النسائي.

(جامع الأصول ٧: ٤١٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٧٥٦] بالاسناد إلى داود بن كثير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال أبي: «قال رسول الله ﷺ: أيما مسلمين تهاجرا فمكنا ثلاثا لا يضطلحان إلا كانا خارجين من الإسلام، ولم يكن بينهما ولايته، فأيهما سبق إلى كلام أخيه كان السابق إلى الجنة يوم الحساب».

(وسائل الشيعة ١٢: ٢٦٤)

[٢٧٥٧] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «ما من مؤمنين اشتهجرا فوق ثلاث إلا وبرئت منهما في الثالثة» قيل: هذا حال الظالم، فما بال المظلوم؟ فقال: «ما بال المظلوم لا يصير إلى الظالم فيقول: أنا الظالم حتى يضطلحا».

(وسائل الشيعة ١٢: ٢٦٤)

## الفصل السادس عشر في تتبّع العورة وسترها

[٢٧٥٨] (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَنْبِرَ، فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفِضِ الْإِيمَانَ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ. وَمَنْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ».

قال نافع: ونظر ابن عمر يوماً إلى الكعبة، فقال: «ما أعظمك وأعظم حرمتك! والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ٧: ٤١٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٧٥٩] بالاسناد إلى إسحاق بن عمار، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَخْلُصِ الْإِيمَانَ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تَذْمُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي بَيْتِهِ».

(وسائل الشيعة ١٢: ٢٧٦)

[٢٧٦٠] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَذَكَرَ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ».

(وسائل الشيعة ١٢: ٢٧٦)

[ ٢٧٦١ ] وبالسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام ، قَالَ : «أَدْنَى مَا يَخْرُجُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُؤَاحِي الرَّجُلَ الرَّجُلَ عَلَى دِينِهِ ، فَيُحْصِي عَلَيْهِ عَشْرَاتِهِ وَزَلَّاتِهِ لِيُعَيَّرَهُ بِهَا يَوْمَ مَا» .  
(وسائل الشيعة ١٢ : ٢٧٦)

## الفصل السابع عشر

### في الخلوة بالنساء والنظر إليهنَّ

وفيه خمسة فروع:

#### الفرع الأول: في الخلوة بهنَّ

[ ٢٧٦٢ ] (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم : «لَا يَبِيْتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ تَيْبٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا ، أَوْ تَكُونَ مِنْهُ مُحْرَمًا» .  
أخرجه مسلم .

(جامع الأصول ٧ : ٤٢٠)

#### وعن أهل البيت عليهم السلام :

[ ٢٧٦٣ ] بالسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام ، قَالَ : «فِيمَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم الْبَيْعَةَ عَلَيَّ النِّسَاءُ أَنْ لَا يَخْتَبِينَ ، وَلَا يَقْعُدْنَ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْخَلَاءِ» .

(وسائل الشيعة ٢٠ : ١٨٥)

[ ٢٧٦٤ ] وبالسناد إلى موسى بن جعفر ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم ، قَالَ : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَبِيتُ فِي مَوْضِعٍ يَسْمَعُ نَفْسَ امْرَأَةٍ لَيْسَتْ لَهُ بِمُحْرَمٍ» .

(وسائل الشيعة ٢٠ : ١٨٥)

## الفرع الثاني: في النظر إليهنّ

[٢٧٦٥] (م د ت - جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه) قَالَ: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجاءة؟ فقال: «أصرف بصرك». أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود.

(جامع الأصول ٧: ٤٢٢)

[٢٧٦٦] (د ت - بريدة رضي الله عنه) قَالَ: قال رسول الله ﷺ لعلي: «يا علي، لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الثانية». أخرجه الترمذي وأبو داود.

(جامع الأصول ٧: ٤٢٢)

[٢٧٦٧] (د - أنس بن مالك رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ أتى فاطمة ابنته بعيداً قد وهبها لها، قال: وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها، وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها، فلما رأى رسول الله ﷺ ما تلقى، قال: «إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلأمك». أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ٧: ٤٢٢)

### وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٧٦٨] وبالاسناد إلى علي بن عقبة، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «النَّظْرَةُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ مَسْمُومٌ، وَكَمْ مِنْ نَظْرَةٍ أَوْزَنْتْ حَسْرَةً طَوِيلَةً».

(وسائل الشيعة ٢٠: ١٩١)

[٢٧٦٩] وبالاسناد إلى أبي جميلة، عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام، قالاً: «مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ يُصِيبُ حَظًّا مِنَ الزَّنَا، فَرْنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظْرُ، وَزَنَا الْقَمِ الْقُبْلَةُ، وَزَنَا الْيَدَيْنِ اللَّسُّسُ، صَدَقَ الْفَرْجُ ذَلِكَ أَوْ كَذَّبَ».

(وسائل الشيعة ٢٠: ١٩١)



[ ٢٧٧٠ ] وبالإسناد إلى أبي الطفيل، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهُ: «يَا عَلِيُّ، لَكَ كَنْزٌ فِي الْجَنَّةِ وَأَنْتَ ذُو قَرْنَيْهَا، فَلَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَكَيْسَتْ لَكَ الْأُخَيْرَةُ».

(وسائل الشيعة ٢٠: ١٩٥)

### الفرع الثالث: في المخنثين

[ ٢٧٧١ ] (خ د ت - عبد الله بن عباس عليه السلام) قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَخْنَثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بَيْوتِكُمْ، فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فُلَانَةَ، وَأَخْرَجَ عَمْرَ فُلَانًا».

وفي رواية قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ».

أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود، وانتهى حديث الترمذي في الأولى عند قوله: «النساء»، وعند أبي داود بعد قوله: «بيوتكم»: «وأخرجوا فلاناً وفلاناً، يعني: المخنثين».

(جامع الأصول ٧: ٤٢٤)

### وعن أهل البيت عليهم السلام:

[ ٢٧٧٢ ] بالإسناد عن الطبرسي في (مكارم الاخلاق) قَالَ: «وَلَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَخْنَثِينَ وَقَالَ: «أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بَيْوتِكُمْ».

(وسائل الشيعة ٢٠: ٣٤٢)

[ ٢٧٧٣ ] وبالإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَهُمْ الْمَخْنَثُونَ وَاللَّاتِي يَنْكِحُنَّ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا».

(وسائل الشيعة ٢٠: ٣٤٦)

### الفرع الرابع: في نظر المرأة إلى الاعمى

[٢٧٧٤] [دت - أم سلمة رضي الله عنها] قالت: «كنت عند رسول الله ﷺ، وعنده ميمونة بنت الحارث، فأقبل ابنُ أم مكتوم - وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب - فدخل علينا، فقال: احتجبتنا منه، فقلنا: يا رسول الله، أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ قال: أفعميتانِ أنتما؟ ألستما تبصرايه؟».

أخرجه أبو داود والترمذي.

(جامع الأصول ٧: ٤٢٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٧٧٥] [بالاسناد إلى أحمد بن أبي عبد الله، قال: استأذن ابنُ أم مكتوم على النبي ﷺ وعنده عائشة وحفصة، فقال لهما: «قوما فادخلا البيت» فقالتا: إنه أعمى، فقال: «إن لم يركما فإنكما تريايه».

(وسائل الشيعة ٢٠: ٢٣٢)

[٢٧٧٦] [وبالاسناد إلى أم سلمة، قالت: كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة، فأقبل ابنُ أم مكتوم وذلك بعد أن أمر بالحجاب، فقال: «احتجبتنا»، فقلنا: يا رسول الله، أليس أعمى لا يبصرنا؟ قال: «أفعميتانِ أنتما، ألستما تبصرايه».

(وسائل الشيعة ٢٠: ٢٣٢)

### الفرع الخامس: في المشي مع النساء في الطريق

[٢٧٧٧] [د - أبو أسيد مالك بن ربيعة رضي الله عنه] سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد، وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق: «استأخرن، فليس لكنن أن تحققن

الطَّرِيقُ<sup>١</sup>، عَلَيْكَ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ، فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تَلْصَقُ بِالْجِدَارِ، حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لِيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

(جامع الأصول ٧: ٤٢٤)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام:

[٢٧٧٨] بِالْإِسْنَادِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، بُنِيتُ

أَنَّ نِسَاءَكُمْ يُدَافِعْنَ الرُّجَالَ فِي الطَّرِيقِ، أَمَا تَسْتَحُونَ؟».

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ، وَزَادَ: وَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ

لَا يَغَارُ».

(وسائل الشيعة ٢٠: ٢٣٥)

## الفصل الثامن عشر

### في أحاديث متفرقة

من يصاحب

[٢٧٧٩] (د ت - أبو سعيد الخدري عليه السلام) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصَاحِبِ إِلَّا

مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

(جامع الأصول ٧: ٤٢٤)

[٢٧٨٠] (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ

أَحَدَكُمْ مَنْ يُخَالِلُ».

(جامع الأصول ٧: ٤٢٤)

١. أي: تذهب في حاق الطريق. وهو الوسط منه.

### وعن أهل البيت عليهم السلام :

[ ٢٧٨١ ] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ قَالَ : « لَا تَضْحَبُوا أَهْلَ الْبَيْتِ وَلَا تُجَالِسُوهُمْ . فَتَكُونُوا عِنْدَ النَّاسِ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ وَوَقْرِيهِ . »

(وسائل الشيعة ١٢ : ٤٨)

### العداوة

[ ٢٧٨٢ ] (ت - أبو الدرداء رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ ، وَالصَّلَاةِ ، وَالصَّدَقَةِ ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : صَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْتِ ؛ فَإِنَّ فِسَادَ ذَاتِ الْبَيْتِ هِيَ الْحَالِقَةُ . »

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : صَحِيحٌ . وَقَالَ أَيْضاً : وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « هِيَ الْحَالِقَةُ ، لَا أَقُولُ : هِيَ تَحْلِقُ الشَّعْرَ ، وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ . »

(جامع الأصول ٧ : ٤٢٧)

### وعن أهل البيت عليهم السلام :

[ ٢٧٨٣ ] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام ، قَالَ : « كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ : لِأَنَّ أَصْلَحَ بَيْنِ اثْنَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَّصِدَّقَ بِدِينَارَيْنِ ، قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِضْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنْ عَامَّةِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ . »

(وسائل الشيعة ١٨ : ٤٤١)

[ ٢٧٨٤ ] وبالاسناد إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي حَدِيثٍ - ، قَالَ : « وَمَنْ مَشَى فِي صَلَاحِ بَيْنِ اثْنَيْنِ صَلَّى عَلَيْهِ مَلَائِكَةُ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ ، وَأُعْطِيَ ثَوَابَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَمَنْ مَشَى فِي قَطِيعَةِ بَيْنِ اثْنَيْنِ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْوِزْرِ بِقَدْرِ مَا لَمِنَ أَصْلَحَ بَيْنِ اثْنَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ ، مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ حَتَّى يَدْخُلَ جَهَنَّمَ فَيُضَاعَفَ لَهُ الْعَذَابُ . »

(وسائل الشيعة ١٨ : ٤٤١)

## لزوم الجماعة

[٢٧٨٥] (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قَالَ : خطبنا عمر بالجابية، فقال: «أيها الناس، إني قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا. قال: أوصيكم بأصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفسؤوا الكذب حتى يحلف الرجل ولا يُستحلفُ، ويشهد الشاهد ولا يُستشهد، ألا لا يخلونَ رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان، عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة؛ فإنَّ الشيطانَ مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، مَنْ أراد بِخُبُوحَةِ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ، مَنْ سَرَّتَهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكُمْ الْمُؤْمِنُ».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ٧: ٤٢٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٧٨٦] بالاسناد إلى النبي ﷺ: «يد الله على الجماعة، فاذا اشتدَّ الشاذُّ منهم اختطفه الشيطان كما يختطف الذئب الشاذَّ من الغنم».

وفي حديث: «والشيطان مع من خالف الجماعة يركض».

(ميزان الحكمة ١: ٤٠٦)

[٢٧٨٧] بالاسناد إلى النبي ﷺ: «عليكم بالجماعة، فإنَّ يد الله على القسطاس».

(المجازات النبوية: ١٨)

[٢٧٨٨] بالاسناد إلى النبي ﷺ: «أيها الناس، عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة».

(ميزان الحكمة ١: ٤٠٦)

[٢٧٨٩] بالاسناد إلى النبي ﷺ: «من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه».

(ميزان الحكمة ١: ٤٠٦)

[ ٢٧٩٠ ] بالاسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام وقد سئل عن تفسير السنة والبدعة والجماعة والفرقة، فقال: «السنة - والله - سنة محمد، والبدعة ما فارقتها، والجماعة - والله - جماعة أهل الحق وإن قَلَّوا، والفرقة جماعة أهل الباطل وإن كَثُرُوا».

(بحار الانوار ٢: ٢٦٦)

[ ٢٧٩١ ] بالاسناد إلى الصادق عليه السلام: «سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن جماعة أُمَّته فقال: جماعة أُمَّتي أهل الحق وإن قَلَّوا».

(معاني الاخبار: ١٥٤)

## الكتاب الثامن

### في الصداق

وفيه فصلان:

#### الفصل الأول

#### في مقدار الصداق وما يصح أن يكون صداقاً

[٢٧٩٢] [خ م ط د ت - سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه] قَالَ: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، جئتُ أهَبُ نفسي لك، فنظر إليها رسولُ الله، فصعدَ النظر فيها وصَوَّبه، ثم طأطأ رسولُ الله ﷺ رأسه، فلما رأت المرأةُ أنه لم يَقْضِ فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجةٌ فزَوِّجْنيها، فقال: فهل عندك من شيء؟ فقال: لا والله يا رسول الله، فقال: اذهب إلى أهلِكَ فانظر: هل تجدُ شيئاً؟ فذهب، ثم رجع، فقال: لا والله، ما وجدتُ شيئاً، فقال رسولُ الله ﷺ: انظرْ ولو خاتماً من حديد، فذهب، ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله، ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزارِي - قال سهل: ماله رداء - فلها نصفه، فقال رسولُ الله ﷺ: ما تصنع بازارك؟ إن لِبِسْتَهُ لم يكن عليها منه شيء، وإن لِبِسْتَهُ لم يكن عليك منه شيء، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فراه رسولُ الله ﷺ مُؤَلِيّاً، فأمر به فدُعِيَ، فلما جاء قال: ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا، وسورة كذا - عدَّدها - قال: تَقْرؤهنَّ عن ظهر قلبك؟ قال: نعم، قال: اذهب:

فقد ملكتكها بما معك من القرآن».

هذا حديث عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه، من رواية قتيبة عنه. ويقاربه في اللفظ حديث يعقوب بن الرحمن القارئ.

(جامع الأصول ٧: ٤٣١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٧٩٣] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام، قَالَ: «جَاءتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَتْ: زَوَّجْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: مَنْ لِهَذِهِ؟ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، زَوَّجْنِيهَا، فَقَالَ: مَا تُعْطِيهَا؟ فَقَالَ: مَا لِي شَيْءٌ، قَالَ: لَا، فَأَعَادَتْ، فَأَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم الْكَلَامَ، فَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ غَيْرُ الرَّجُلِ، ثُمَّ أَعَادَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِي الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ: أَتُحْسِنُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا تُحْسِنُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَعَلَّمَهَا إِيَّاهُ».

(وسائل الشيعة ٢١: ٢٤٢)

## الفصل الثاني

### في أحكام الصداق

وفيه فرعان:

#### الفرع الأول: فيمن لم يسم لها صداقاً

[٢٧٩٤] (ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) من رواية مسروق: في رجل تزوج امرأة، فمات عنها ولم يدخل بها، ولم يفرض لها الصداق، فقال: «لها الصداق كاملاً، وعليها العدة، ولها الميراث» فقال معقل بن سنان: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بها في بَرِوَع بنت وائش. وفي رواية علقمة عنه مثله. وفي رواية عبد الله بن عتبة قال: «أُتِيَ ابن مسعود في رجل -



بهذا الخبر - قال: فاختلفوا إليه شهراً، أو قال: مرّات - قال: فإني أقول فيها: إن لها صداقها كصداق نسايتها، لا وكس ولا شطط، وإن لها الميراث، وعليها العدة، فإن يك صواباً فمن الله، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريتان. فقام ناس من أشجع، فيهم الجراح وأبو سنان، فقالوا: يا ابن مسعود، نحن نشهد أن نبي الله ﷺ قضاها فينا: في برّوع بنت واشق، وإن زوجها هلال بن مرة الأشجعي، كما قضيت. قال: فرح بها عبد الله فرحاً شديداً، حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ.»

أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ٧: ٤٣٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٧٩٥] بالاسناد إلى منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، قال: «لا شيء لها من الصداق، فإن كان دخل بها فلها مهر نسايتها.»

(التهديب ٧: ٣٦٢)

[٢٧٩٦] وبالاسناد إلى عبد الرحمان بن أبي عبد الله، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقها، ثم دخل بها، قال: «لها صداق نسايتها.»

(وسائل الشيعة ٢١: ٢٦٩)

### الفرع الثاني: فيما تعطى المرأة قبل الدخول

[٢٧٩٧] [دس - عبد الله بن عباس رضى الله عنه] قال: «لما تزوج عليّ فاطمة رضي الله عنهما، وأراد أن يدخل بها، قال له رسول الله ﷺ: أعطها شيئاً، قال: ما عندي شيء، قال: أين درعك الحطميّة؟»

وفي رواية عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله: «أنّ علياً لما تزوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ أراد أن يدخل بها، فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئاً، فقال: يا رسول الله، ليس عندي شيء، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: أعطها درعك، فأعطها درعته، ثم دخل بها.»

هكذا أخرجه أبو داود: الأولى عن ابن عباس، والثانية: عن رجل، والثالثة: عن ابن عباس، قال مثله، ولم يذكر اللفظ. وأخرج النسائي الأولى.

(جامع الأصول ٧: ٤٤١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٧٩٨] بالاسناد إلى ابن بكير، قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: «زَوْجَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَاطِمَةَ عليها السلام عَلَى دِرْعِ حُطَيْمِيَّةٍ تَسَاوِي ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا». وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ.

وَرَوَاهُ الْحَمَيْرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ)، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، مِثْلَهُ.

(وسائل الشيعة ٢١: ٢٥١)

[٢٧٩٩] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: «زَوْجَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَاطِمَةَ عليها السلام عَلَى دِرْعِ حُطَيْمِيَّةٍ، وَكَانَ فِرَاشَهُمَا إِهَابَ كَبِشٍ، يَجْعَلَانِ الصُّوفَ إِذَا اضْطَجَعَا تَحْتَ جُنُوبِهِمَا».

(وسائل الشيعة ٢١: ٢٥١)

[٢٨٠٠] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام، قال: «كَانَ صَدَاقُ فَاطِمَةَ عليها السلام جَرْدِ دَبْرٍ دَجِيرَةٍ وَدِرْعِ حُطَيْمِيَّةٍ، وَكَانَ فِرَاشَهُمَا إِهَابَ كَبِشٍ يُلْقِيَانِهِ وَيَفْرَشَانِهِ وَيَنَامَانِ عَلَيْهِ».

(وسائل الشيعة ٢١: ٢٥١)

[٢٨٠١] وبالاسناد عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: «رُويَ أَنَّ مِنْ بَرَكَاتِ الْمَرْأَةِ قَلَّةٌ مَهْرَهَا، وَمِنْ شُؤْمِهَا كَثْرَةُ مَهْرَهَا».

(وسائل الشيعة ٢١: ٢٥١)

## الكتاب التاسع

### في الصيد

وفيه ثلاثة فصول:

### الفصل الأوّل

#### في صيد البرّ

[٢٨٠٢] (خ م د ت س - عدي بن حاتم رضي الله عنه) قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَتَصَيَّدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ، فَقَالَ: إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمَعْلَمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مَعَهَا أَمْسِكَنَّ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَيَّ نَفْسَهُ، فَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ».

وفي رواية قال: «قلت: يا رسول الله، إني أرسل كلبتي، وأسمّي، فقال النبي ﷺ: إذا أرسلت كلبك وسمّيت، فأخذ فقتل فأكل، فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه. قلت: إني أرسل كلبتي أجد معه كلباً آخر، لا أدري أيُّهما أخذ؟ فقال: لا تأكل، فإنما سمّيت على كلبك، ولم تُسمّ على غيره. وسألتُه عن صيد المِعْرَاضِ، فقال: إذا أصبتَ بحدّه فكل، فإذا أصبتَ بعرضه، فقتل، فإنّه وقيد، فلا تأكل».

وفي أخرى قال: «سألتُ النبي ﷺ عن صيد المِعْرَاضِ، فقال: ما أصابَ بحدّه فكل، وما أصابَ بعرضه فهو وقيد. وسألتُه عن صيد الكلب، فقال: ما أمسك عليك فكل، فإن أخذ

الكلب ذكاءً، فإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلباً غيره، فخشيت أن يكون أخذه معه، وقد قتله، فلا تأكل، فإنما ذكرت اسم الله على كلبك، ولم تذكره على غيره».

(جامع الأصول ٧: ٤٤٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٨٠٣] بالاسناد إلى حَكَمِ بْنِ حَكِيمِ الصَّبْرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي

الْكَلْبِ يَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ».

(وسائل الشيعة ٢٣: ٣٣٣)

[ ٢٨٠٤ ] وبالاسناد إلى سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ الْكَلْبُ الْمَعْلَمُ

لِلصَّيْدِ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ

فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»<sup>١</sup>، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَ

الْكَلْبُ مِمَّا لَمْ يَأْكُلِ الْكَلْبُ مِنْهُ، فَإِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ ...

الْحَدِيثُ».

(وسائل الشيعة ٢٣: ٣٣٧)

## الفصل الثاني

### في صيد البحر

[ ٢٨٠٥ ] (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا أَلْقَاهُ الْبَحْرُ أَوْ

جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطَفَا فَلَا تَأْكُلُوهُ».

وروي موقوفاً على جابر.

(جامع الأصول ٧: ٤٦٠)

أخرجه أبو داود.

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٢٨٠٦] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: وَسَأَلْتُهُ عَمَّا يُوجَدُ مِنَ السَّمَكَ طَافِيًا عَلَى الْمَاءِ أَوْ يُلْقِيهِ الْبَحْرُ مَيْتًا، فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُهُ».

(وسائل الشيعة ٢٤: ١٤٢)

[٢٨٠٧] وبالاسناد إلى زَيْدِ الشَّحَّامِ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَمَّا يُؤْخَذُ مِنَ الْجَيْتَانِ طَافِيًا عَلَى الْمَاءِ أَوْ يُلْقِيهِ الْبَحْرُ مَيْتًا، أَكُلُهُ؟ قَالَ: «لَا».

(وسائل الشيعة ٢٤: ١٤٣)

## الفصل الثالث

### في ذكر الكلاب واقتنائها

[٢٨٠٨] (خ م ط ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا - إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةً - فَإِنَّهُ يَنْتَقِصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانًا».

قال سالم: وكان أبو هريرة يقول: «أو كلب حرث، وكان صاحب حرث». وفي رواية قال: «كلب ماشية أو ضارياً».

أخرجه البخاري ومسلم. وللبخاري: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا - لَيْسَ بِكَلَبِ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ - نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانًا».

ولمسلم: «إِلَّا كَلَبَ ضَارِيَةً أَوْ مَاشِيَةً». وله: «إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةً أَوْ صَيْدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانًا».

قال عبدالله: قال أبو هريرة: «أو كلب حرث». وفي أخرى: «أَيْضًا أَهْلُ دَارٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا - إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةً أَوْ كَلْبًا صَانِدًا - نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانًا».

وفي أخرى: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا - إِلَّا كَلْبَ زَرَعٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ صَيْدٍ - نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَبْرًاط».

وأخرج الموطأ والترمذي والنسائي الرواية الثانية.

(جامع الأصول ٧: ٤٦١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[ ٢٨٠٩ ] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، قَالَ: «يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي دَارِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الْكَلْبُ».

(وسائل الشيعة ١١: ٥٣١)

[ ٢٨١٠ ] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «لَا خَيْرَ فِي الْكِلَابِ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ».

(وسائل الشيعة ١١: ٥٣١)

[ ٢٨١١ ] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، قَالَ: «لَا تُفْسِكُ كَلْبَ الصَّيْدِ فِي الدَّارِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ بَابٌ».

(وسائل الشيعة ١١: ٥٣١)

[ ٢٨١٢ ] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَّخِذُ كَلْبًا إِلَّا نَقَصَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِ صَاحِبِهِ قَبْرًاط».

(وسائل الشيعة ١١: ٥٣١)

## الكتاب العاشر

### في الصفات

[٢٨١٣] (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْتُرُ أَنْ يَقُولَ: يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ آمَنَّا بِكَ، وَبِمَا جِئْتَ بِهِ، فَهَلْ يُخَافُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، يَقَلِّبُهَا كَيْفَ شَاءَ».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(جامع الأصول ٧: ٤٦٤)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام:

[٢٨١٤] بِالْإِسْنَادِ إِلَى حِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام، يَقُولُ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ عَلَى يَمِينِكَ عَلَى رَأْيٍ، ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى يَسَارِكَ، فَلَا تَقُلْ إِلَّا خَيْرًا، وَلَا تَبْرَأْ مِنْهُ حَتَّى تَسْمَعَ مِنْهُ مَا سَمِعْتَ وَهُوَ عَلَى يَمِينِكَ؛ فَإِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ، يَقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ، سَاعَةً كَذَا، وَسَاعَةً كَذَا، وَإِنَّ الْعَبْدَ رُبَّمَا وَفَّقَ لِلْخَيْرِ».

قَالَ الصَّدُوقُ عليه السلام: قَوْلُهُ: «بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ» يَعْنِي: بَيْنَ طَرِيقَيْنِ مِنْ طَرِيقِ اللَّهِ، يَعْنِي بِالطَّرِيقَيْنِ: طَرِيقَ الْخَيْرِ وَطَرِيقَ الشَّرِّ، وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُوَصِّفُ بِالْأَصَابِعِ، وَلَا يَشَبَّهُ بِخَلْقِهِ، تَعَالَى عَنِ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

(علل الشرائع: ٦٠٥)

## المحتويات الكتاب

### حرف الذال

- الكتاب الأول: في الذكر ..... ٥٢٩
- الكتاب الثاني: في الذبح ..... ٥٣٠
- الفصل الأول: في آداب الذبائح ومنهياته ..... ٥٣٠
- الفصل الثاني: في هيئة الذبح وموضعه ..... ٥٣١
- الفصل الثالث: في آلة الذبح ..... ٥٣٤
- الفصل الرابع: فيما نهي عن أكله من الذبائح ..... ٥٣٦
- الكتاب الثالث: في ذم الدنيا، وذم أماكن من الأرض ..... ٥٣٧
- الفصل الأول: في ذم الدنيا ..... ٥٣٧
- الفصل الثاني: في ذم أماكن من الأرض ..... ٥٣٩

### حرف الراء

- الكتاب الأول: في الرحمة ..... ٥٤٣
- الفصل الأول: في الحثّ عليها ..... ٥٤٣
- الفصل الثاني: في ذكر رحمة الله تعالى ..... ٥٤٥
- الفصل الثالث: فيما جاز في رحمة الحيوان ..... ٥٤٧
- الكتاب الثاني: في الرفق ..... ٥٤٨



٥٤٩	.....	الكتاب الثالث: في الزَّهْن
٥٥٠	.....	الكتاب الرابع: في الرِّبَاء

### حرف الزَّاي

٥٥٥	.....	الكتاب الأوَّل: في الزكاة
٥٥٥	.....	الباب الأوَّل: في وجوبها وإثم تاركها
٥٥٧	.....	الباب الثاني: في أحكام الزكاة الماليَّة وأنواعها
٥٥٧	.....	الفصل الأوَّل: فيما اشترَكَنَ فيه من الأحاديث
٥٦٢	.....	الفصل الثاني: في زكاة النَّعَم
٥٦٣	.....	الفصل الثالث: في زكاة الغنم
٥٦٤	.....	الفصل الرابع: في زكاة الحلبي
٥٦٥	.....	الفصل الخامس: في زكاة المُعَشَّرَاتِ والشمار والخضرات
٥٦٧	.....	الفصل السادس: في زكاة المُغْدِنِ والرُّكَّازِ
٥٦٩	.....	الفصل السابع: في زكاة الخيل والرقيق
٥٦٩	.....	الفصل الثامن: في زكاة العسل
٥٧٠	.....	الفصل التاسع: في زكاة مال اليتيم
٥٧١	.....	الفصل العاشر: في تعجيل الزكاة
٥٧٢	.....	الفصل الحادي عشر: في أحكام متفرقةٍ للزكاة
٥٧٣	.....	الباب الثالث: من كتاب الزكاة: في زكاة الفطر
٥٧٤	.....	الباب الرابع: في عامل الزكاة وما يجب له وعليه
٥٧٧	.....	الباب الخامس: فيمن تحلَّ له الصدقة، ومن لا تحلَّ له
٥٧٧	.....	الفصل الأوَّل: فيمن لا تحلَّ له
٥٧٩	.....	عدم حلَّيتها للغني
٥٨٠	.....	الفصل الثاني: فيمن تحلَّ له الصدقة

٥٨٣	الكتاب الثاني: في الزهد والفقير
٥٨٣	الفصل الأول: في مدحهما، والحثّ عليهما
٥٨٤	الفصل الثاني: فيما كان النبي ﷺ وأصحابه عليه من الفقر
٥٨٦	الكتاب الثالث: في الزينة
٥٨٦	الباب الأول: في الحلّي
٥٨٦	الفصل الأول: في الخاتم
٥٨٦	الفرع الأول: فيما يجوز منه، وما لا يجوز
٥٨٨	الفرع الثاني: في أيّ إصبع يلبس الخاتم
٥٩٠	الفصل الثاني: في أنواع من الحلّي متفرقة
٥٩١	الباب الثاني: في خضاب اليدين والشعر
٥٩١	الفصل الأول: في خضاب الشعر
٥٩٢	الفصل الثاني: في خضاب اليدين
٥٩٣	الباب الثالث: في الخَلُوق
٥٩٤	الباب الرابع: في الشّعور
٥٩٤	الفصل الأول: في شعر الرأس
٥٩٤	التّرجيل
٥٩٥	الحلق والجَزّ
٥٩٧	الوَضَل
٥٩٨	السّدْلُ والفَرْق
٥٩٩	الفصل الثاني: في شعر اللحية والشارب
٥٩٩	تَنَفّ الشيب
٦٠١	قَصّ الشارب واللحية
٦٠٢	الباب الخامس: في الطيب والدهن
٦٠٤	الباب السادس: في أمورٍ من الزينة متعدّدة، والأحاديث فيها مفردة ومشاركة

٦٠٤	.....	نوعٌ أوّل
٦٠٤	.....	نوع ثانٍ
٦٠٥	.....	نوعٌ ثالث
٦٠٥	.....	نوعٌ رابع
٦٠٦	.....	نوعٌ خامس
٦٠٧	.....	الباب السابع: في الصّور والتّقوش والسّتور
٦٠٧	.....	ذمّ المُصوّرِين
٦٠٨	.....	كراهية الصّور والسّتور

### حرف السين

٦١٣	.....	الكتاب الأوّل: في السّخاء والكرم
٦١٤	.....	الكتاب الثّاني: في السّفر وآدابه
٦١٤	.....	الأوّل: في وقت الخروج
٦١٦	.....	الثّاني: في الرّفقة
٦١٧	.....	التأمير في السّفر
٦١٨	.....	الثالث: في السّير والنّزول
٦٢٠	.....	الرابع: في إعانة الرّفيق
٦٢١	.....	الخامس: في سفر المرأة
٦٢١	.....	السادس: فيما يُدّم استصحابُهُ في السّفر
٦٢٣	.....	السابع: في القفول ودخول المنزل
٦٢٤	.....	الثامن: في سفر البحر
٦٢٥	.....	التاسع: في تلقّي المسافرِين
٦٢٦	.....	العاشر: في ركعتي التّقدم
٦٢٧	.....	الدعاء عند التّقدم

٦٢٨	الكتاب الثالث: في السبق والرمي
٦٢٨	الفصل الأول: في أحكامهما
٦٢٩	الفصل الثاني: فيما جاء من صفات الخيل والوصية بها
٦٢٩	الأول: فيما يحب من ألوانها
٦٣٠	الثاني: فيما يكره منها
٦٣١	الثالث: في مدحها، والوصية بها
٦٣٢	الرابع: في أحاديث متفرقة
٦٣٣	الكتاب الرابع: في السؤال
٦٣٥	الكتاب الخامس: في السحر والكهانة

### حرف الشين

٦٣٩	الكتاب الأول: في الشراب
٦٣٩	الباب الأول: في آداب الشرب
٦٣٩	الفصل الأول: في الشرب قائماً
٦٣٩	جوازه
٦٤٠	الفصل الثاني: في الشرب من أفواه الأشقيّة
٦٤٠	جوازه
٦٤١	الفصل الثالث: في التنفس عند الشرب
٦٤٢	الفصل الرابع: في ترتيب الشاربين
٦٤٢	الفصل الخامس: في تفضية الإناء
٦٤٣	الفصل السادس: في أحاديث متفرقة
٦٤٤	الباب الثاني: في الخُمور والأنبذة
٦٤٤	الفصل الأول: في تحريم كل مُسكر
٦٤٥	الفصل الثاني: في تحريم المسكر منه وذمّ شاربه

- ٦٤٦ ..... الفصل الثالث: في الخمر، ومن أيّ شيء هي؟
- ٦٤٧ ..... الفصل الرابع: في الأنبذة، وما يحرم منها وما يحلّ
- ٦٤٧ ..... الأوّل: في تحريمها مطلقاً
- ٦٤٨ ..... الثاني: في تحليلها مطلقاً
- ٦٤٩ ..... الثالث: في مقدار الزمان الذي يشرب النبيذ فيه
- ٦٥٠ ..... الرابع: في ذكر نبيذ الخليط، والنهي عنه
- ٦٥٠ ..... الخامس: في المطبوخ، وتحليله
- ٦٥١ ..... الفصل الخامس: في الظروف، وما يحرم منها وما يحلّ
- ٦٥١ ..... الأوّل: ما يحرم منها
- ٦٥٢ ..... الثاني: فيما يحلّ من الظروف
- ٦٥٣ ..... الفصل السادس: في لواحق الباب
- ٦٥٤ ..... الكتاب الثاني: في الشركة
- ٦٥٥ ..... الكتاب الثالث: في الشعر
- ٦٥٥ ..... الفصل الأوّل: في مدح الشعر
- ٦٥٦ ..... الفصل الثاني: في دَمّ الشعر
- ٦٥٧ ..... الفصل الثالث: في استماع النبي ﷺ الشعر وإنشاده في المسجد
- ٦٥٧ ..... الفصل الرابع: في أمر النبي ﷺ بهجاء المشركين

### حرف الصاد

- ٦٦١ ..... الكتاب الأوّل: في الصلاة
- ٦٦١ ..... القسم الأوّل: في الفرائض وأحكامها، وما يتعلّق بها
- ٦٦١ ..... الباب الأوّل: في الصلاة وأحكامها
- ٦٦١ ..... الفصل الأوّل: في وجوبها أداءً وقضاءً
- ٦٦١ ..... الفرع الأوّل: الوجوب والكميّة

٦٦٥	الفرع الثاني: في القضاء
٦٦٦	الفرع الثالث: في إثم تاركها
٦٦٨	الفصل الثاني: في المواقيت
٦٦٨	الفرع الأول: في مواقيت الصلوات
٦٧٠	الفرع الثاني: في تقديم أوقات الصلوات
٦٧٠	الظهر
٦٧١	العصر
٦٧١	المغرب
٦٧٢	الفرع الثالث: في تأخير أوقات الصلوات
٦٧٢	الصبح والعصر
٦٧٢	الظهر
٦٧٣	المشاء
٦٧٣	تأخيرها مطلقاً
٦٧٤	أولئ الأوقات بالصلاة
٦٧٤	الأوقات المكروهة
٦٧٥	تحويل الصلاة عن وقتها
٦٧٦	الفصل الثالث: في الأذان والإقامة
٦٧٦	الفرع الأول: في بدء الأذان وكيفيته
٦٧٨	الفرع الثاني: في أحكام تتعلق بالأذان
٦٨٠	الفصل الرابع: في استقبال القبلة
٦٨٠	الفصل الخامس: في كيفية الصلاة وأركانها
٦٨٠	الفرع الأول: في التكبير ورفع اليدين
٦٨١	الفرع الثاني: في القيام والقعود، ووضع اليدين والرجلين
٦٨١	القيام والقعود

- ٦٨٢.....الاختصار
- ٦٨٣.....الفرع الثالث: في القراءة
- ٦٨٣.....في البسمة
- ٦٨٤.....في الفاتحة
- ٦٨٥.....ما جاء في قراءة السورة
- ٦٨٦.....في الجهر بالقراءة
- ٦٨٨.....في سكتة القارئ
- ٦٨٩.....الفرع الرابع: في الركوع والسجود والقنوت
- ٦٨٩.....النوع الأول: في الركوع والسجود
- ٦٨٩.....الاعتدال
- ٦٩٠.....الركوع والسجود والذكر فيهما
- ٦٩٢.....أعضاء السجود
- ٦٩٢.....النوع الثاني: في القنوت
- ٦٩٤.....الفرع الخامس: في التشهد والجلوس
- ٦٩٤.....النوع الأول: في التشهد
- ٦٩٥.....النوع الثاني: في الجلوس
- ٦٩٥.....الفرع السادس: في السلام
- ٦٩٦.....الفرع السابع: في أحاديث جامعة لأوصاف الصلاة
- ٦٩٩.....الفرع الثامن: في طول الصلاة وقصرها
- ٧٠٢.....الفرع التاسع: في أحاديث متفرقة
- ٧٠٣.....الفصل السادس: في شرائط الصلاة ولوازمها
- ٧٠٣.....الفرع الأول: في طهارة الحدث
- ٧٠٤.....الفرع الثاني: في الصلاة في النعلين
- ٧٠٥.....الفرع الثالث: في ستر العورة

- ٧٠٥..... الأول: في سترها
- ٧٠٥..... الثاني: في الثوب الواحد، وهيئة اللبس
- ٧٠٦..... الثالث: في لبس النساء
- ٧٠٩..... الرابع: فيما كره من اللباس
- ٧١٠..... الخامس: في ثوب بعضه على غير المصلّي
- ٧١٠..... الفرع الرابع: في أمكنة الصلاة وما يصلّى عليه
- ٧١٠..... الأول: فيما يصلّى عليه
- ٧١٢..... الثاني: في الأمكنة المكروهة
- ٧١٦..... الثالث: في الصلاة على الدابة
- ٧١٧..... الرابع: في أحاديث متفرقة
- ٧١٧..... الخامس: ترك الكلام
- ٧١٨..... الفرع السادس: في ترك الأفعال
- ٧١٨..... النوع الأول: في مسّ الحصباء وتسوية التراب
- ٧١٩..... النوع الثاني: الالتفات
- ٧٢٠..... النوع الثالث: في أفعال متفرقة
- ٧٢١..... الفرع السابع: في قبلة المصلّي، وما يتعلّق بها
- ٧٢١..... الأول: في المعترض بين يدي المصلّي
- ٧٢٣..... الثاني: في سترة المصلّي
- ٧٢٣..... الفرع الثامن: في أحاديث متفرقة
- ٧٢٣..... من نعس وهو يصلّي
- ٧٢٤..... مدافعة الأخيثرين
- ٧٢٥..... الفصل السابع: في السجّادات
- ٧٢٥..... الفرع الأول: في سجود السهو
- ٧٢٥..... الأول: في السجود قبل التسليم



- ٧٢٥..... الثاني: في السجود بعد التسليم
- ٧٢٦..... الثالث: في أحاديث مطلقة
- ٧٢٧..... الفرع الثاني: في سجود القرآن
- ٧٢٧..... الأول: في وجوب السجود
- ٧٢٨..... الثاني: في كونه سنة
- ٧٢٨..... الثالث: في السجود بعد الصبح
- ٧٢٩..... الرابع: كم في القرآن سجدة؟
- ٧٣١..... الخامس: في تفصيل السجودات
- ٧٣١..... سورة النجم
- ٧٣١..... سورة اقرأ باسم ربك
- ٧٣٢..... السادس: في دعاء السجود
- ٧٣٣..... الفرع الثالث: في سجود الشكر
- ٧٣٤..... الباب الثاني: في صلاة الجماعة
- ٧٣٤..... الفصل الأول: في وجوبها والمحافظة عليها
- ٧٣٤..... الفصل الثاني: في ترك الجماعة للعذر
- ٧٣٥..... الفصل الثالث: في صفة الإمام وأحكامه
- ٧٣٥..... الفرع الأول: في أولى الناس بالإمامة
- ٧٣٦..... الفرع الثاني: فيمن تجوز إمامته ومن لا تجوز
- ٧٣٧..... الفرع الثالث: في آداب الإمام
- ٧٣٧..... تخفيف الصلاة
- ٧٤٠..... آداب متفرقة للصلاة
- ٧٤١..... الفصل الرابع: في أحكام المأموم
- ٧٤١..... الفرع الأول: في الصفوف
- ٧٤١..... الأول: في ترتيبها

- ٧٤١ ..... الثاني: في تسوية الصفوف
- ٧٤٣ ..... الثالث: في الصفّ الأوّل
- ٧٤٤ ..... الفرع الثاني: في الاقتداء وشرايطه ولوازمه
- ٧٤٤ ..... الأوّل: في صفة الاقتداء بالإمام قائماً وقاعداً
- ٧٤٥ ..... الثاني: في مسابقة الإمام
- ٧٤٦ ..... الثالث: في المسبوق
- ٧٤٧ ..... الرابع: في ارتفاع مكان الإمام
- ٧٤٨ ..... الفرع الثالث: في آداب المأموم
- ٧٤٩ ..... الفرع الرابع: في القراءة مع الإمام، وفتحها عليه
- ٧٤٩ ..... القراءة
- ٧٥٠ ..... الفتح على الإمام
- ٧٥١ ..... الفرع الخامس: في المنفرد بالصلاة إذا أدرك جماعة
- ٧٥١ ..... الامر بالاعادة
- ٧٥٢ ..... الفصل الخامس: في أمور متفرقة
- ٧٥٣ ..... الباب الثالث: في صلاة الجمعة
- ٧٥٣ ..... الفصل الأوّل: في وجوبها وأحكامها
- ٧٥٤ ..... الفصل الثاني: في المحافظة عليها، وإثم تركها
- ٧٥٥ ..... الفصل الثالث: في تركها للمعذر
- ٧٥٦ ..... الفصل الرابع: في الوقت والنداء اليها
- ٧٥٧ ..... الفصل الخامس: في الخطبة وما يتعلّق بها
- ٧٦١ ..... الفصل السادس: في القراءة في الصلاة والخطبة
- ٧٦٢ ..... الفصل السابع: في آداب الدخول في الجامع والجلوس فيه
- ٧٦٢ ..... الفصل الثامن: في أوّل جمعة جُمِعَت
- ٧٦٣ ..... الباب الرابع: في صلاة المسافرين

- ٧٦٣ ..... الفصل الأول: في القصر وأحكامه
- ٧٦٣ ..... الفرع الأول: في مسافة القصر وابتدائه
- ٧٦٤ ..... الفرع الثاني: في القصر مع الإقامة
- ٧٦٤ ..... الفرع الثالث: في الإتمام مع الإقامة
- ٧٦٥ ..... الفرع الرابع: في اقتداء المسافر بالمقيم، والمقيم بالمسافر
- ٧٦٦ ..... الفصل الثاني: في الجمع
- ٧٦٦ ..... الفرع الأول: في جمع المسافر
- ٧٦٧ ..... الفرع الثاني: في الجمع بجمع والمزدلفة
- ٧٦٨ ..... الفرع الثالث: في جمع المقيم
- ٧٧١ ..... الفصل الثالث: في صلاة النوافل في السفر
- ٧٧٢ ..... الباب الخامس: في صلاة الخوف
- ٧٧٤ ..... القسم الثاني: من كتاب الصلاة: في النوافل
- ٧٧٤ ..... الباب الأول: في النوافل المقرونة بالأوقات
- ٧٧٤ ..... الفصل الأول: في رواتب الخمس والجمعة
- ٧٧٤ ..... الفرع الأول: في أحاديث جامعة لرواتب مشتركة
- ٧٧٥ ..... الفرع الثاني: في ركعتي الفجر
- ٧٧٥ ..... الأول: في المحافظة عليها
- ٧٧٦ ..... الثاني: في وقتها وصفتهما
- ٧٧٧ ..... الثالث: في القراءة فيهما
- ٧٧٧ ..... الرابع: في الاضطجاع بعدهما
- ٧٧٨ ..... الخامس: في صلاتهما بعد الفريضة
- ٧٧٨ ..... جوازه
- ٧٧٩ ..... الفرع الثالث: في راتبة الظهر
- ٧٨١ ..... الفرع الرابع: في راتبة الجمعة

٧٨٢	الفصل الثاني: في صلاة الوتر
٧٨٢	الفرع الأول: في استثنائه
٧٨٣	الثاني: في صلاة الوتر
٧٨٣	الثالث: في القراءة في الوتر
٧٨٤	الرابع: في وقت الوتر
٧٨٤	الوتر قبل الصبح
٧٨٦	الوتر بعد الصبح
٧٨٧	الخامس: في نقض الوتر
٧٨٨	السادس: في أحاديث متفرقة
٧٨٩	الفصل الثالث: في صلاة الليل
٧٨٩	الفرع الأول: في الحتّ عليها
٧٨٩	الفرع الثاني: في وقت القيام
٧٩٠	الفرع الثالث: في صفتها
٧٩١	الفصل الرابع: في صلاة الضحى
٧٩٣	الفصل الخامس: في قيام شهر رمضان، وهو التراويح
٧٩٤	الفصل السادس: في صلاة العيدين
٧٩٤	الأول: في عدد الركعات
٧٩٥	الثاني: في عدد التكبيرات
٧٩٦	الثالث: في الوقت و المكان
٧٩٧	الرابع: في الأذان والإقامة للعيد
٧٩٨	الخامس: الخطبة و تقديم الصلاة عليها
٧٩٨	السادس: في القراءة في الصلاة
٧٩٩	السابع: في اجتماع العيد والجمعة
٨٠٠	الثامن: في الإفطار قبل الخروج، والمشى إلى العيد

- ٨٠١..... التاسع: في خروج النساء إلى العيد
- ٨٠٢..... العاشر: في أحاديث متفرقة
- ٨٠٢..... الفصل السابع: في صلاة الرغائب
- ٨٠٤..... الباب الثاني: في الصلوات المقرونة بالأسباب
- ٨٠٤..... الفصل الأول: في صلاة الكسوف
- ٨٠٦..... الفصل الثاني: في صلاة الاستسقاء
- ٨٠٧..... الفصل الثالث: في صلاة الجنائز
- ٨٠٧..... الفرع الأول: في عدد التكبيرات
- ٨٠٨..... الفرع الثاني: في القراءة والدعاء
- ٨٠٩..... الفرع الثالث: في الصلاة على الأطفال
- ٨١٠..... الفرع الرابع: في موقف الإمام
- ٨١١..... الفرع الخامس: في وقت الصلاة على الجنائز
- ٨١١..... الفرع السادس: في الصلاة على الميت في المسجد
- ٨١٢..... الفرع السابع: في الصلاة على القبور
- ٨١٢..... الفرع الثامن: في الصلاة على الغائب
- ٨١٣..... الفرع التاسع: في الصلاة على المحدود، والمدين، ومن قتل نفسه
- ٨١٤..... الفرع العاشر: في انتفاع الميت بالصلاة عليه
- ٨١٤..... الفصل الرابع: في صلوات متفرقة
- ٨١٤..... تحية المسجد
- ٨١٥..... صلاة الاستخارة
- ٨١٦..... صلاة الحاجة
- ٨١٧..... صلاة التسيب
- ٨١٩..... خاتمة كتاب الصلاة: تتضمن أحاديث متفرقة مشتملة على عشرة أنواع
- ٨١٩..... الانصراف عن الصلاة

- ٨١٩ ..... الجهر بالذكر بعد الصلاة
- ٨٢٠ ..... الفصل بين الصلاتين
- ٨٢١ ..... الخروج من المسجد بعد الأذان
- ٨٢١ ..... المقام بعد الصلاة
- ٨٢٢ ..... تسمية العشاء بالعتمة
- ٨٢٣ ..... تسمية المغرب بالعشاء
- ٨٢٣ ..... السمر بعد العشاء
- ٨٢٤ ..... الاستراحة بالصلاة
- ٨٢٤ ..... شيطان الصلاة
- ٨٢٦ ..... الكتاب الثاني: من حرف الصاد، في الصوم
- ٨٢٦ ..... الباب الأول: في واجباته وسننه وأحكامه، جائزاً ومكروهاً
- ٨٢٦ ..... الفصل الأول: في وجوبه وموجبه
- ٨٢٦ ..... الفرع الأول: في وجوبه بالرؤية
- ٨٢٨ ..... الفرع الثاني: في وجوبه بالشهادة
- ٨٢٨ ..... الأول: شهادة الواحد
- ٨٢٨ ..... الثاني: في شهادة الاثنين
- ٨٢٩ ..... الفرع الثالث: في اختلاف البلاد في الرؤية
- ٨٣٠ ..... الفرع الرابع: في الصوم والفطر
- ٨٣٠ ..... الفرع الخامس: في كون الشهر تسعاً وعشرين
- ٨٣١ ..... الفصل الثاني: في واجبات الصوم
- ٨٣١ ..... الفرع الأول: في النية
- ٨٣١ ..... النوع الأول: في نية الفرض
- ٨٣٢ ..... النوع الثاني: في نية صوم التطوع
- ٨٣٢ ..... الفرع الثاني: في الإمساك عن المفطرات

- ٨٣٢ ..... النوع الأول: في القيء والحجامة والاحتلام
- ٨٣٤ ..... الثاني: الكحل
- ٨٣٥ ..... الثالث: القبلة والمباشرة
- ٨٣٥ ..... الرابع: المفطر ناسياً
- ٨٣٦ ..... الفصل الثالث: في زمان الصوم
- ٨٣٦ ..... الفرع الأول: في الأيام المستحب صومها
- ٨٣٦ ..... النوع الأول: قول كَلَيْ
- ٨٣٧ ..... النوع الثاني: في يوم عاشوراء
- ٨٤٠ ..... النوع الثالث: في صوم رجب
- ٨٤٠ ..... النوع الرابع: في صوم شعبان
- ٨٤١ ..... النوع الخامس: ستّ من شوال
- ٨٤١ ..... النوع السادس: عشر ذي الحجة
- ٨٤٢ ..... النوع السابع: في الاثنين والخميس
- ٨٤٤ ..... النوع الثامن: في أيام البيض
- ٨٤٥ ..... النوع التاسع: في الأيام المجهولة من كل شهر
- ٨٤٦ ..... الفرع الثاني من الفصل الثالث: في الأيام التي يحرم صومها
- ٨٤٦ ..... النوع الأول: في أيام العيد والتشريق
- ٨٤٧ ..... النوع الثاني: في يوم الشكّ
- ٨٤٨ ..... الفرع الثالث من الفصل الثالث: في الأيام التي يكره صومها
- ٨٤٨ ..... النوع الأول: صوم الدهر
- ٨٤٩ ..... النوع الثاني: صوم أواخر شعبان
- ٨٥٠ ..... النوع الثالث: صوم يوم عرفة
- ٨٥١ ..... النوع الرابع: صوم الجمعة والسبت
- ٨٥١ ..... الفصل الرابع: في سنن الصوم وجائزاته ومكروهاته

٨٥١	الفرع الأول: في السحور.....
٨٥١	النوع الأول: في الحثّ عليه.....
٨٥٣	النوع الثاني: في وقته وتأخيره.....
٨٥٣	الفرع الثاني: في الإفطار.....
٨٥٣	النوع الأول: في وقت الإفطار.....
٨٥٤	النوع الثاني: في تعجيل الإفطار.....
٨٥٥	النوع الثالث: فيما يفطر عليه.....
٨٥٦	النوع الرابع: في الدعاء عند الإفطار.....
٨٥٧	الفرع الثالث: ترك الوصال.....
٨٥٨	الفرع الرابع: في الجنابة.....
٨٥٨	الفرع الخامس: في السواك.....
٨٥٩	الفرع السادس: في صوم الضيف.....
٨٦٠	الفرع السابع: في حفظ اللسان.....
٨٦١	الفرع الثامن: في صوم المرأة بإذن زوجها.....
٨٦٢	الباب الثاني: من كتاب الصوم في مبيح الإفطار وموجبه.....
٨٦٢	الفصل الأول: في المبيح، وهو السفر.....
٨٦٢	الفرع الأول: في إباحة الإفطار وذمّ الصيام.....
٨٦٤	الفرع الثاني: في التخيير بين الصوم والفطر.....
٨٦٥	الفرع الثالث: في إباحة الإفطار مطلقاً.....
٨٦٦	الفرع الرابع: في أحاديث متفرقة يوم الدخول في شهر رمضان.....
٨٦٦	الفصل الثاني: فيما يترتب على الإفطار.....
٨٦٦	الفرع الأول: في القضاء.....
٨٦٦	الأول: في التتابع والتفريق.....
٨٦٧	الثاني: في تأخير القضاء.....



- ٨٦٨ ..... الثالث في الصوم عن الميِّت
- ٨٦٨ ..... الرابع: في قضاء التطوُّع
- ٨٦٩ ..... الخامس: في الإفطار يوم الغيم
- ٨٧٠ ..... السادس: في التشديد في الإفطار
- ٨٧٠ ..... الفرع الثاني: في الكفَّارة
- ٨٧٢ ..... الكتاب الثالث: في الصبر
- ٨٧٤ ..... الكتاب الرابع: في الصدق
- ٨٧٦ ..... الكتاب الخامس: في الصدقة
- ٨٧٦ ..... الفصل الأوَّل: في الحثِّ عليها وآدابها
- ٨٧٨ ..... الفصل الثاني: في أحكام الصدقة
- ٨٧٨ ..... الفرع الأوَّل: في الصدقة عن ظهر غنى، والابتداء بالأزوم والأقارب
- ٨٧٩ ..... الفرع الثاني: في صدقة المرأة من بيت زوجها والعبد من مال سيِّده
- ٨٨٠ ..... الفرع الثالث: في ابتياع الصدقة، والرجوع فيها
- ٨٨٠ ..... الفرع الرابع: في صدقة الوقف
- ٨٨١ ..... الفرع الخامس: في إحصاء الصدقة
- ٨٨٢ ..... الفرع السادس في الصدقة عن الميِّت
- ٨٨٤ ..... الكتاب السادس: في صلة الرحم
- ٨٨٦ ..... الكتاب السابع: في الصحبة
- ٨٨٦ ..... الفصل الأوَّل: في صحبة الأهل والأقارب
- ٨٨٦ ..... الفرع الأوَّل: في حقِّ الرجل على الزوجة
- ٨٨٧ ..... الفرع الثاني: في حقِّ المرأة على الزوج
- ٨٨٩ ..... الفرع الثالث: في أحاديث متفرقة
- ٨٩٠ ..... الفصل الثاني: في أحاديث جامعة لخصال من آداب الصحبة
- ٨٩١ ..... الفصل الثالث: في المجالسة وآداب المجلس

٨٩١	الفرع الأول: في الجلوس بالطرق
٨٩١	الفرع الثاني: في التناجي
٨٩٢	الفرع الثالث: في القيام للداخل
٨٩٣	الفرع الرابع: في الجلوس في مكان غيره
٨٩٤	الفرع الخامس: في القعود وسط الحلقة
٨٩٤	الفرع السادس: في هيئة الجلوس
٨٩٥	الفرع السابع: في الجلوس في الشمس
٨٩٦	الفرع الثامن: في صفة الجليس
٨٩٧	الفصل الرابع: في كتمان السرّ
٨٩٨	الفصل الخامس: في التحابب والتواؤد
٨٩٨	الفرع الأول: في الحثّ عليه
٨٩٩	الفرع الثاني: في الإعلام بالمحبّة
٩٠٠	الفرع الثالث: في القصد في المحبّة
٩٠٠	الفرع الرابع: في الحبّ في الله
٩٠١	الفرع الخامس: في حبّ الله العبد
٩٠٢	الفرع السادس: في أنّ من أحبّ قوماً كان معهم
٩٠٢	الفرع السابع: في تعارف الأرواح
٩٠٣	الفصل السادس: في التعاضد والتساعد
٩٠٣	الفرع الأول في أوصاف جامعة
٩٠٤	الفرع الثاني: في الحلف والإخاء
٩٠٥	الفرع الثالث: في النصر والاعانة
٩٠٦	الفرع الرابع: في الشفاعة
٩٠٨	الفصل السابع: في الاحترام والتوقير
٩٠٩	الفصل الثامن: في الاستئذان

- ٩٠٩..... الفرع الأول: في كيفية الاستئذان
- ٩١٠..... الفرع الثاني: في موقف المستأذن
- ٩١١..... الفرع الثالث: في إذن المستدعى
- ٩١١..... الفرع الرابع: في الاستئذان على الأهل
- ٩١٢..... الفرع الخامس: في الإذن بغير الكلام
- ٩١٣..... الفرع السادس: في دقّ الباب
- ٩١٣..... الفرع السابع: في النظر من خلل الباب
- ٩١٥..... الفصل التاسع: في السلام والجواب
- ٩١٥..... الفرع الأول: في الأمر به والحثّ عليه
- ٩١٦..... الفرع الثاني: في المبتدئ بالسلام
- ٩١٨..... الفرع الثالث: في كيفية السلام
- ٩١٨..... الفرع الرابع: في تحية الجاهلية، والإشارة بالرأس واليد
- ٩٢٠..... الفرع الخامس: في السلام على أهل الذمّة
- ٩٢١..... الفرع السادس: في السلام على من يبول أو يتغوط أو من ليس على طهارة
- ٩٢١..... الفصل العاشر: في المصافحة
- ٩٢٢..... الفصل الحادي عشر: في العطاس والتثاؤب
- ٩٢٤..... الفصل الثاني عشر: في عيادة المريض
- ٩٢٥..... الفصل الثالث عشر: في الركوب والارداق
- ٩٢٦..... الفصل الرابع عشر: في حفظ الجار
- ٩٢٨..... الفصل الخامس عشر: في الهجران والقطيعة
- ٩٢٩..... الفصل السادس عشر: في تتبّع العورة وسترها
- ٩٣٠..... الفصل السابع عشر: في الخلوة بالنساء والنظر إليهنّ
- ٩٣٠..... الفرع الأول: في الخلوة بهنّ
- ٩٣١..... الفرع الثاني: في النظر إليهنّ

- ٩٣٢..... الفرع الثالث: في المخنثين
- ٩٣٣..... الفرع الرابع: في نظر المرأة إلى الاعمى
- ٩٣٣..... الفرع الخامس: في المشي مع النساء في الطريق
- ٩٣٤..... الفصل الثامن عشر: في أحاديث متفرقة
- ٩٣٤..... من يصاحب
- ٩٣٥..... العداوة
- ٩٣٦..... لزوم الجماعة
- ٩٣٨..... الكتاب الثامن: في الصداق
- ٩٣٨..... الفصل الأول: في مقدار الصداق وما يصح أن يكون صداقاً
- ٩٣٩..... الفصل الثاني: في أحكام الصداق
- ٩٣٩..... الفرع الأول: فيمن لم يسم لها صداقاً
- ٩٤٠..... الفرع الثاني: فيما تعطى المرأة قبل الدخول
- ٩٤٢..... الكتاب التاسع: في الصيد
- ٩٤٢..... الفصل الأول: في صيد البر
- ٩٤٣..... الفصل الثاني: في صيد البحر
- ٩٤٤..... الفصل الثالث: في ذكر الكلاب واقتنائها
- ٩٤٦..... الكتاب العاشر: في الصفات